

ص: ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[تتمة مستدركات الفصول]

مستدرک الفصل الثانی من الباب الاول* (الاخبار التي يشهد التاريخ بتحريفها)*

منها: ما رواه التهذيب في باب فرض الصيام (في أول صومه) «عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: شهر رمضان فرض الله عز وجل عليكم صيامه، فمن صام إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

هكذا وجدناه وهكذا نقله الجامع في عنوان عبد الرحمن بن عوف، و «عن عبد الرحمن» محرف «بن عبد الرحمن» فعوف قتل في الجاهلية يوم الغميصاء فكيف يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن كما صرح به ابن قتيبة في المعارف في عنوان عبد الرحمن.

مستدرک الفصل الثالث من الباب الاول* (في أخبار وقع فيها التحريف بشهادة السياق)*

منها: ما رواه أواخر زيادات حج التهذيب «عن ابن بكير وجميل عن الصادق عليه السلام أنهما قالوا عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه في الحج، قال: هما سيان قدمت أو أخرت».

فإن قوله: «أنهما قالوا» يأبى عن كون الخبر عن الصادق عليه السلام فقط كما نقل، وإنما الصواب «ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وجميل عن أبي - عبد الله عليه السلام كما رواه الفقيه (في باب تقديم طواف الحج) فسقط منه «عن زرارة،

ص: ٢

عن أبي جعفر عليه السلام».

و منها: ما رواه طواف التهذيب، و تقديم طواف نساء الاستبصار «عن الحسن ابن علي، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول عليه السلام: لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، و كذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا ينتهي له الانصراف إلى مكة أن يطوف و يودع البيت، ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً».

فالظاهر أن في صدره سقطا بقرينة ذيله «و كذلك لا بأس» و لأن تقديم طواف النساء لا يجوز اختياراً في المفرد فضلاً عن المتمتع كما هو المنصرف من الخبر فلا بد أنه كان فيه اشتراط الاضطرار و سقط.

و منها: ما رواه طواف التهذيب بعد قوله: «و من طاف بالبيت فالفضل له أن لا يتكلم» و الاستبصار (فى باب الكلام فى حال الطواف) «عن محمد بن الفضيل أنه سأل محمد بن على الرضا عليهما السلام فقال له: سعت شوطا ثم طلع الفجر، قال: صل ثم عد فأتهم سعيك، و طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلّا بالدعاء و ذكر الله و قراءة القرآن، قال: و النافلة يلقي الرجل أخاه و يسلم عليه و يحدثه بالشىء من أمر الآخرة و الدنيا، قال: لا بأس به».

فأى ربط لقوله «و طواف الفريضة - الخ» مع ما قبله، و الظاهر أن فيه سقطا و أن الأصل فى قوله «و طواف الفريضة - الخ» بقرينة ما بعده «قال: و النافلة - الخ» «قال: هل يجوز التكلم فى الطواف؟ قال: الطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلّا بالدعاء و ذكر الله و قراءة القرآن».

كما أن الظاهر أن قوله «عن محمد بن الفضيل أنه سأل محمد بن على الرضا عليهما السلام محرّف» «عن الحسن بن فضال قال: سأل محمد بن على أبا الحسن عليه السلام» كما رواه نفسه فى التهذيب (فى باب الخروج إلى الصفا - إلى قوله - ثم عد فأتهم سعيك» و مثله الفقيه (فى باب حكم من قطع عليه السعى).

و منها: ما رواه التهذيب (فى أواخر باب ما يجب على المحرم اجتنابه)

ص: ٣

«عن أبى على بن راشد قال: «قلت له عليه السلام: جعلت فداك أنه يشتد على كشف الظلال فى الاحرام لأننى محرور تشتد على الشمس، فقال: ظلل و أرق دما، فقلت له:

دما أو دميين؟ قال: للعمرة، قلت أنا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحل و نحرم بالحج قال: فأرق دميين».

فإن قوله «فقلت له دما أو دميين قال للعمرة» لا يناسب سياق ما قبله و لا سياق ما بعده، و الصواب رواية الكافى له (فى باب الظلال للمحرم) «عن أبى على بن راشد قال: سألته عن محرم ظلل فى عمرته قال: يجب عليه دم، قال: و إن خرج من مكة و ظلل وجب عليه أيضا دم لعمرته و دم لحجّه».

و يشهد لكون الصواب ما فى الكافى أن الاسكافى قال فى مقام بيان اختلاف الأخبار فى كفارة التظليل مشيرا إلى ذاك الخبر: «روى لإحرام المتعة دم، و لإحرام الحجّة دم آخر».

و ممّا ذكرنا يظهر ما فى قول التهذيب «و المحرم إذا كان احرامه للعمرة التى يتمتع بها إلى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان روى ذلك - و نقل الخبر -».

و منها: ما رواه الكافى (فى باب فى قوله عزّ و جلّ فيه آيات بيّنات) و الفقيه (فى باب ابتداء الكعبة) «عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أدركت الحسين عليه السلام؟ قال: نعم أذكر و أنا معه فى المسجد الحرام و قد دخل فيه السيل و الناس يقومون على المقام، يخرج الخارج فيقول: قد ذهب به السيل، و يخرج منه الخارج فيقول هو مكّا نه، قال: فقال لى: يا فلان ما

صنع هؤلاء، فقلت: أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام، فقال: ناد «أن الله جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا- الخبر» و في الثاني «فقال: يا فلان- الخ».

فإنه لا معنى لأن يقول الحسين عليه السلام للباقر عليه السلام و هو ابن أربع سنين كما قاله الصدوق بعد نقل الخبر و صرح به جمع آخر في مولده عليه السلام: «ما صنع هؤلاء» و يقول له «ناد- الخ» و لا تناسب له أن يخاطبه بقوله: «يا فلان» و هو طفل ابن ابنه، و لا أن يخاطبه الباقر عليه السلام بقوله: «أصلحك الله» و هو جدّه عليهما السلام.

ص: ٤

و الظاهر أن الأصل في قول الكافي «فقال لي يا فلان- الخ» و قول الفقيه «فقال يا فلان- الخ»: «فقال لرجل: يا فلان ما صنع هؤلاء؟ فقال: أصلحك الله- الخ» و أن الاصل في قوله «فقلت» فيهما «فقال» كما لا يخفى.

و منها: ما رواه الكافي (باب طواف النساء) «عن عبد الله بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام لو لا ما منّ الله عزّ و جلّ على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى اهله و ليس يحلّ له أهله».

و رواه التهذيب في باب طوافه «عن عبد الله بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام هكذا «لو لا ما منّ الله به من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم و لا ينبغي لهم أن يمستوا نساءهم . يعني لا يحلّ لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا و المروة و ذلك على النساء و الرجال واجب».

فإن الظاهر صحّة رواية التهذيب له بلفظ «من طواف الوداع» بدل «من طواف النساء» الذي في الكافي بشهادة السياق من قوله عليه السلام: «لو لا ما منّ الله» فإنّ الظاهر أنّه لما كان وقت طواف النساء موسعا إلى آخر أيام التشريق و الأغلب يؤخرونه بعد عمل طواف الزيارة و سعيها تعجّ يلا لدرك مناسك منى و كثيرا يحصل لهم النسيان عنه بعد الرجوع إلى مكّة، فلو حصل لهم و لم يكن طواف الوداع مجزيا عنه بمنّه تعالى لبقيت نساؤهم محرّمات عليهم، و إلّا فلو لم يكن حلق الرأس أو التقصير لكان جميع محرّمات الاحرام حراما على من حجّ، و لو لا طواف الزيارة لكان الطيب حراما عليهم كما لو لم يكن طواف النساء كانت النساء حراما عليهم أبدا، فأى اختصاص لطوافهنّ بالمنّ.

و أيضا يشهد لكون الخبر كما رواه التهذيب بلفظ «طواف الوداع» قول عليّ بن بابويه «و متى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحلّ له النساء حتى يطوف و كذا المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء إلّا أن يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء».

و يشهد له أيضا قول ابنه محمد بن عليّ في آخر باب حكم من نسي طواف النساء

ص: ٥

من فقيهه «و روى فى من ترك طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء» فإن الظاهر أن الأول أخذ فتواه من الخبر ذاك، و الثانى أشار إلى الخبر ذاك.

فان قيل: كيف يمكن أن يكون الخبر مضمونه معقولا؟ قلت: أى استبعاد فيه، فإن الواجب لحلّ النساء طواف بعد السعى، فإذا طاف لا بتلك النيّة بل بنيّة الوداع حصل المقصود نظير اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة إذا نسيه كما ورد فى خبر، و إليه يؤمى كلام السيّد المرتضى فى انتصاره.

و أما قوله «يعنى - إلى قوله - بعد ما يسعى بين الصفا و المروة» فى خبر التهذيب فالظاهر عدم كونه جزءا للخبر، بل هو كلام موسى بن القاسم الذى أخذ التهذيب الخبر من كتابه بشهادة خلّو خبر الكافى عنه، و قد أخذه الكافى من كتاب الوشاء.

مع أن الظاهر أن فى الكلام سقطا قبل قوله «بعد ما يسعى» لخلوّه عن المحصلّ فعلا، و الظاهر أن الأصل «لأنه لا تحلّ له النساء إلا أن يطوف طوفا بعد ما يسعى - الخ» كما لا يخفى.

مع أن قوله «يعنى لا يحلّ لهم النساء» بلفظ الجمع مع قوله «حتّى يرجع فيطوف - إلى قوله - بعد ما يسعى» بلفظ المفرد فيه ما لا يخفى.

و منها: ما رواه التهذيب فى بيع مضمونه فى خبره الثانى عشر «عن الحلبيّ قال:

سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن رجل أسلم دراهم فى خمسة مخاتى م حنطة أو شعير إلى أجل مسمّى، و كان الذى عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على أن يقبضه جميع الذى له إذا حلّ فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقلّ من ذلك أو أكثر، و يأخذ رأس مال ما بقى من الطعام دراهم، قال: لا بأس، و الزعفران يسلم فيه الرجل دراهم فى عشرين مثقالا أو أقلّ من ذلك أو أكثر؟ قال: لا بأس إن لم يقدر الذى عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال ما بقى من حقه».

ص: ٦

و روى فى خبره العشرين «عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يسلف فى الغنم ثبّان و جذعان و غير ذلك إلى أجل مسمّى، قال: لا بأس إن لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها، و يأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم و يأخذون دون شروطهم و لا يأخذون فوق شر وطهم، قال: و الأكسية أيضا مثل الحنطة و الشعير و الزعفران و الغنم».

فإن اتّحد سياق السؤال و الجواب فى الثانى فى الغنم مع الأوّل فى الحنطة و الشعير و الزعفران يدلّ على أن الاصل فيهما واحد.

و أوضح من ذلك أن قوله في آخر الثاني «و الأكسية مثل الحنطة و الشعير و الزعفران و الغنم» لا يفهم له معنى و ليس له ربط
إلا باتحاد الخبرين، و إلا فلم يذكر في الثاني إلا حكم الغنم فمن أين أتى في الأكسية كونها مثل الحنطة و الشعير و الزعفران.

و يشهد مع جميع ذلك أن الفقيه (في باب السلف في الطعام و الحيوان و غيرهما) في خبره الثاني عشر جعلهما خبرا واحدا، و
جعل الأول صدر الثاني فقال ثمة «و روى عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه سئل عن رجل أسلم
دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير - إلى أن قال - و سئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان و جذعان - إلى آخره».

فلا بدّ أن التهذيب و هم في جعل الثاني خبر سليمان بن خالد بل هو خبر الحلبيّ كالأول بشهادة السياق و نقل الصدوق و نقل
الكليّني روى الثاني فقط ناسبا له إلى الحلبيّ في باب السلم في الرقيق و غيره، و إن كان في الاستبصار أيضا في باب من
أسلف في طعام نسبه إلى سليمان بن خالد مقتصرًا على نقله.

و لم يحسن التهذيب حيث فرق بين الخبرين فاسقط قوله «و الأكسية - الخ» عن المعنى، و إن شاركه الكافي و الاستبصار في
عدم نقل الأوّل معه، و إنما نقل الكافي الأوّل في باب السلم في الطعام الباب ٧٩ من كتاب المعيشة ففصل بينهما بعشرين بابا.

هذا و في الفقيه اختلافات يسيرة في نقل الخبرين مع التهذيب و الكافي.

ص: ٧

و منها: ما رواه التهذيب أيضا في باب البيع بالنقد و النسيئة تحت رقم ١١ «عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه
السّلام قال: سألته عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا، قال: ليس به بأس، قلت إنهم يفسدونه
عندنا، قال: و أيّ شيء يقولون في السلم؟ قلت: لا يرون به بأسا يقولون هذا إلى أجل فاذا كان إلى غير أجل و ليس عند
صاحبه فلا يصلح، فقال: إذا لم يكن أجل كان أجود، ثمّ قال: لا بأس أن يشتري الرجل الطعام و ليس هو عند صاحبه إلى أجل
فقال لا يسمّى له أجلا إلا أن يكون يباع لا يوجد مثل العنب و البطيخ في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا».

فإن السياق يشهد بأنّ قوله «فقال» بعد قوله «إلى أجل» محرّف، و يفهم كونه محرّف «و حالا» من رواية الفقيه للخبر في كتاب
المعيشة أواخر باب الرّبا.

و محصل كلامه عليه السّلام حينئذ أن اشتراء الطعام ممّن ليس عنده يصحّ بالنسيئة إلى أجل و هو السلم، و بالنقد و هو ملحق
بالسلم لكن ان كان المبيع ممّا له وقت كالعنب و البطيخ لا يصحّ بيعه نقدا في غير وقته، و يصحّ بيعه نسيئة في وقته و في غير
وقته.

و لا يرد على الفقيه شيء سوى نقله الخبر في باب الرّبا مع عدم الرّبط.

و نقله الوافي (في باب الرجل يبيع ما ليس عنده) عن الفقيه مثل التهذيب، فلا بدّ أنّه راجع في نقل المتن التهذيب و ظنّ أنّ
الفقيه مثله.

و أمّا الوسائل فنقل عن التهذيب و الفقيه و فيه هكذا «لا بأس بأن يشتري الطعام و ليس هو عند صاحبه حالا و إلى أجل فقال لا يسمّى - الخ» فقد عرفت أنّ فيهما «و ليس هو عند صاحبه إلى أجل» لا «حالا و إلى أجل» و أنّ في التهذيب بعده «فقال» و في الفقيه «و حالا».

كما أنّ في سند التهذيب «عن اسحاق بن عمّار، عن عبد الرحمن بن الحجّاج» و جعله الوسائل «عن اسحاق بن عمّار و عبد الرّحمن بن الحجّاج جميعا» فعل ذلك في موضعين ١ ر ٧- احكام عقوده، و ٥ ر ٥- أبواب سلفه.

و نسب الوسائل إلى الكافي أيضا رواية الخبر «عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

ص: ٨

عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار و عبد الرّحمن بن الحجّاج جميعا « مثل التهذيب، لكن لم نقف على رواية الكافي له و لا نسب ذلك الوافي إليه، و لا من علّق على الوسائل و التهذيب و الفقيه في مواضع أخبارها فيها و في غيرها.

و منها: ما رواه التهذيب (في باب البيع بالتقد و النسبيّة تحت رقم ٣٨) «عن عليّ بن سعيد عن الصادق عليه السّلام- في خبر- و سئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مراهجة من أجل أنّي ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت، فيقول قومت هذا بكذا و هذا بكذا، قال: لا بأس به، قلت: فإنهم يزيدونه على ما قوم، قال: إلّا أن يزيدوه على ما قوم».

فترى أنّ قوله «من أجل أنّي ابتعته جماعة» لا يلائم سياق الكلام قبله و بعده و الظاهر كونه محرّف «من أجل أنّه ابتاعه جماعة» و مع ذلك فلا بدّ من سقط قبله أيضا، فإنّ الظاهر أنّ المراد أنّه يطلب منه جزء من جملة بالمراهجة.

و قوله «إلّا أن يزيدونه على ما قوم» بعد قوله «قلت فإنهم يزيدونه على ما قوم» أيضا كما ترى بلا محصل و لعلّ الأوّل «يريدوه» من الارادة، لا بالزاي المعجمة من الزيادة، فيصير حاصل الكلام أنّ المراهجة لا تحصل إلّا بازديادهم على تقويمه، و مع ذلك فلا يخلو من تكلف.

و منها: ما رواه التهذيب (في باب بيع الواحد بالاثنتين تحت رقم ١٠٣) «عن هارون بن خارجة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: أدخل المال بيت المال على أن آخذ من كلّ ألف ستّة، قال: حساب الأجر للأجر».

فإنّ السياق يشهد أنّ المراد أنّه أراد أن يسأل هل يجوز أن لا يعيّن الاجرة بالعدد التفصيلي بل بالاجمالي بأن يأخذ في حمل كلّ ألف درهم أو دينار ستّة دراهم أو دنانير ام لا، و جوابه كما ترى، فلا بدّ من وقوع تحريف فيه، ثمّ نقل التهذيب له في العنوان كما ترى فإنّ مورده الاجارة لا البيع، اللهمّ إلّا أن يقال أنّه نقله في مطا وى أخبار الصرف للدلالة على أنّ أخذ ستّة دنانير اجرة حمل ألف دينار ليس فيه ضرر كالبيع.

ص: ٩

و منها: ما رواه الكافي (في أول باب الاختلاف في الرهن من كتاب المعيشة) و التهذيب (في باب رهونه تحت رقم ٢٢) عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام، و الفقيه (في باب الرهن تحت رقم ٢٢) عن أبان عنه عليه السلام - و اللفظ للكافي - «قال: إذا اختلفا في الرهن، فقال أحدهما رهنته بألف درهم، و قال الآخر بمائة درهم، فقال : يسأل صاحب الألف البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة، و إن كان الرهن أقلّ ممّا رهن أو أكثر أو اختلفا فقال أحدهما : هو رهن و قال الآخر: هو عندك وديعة، فقال: يستل صاحب الوديعة البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن».

فإن السياق يشهد أن قوله: «و إن كان الرهن أقلّ ممّا رهن أو أكثر» «إن» فيه وصليّة و أنه مربوط بقوله قبل «فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة».

و أن قوله «أو اختلفا» كما في الكافي و التهذيب، أو «و اختلفا» كما في الفقيه محرّف «قال و إذا اختلفا» و إلّا فأى معنى لقوله «و إن كان الرهن أقلّ ممّا رهن أو أكثر أو اختلفا - أو و اختلفا - فقال أحدهما هو رهن - الخ» و أى معنى لهذا الشرط و ما فرّع عليه، و أيضا يكون قوله «فقال» أخيرا زائدا كما أن «عن ابن أبي يعفور» أمّا زيد في الكافي و التهذيب و إمّا سقط من الفقيه.

و منها: ما رواه التهذيب (في باب الكفارة عن خطأ المحرم - بعد قوله:

و من قتل جرادة فعليه كفّ من طعام أو تمرّة، فإن قتل كثيرا فعليه دم شاة -) «عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا؟ قال: كفّ من طعام، و إن كان أكثر فعليه شاة» و رواه في الاستبصار (في باب من قتل جرادة) مثله بدون «كثيرا».

فإنّ سياقه يشهد بتحريفه، فلا معنى لقوله «و إن كان أكثر» بعد قوله «قتل جرادا كثيرا» أو «قتل جرادا» و إنّما كان له معنى لو كان قال أوّلا «قتل واحدة أو اثنتين أو ثلاثا» مثلا، و الصواب رواية الكافي له (في باب فصل ما بين صيد البرّ

ص: ١٠

و البحر) «عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر على السلام سألته عن محرم قتل جرادة قال:

كفّ من طعام، و إن كان كثيرا فعليه دم شاة». و أيضا الكلّ قالوا: «في الجراد الكثير الشاة» و منهم نفسه في تعبيره المتقدّم.

فإن قيل: إنّ خبر التهذيبيين غير خبر الكافي فإنّ الأوّل عن الصادق عليه السلام و الثاني عن الباقر عليه السلام، قلت: الخبر كان عنهما عليهما السلام فإنّ كثيرا يروى محمد بن مسلم عنهما، و قد صرح الاسكافي كما نقل المختلف بأنّ محمد بن مسلم روى عن الباقر و الصادق عليهما السلام في الجراد الكثير شاة، و في غيره كفّ من طعام فاقصر في الأوّل على الأوّل و في الثاني على الثاني.

و بالجمله لا ريب فى كون الأصل واحدا و إن جعله الوافى و الوسائل متعددا، ثم الظاهر فى صدر الخبر صحّة ما فى الاستبصار بلفظ «قتل جرادا» دون ما فى التهذيب «قتل جرادا كثيرا» للاجماع على أنّ فى الكثير شاة لا كفّ طعام، و دون ما فى الكافى «قتل جرادة» لأنّ فى جرادة واحدة ثمرة واحدة كما يدلّ عليه صحيح زرارة و صحيح معاوية بن عمّار، و بذلك يجمع بين الاخبار، فيقال فى الواحدة ثمرة و فى الأكثر من واحدة ما لم يبلغ الكثير كفّ من طعام، و به قال المفيد فى كفّارات مقنّته (بين نذوره و صيده) فقال: «فى جرادة بقرة، و فى جراد قليل كفّ من تمر» و إن أغرب فى حكم الكثير فجعل فيه مدّا من تمر و لم يقل به أحد و لم يوقف له على مستند.

و منها: ما فى زيادات حجّ التهذيب بعد قوله : «و القارن إذا احصر فليس له أن يتمتّع فى العام القابل، بل عليه أن يفعل مثل ما دخل به»: روى الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام، و فضالة، عن ابن أبى عمير، عن رفاعة، عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّهما قالوا : القارن يحصر و قد قال و اشترط فحلّنى حيث حبستنى؟ قال : يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتّع فى قابل؟ قال:

لا، و لكن يدخل بمثل ما خرج منه».

فإنّ مقتضى السياق أن يكون بدل قوله «إنّهما قالوا القارن يحصر» «قلنا

ص: ١١

القارن يحصر» لأنّه السؤال و كما فى ذيله «قلنا هل يتمتّع».

و أن يكون بدل قوله «قال يبعث بهديه» «قالا يبعث بهديه» لأنّه رواه عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام، و عن رفاعة عن أبى عبد الله عليه السّلام.

و أن يكون بدل قوله «و قد قال و اشترط» و قد اشترط و قال - الخ» كما يأتى من الفقيه.

و روى الكافى و الفقيه الخبر عن رفاعة عن الصادق عليه السّلام فقط مع اختلاف و زيادة فى الأوّل (باب المحصور و المصدود) «سهل، عن ابن أبى نصر، عن رفاعة، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن الرّجل يشترط و هو ينوى المتعة فيحصر هل يجزيه أن لا يحجّ من قابل؟ قال: يحجّ من قابل، و الحاجّ مثل ذلك إذا احصر، قلت:

رجل ساق الهدى ثمّ احصر؟ قال: يبعث بهديه، قلت: هل يتمتّع من قابل؟ قال لا، و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه».

و فى الثانى (فى باب المحصور و المصدود) أيضا «روى رفاعة بن موسى عن أبى - عبد الله عليه السّلام قال خرج الحسين بن علىّ عليهما السّلام معتمرا - إلى أن قال - : و القارن إذا احصر و قد اشترط و قال : فحلّنى ح يث جستننى فلا يبعث بهديه و لا يستمتع من قابل و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه».

فترى أن التهذيب و الفقيه رويَا عن رفاعه أنه قال للصادق عليه السلام «القارن إذا احصر و اشترط و قال فحلني حيث جستني» و الكافي روى عنه أنه قال له عليه السلام «القارن إذا احصر» بدون ذكر اشتراط. لكن يمكن أن يقال إنه حذفه من الكلام بقرينة صدره «سألته عن الرجل يشترط و هو ينوى المتعة».

و أن التهذيب و الكافي رويَا أنه عليه السلام قال: «يبعث بهديه» و الفقيه روى أنه عليه السلام قال: «فلا يبعث بهديه».

ثم أعلم أن الوافي و الوسائل لمّا كان لخبر الفقيه صدر توهمًا كونه كلام الصدوق مع أنه جزء الخبر، و كثيرا ما يجعلان كلامه جزء الخبر عكس ما هنا^١.

ص: ١٢

و منها: ما رواه التهذيب (باب كيفية قسمة الغنائم) «عن أبي البختريّ عن جعفر، عن أبيه أن عليًا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسيه، و سهمًا له، و يجعل للرجل سهمًا» جعله شاهدا لحمل خبر «إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أن عليًا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للرجل سهمًا».

مع أن قوله «لفرسيه» بلفظ التننية في خبره محرّف «لفرسه» بلفظ المفرد لآباء السياق عن كونه بلفظ التننية، فإنه إنما يصحّ كونه بلفظها لو كان قبله «كان يسهم لذي الفرسين» لا بلفظ «كان يسهم للفارس» فليس كلّ فارس ذا فرسين حتّى يقال لفرسيه، بل الغالب كونه ذا فرس واحد، و بعد كون الاصل فيه ما قلنا يكون كخبر اسحاق بن عمّار و نظيره في كون سهم الفارس ثلاثة، إلّا أن خبر إسحاق لم يذكر وجه كونه ذا ثلاثة، و خبر أبي البختريّ ذكر وجهه، و ذكر الوجه توضيح زائد فبعد كون الرجل ذا سهم واحد يكون معلوما أن وجه كون الفارس ذا ثلاثة كون سهمين لفرسه.

و مثلهما في الدلالة على أن للفارس ثلاثة ما رواه الحميريّ في قرب الاسناد «عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال كان النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للرجل سهم».

و جعله الوسائل خبر مسعدة بن زياد، عن جعفر عن أبيه وهما، و وجه و همه أن الحميريّ روى قبله أخبارا عن مسعدة بن زياد، عن جعفر عن أبيه، و قال في الاخبار الاخيرة «جعفر، عن أبيه» بناء على الاسناد الأوّل كما هو دأب المحدثين ثمّ روى باسناده عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه - ثمّ قال بعده في أخبار منها هذا الخبر - جعفر، عن أبيه «بناء على اسناده الثاني فتوهم كونه بناء على الاسناد الأوّل و لم يداق».

ثمّ الصواب حمل الاخبار الثلاثة على التقية، فالطريق فيها عامي، أبو البختريّ و الحسين بن علوان في خبريهما و غياث بن كلوب راوى إسحاق في خبره عاميون.

و يشهد أيضا لكون ذلك من مروياتهم ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد في

^١ (١) كون الذيل جزءا للخبر غير ثابت بل يأباه سياق الكلام في الفقيه. (المصحح)

النعمان بن ثابت أبي حنيفة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «للفرس سهمان وللرجل سهم» وقال أبو حنيفة ردًا لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم مؤمن».

و لم يعمل بها منّا إلا الاسكافي الذي يعمل ب القياس مثل العامّة، و المشهور عندهم أن للفارس سهمين سهم له و سهم لفرسه ذهب إليه الكلينيّ و العمانيّ و الشيخ و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة و الحلّي . روى الكافي في باب قسمة الغنيمة «عن حفص ابن غياث، عن الصادق عليه السّلام- في خبر- و عن سرية كانوا في سفيق و لم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال: للفارس سهمان و للرجل سهم، فقلت و إن لم يركبوا و لم يقاتلوا على أفراسهم؟ فقال: أ رأيت لو كانوا في عسكر فتقدّم الرّجال فقاتلوا و غنموا كيف يقسم بينهم الم أجعل للفارس سهمين و للرجل سهمًا و هم الذي ن غنموا دون الفرسان».

ثمّ لا يبعد القول بأنّ من كان عنده أكثر من فرسين يقتصر في الاسهام للفارس على فرسين منها، و إن كان عنده أكثر من فرسين فروى الكافي (في ذاك الباب بعد ذاك الخبر) «عن الحسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه أن أمير المؤمنين عليه السّلام قال:

إذا كان مع الرّجل أفراس في الغز و لم يسهم له إلّا لفرسين منها» و هو شيء آخر غير ما مرّ في أخبار العامّة.

و منها: ما في الباب ٢٤ من نكاح الكافي «باب آخر منه» فإنّ قبله «باب تزويج أمّ كلثوم» فيصير معناه أنّه باب آخر في تزويجها، مع أنّه لا أثر منه فيه فأنما فيه ثلاثة أخبار عن الجواد عليه السّلام مضمون جميعها أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال:

إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجهوا لّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فساد كبير « فلا بدّ أنّه كان بعد بابه ٢١ «باب أنّ المؤمن كفو المؤمنة» أو بعد بابه ٢٢ «باب آخر منه» و أخباره مربوطة بسابقه فيكون هذا مثله.

و منها: ما رواه التهذيب في الخبر الثالث من باب كفّاراته «عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن الصادق عليه السّلام- في خبر- و يجزى في الظهار صبيّ ممّن و لدفي الاسلام، و في كفّارة اليمين ثوب يوارى عورته، و قال ثوبان».

فإنّ قوله «و قال ثوبان» لا يلتئم مع ما قبله، و لعلّ الأصل «و في كفّارة اليمين ثوب يوارى عورته كما يوارى ثوبان» أو الأصل في «و قال ثوبان» «و الّا فتوبان» و قد دلّ خبر الحلبيّ و خبر البطائنيّ و خبر أبي جميلة المروية في باب كفّارة يمين الكافي، و خبر عبد الله بن سنان، و خبر زارة، و كذا خبر محمّد بن مسلم المروية في تفسير العياشيّ في تفسير الآية على وجوب ثوبين، و خبر أبي بصير المرويّ في الكافي ثمة على وجوب ثوب واحد، و خبر محمّد بن قيس و خبر معمر بن عمر المرويان في الكافي ثمة على وجوب ثوب يوارى عورته.

و مقتضى الجمع بينها وجوب ستر بدن المسكين إمّا بثوبين و إمّا بثوب طويل يستر به البدن كما يستر بثوبين، و لو حملنا تعبير «ثوب يوارى عورته» على ظاهره من كفاية ثوب يستر القبل و الدّبر لكنّا أسقطنا أخبار الثوبين مع أكثريتها، و يمكن الاستيئناس لما قلنا أيضا بظاهر الآية «أو كسوتهم» فإنّه مصدر مضاف مفيد للعموم.

و منها: ما رواه الصدوق فى العلل الباب ١٢٢ (العله التّى من أجلها قاتل أمير المؤمنين عليه السّلام أهل البصرة و ترك أموالهم) «عن عبد الله بن سليمان قلت لأبى عبد الله عليه السّلام إنّ الناس يروون أنّ عليّا عليه السّلام قتل أهل البصرة و ترك أموالهم، فقال: إنّ دار الشرك يحلّ ما فيها، و دار الاسلام لا يحلّ ما فيها . فقال: إنّ عليّا عليه السّلام أنّما منّ عليهم كما منّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله على أهل مكّة، و إنّما ترك علىّ عليه السّلام أمّ و الهمة لأنّه كان يعلم أنّه سيكون له شيعة، و أنّ دولة الباطل ستظهر عليهم فاراد أنّ يقتدى به فى شيعته و قد رأيتم آثار ذلك هو ذا يسار فى الناس بسيرة علىّ عليه السّلام و لو قتل علىّ عليه السّلام أهل البصرة جميعا و أخذ أموالهم لكان ذلك له حلالا لكنّه منّ عليهم لمينّ علىّ شيعته».

فإنّ مقتضى السياق كونه «فقال إنّ دار الشرك يحلّ ما فيها و دار الاسلام لا يحلّ ما فيها، جوابا كقوله «فقال إنّ عليّا عليه السّلام أنّما منّ عليهم - الخ» لكنّه غلط لعدم تكرّر السؤال حتّى يتكرّر الجواب و لأنّ مضمون الثانى بالصدّ من مضمون الأوّل فكيف يجيب مجيب بالتضادّ، فلا بدّ أنّ قوله «فقال: إنّ دار الشرك - الخ» محرّف «و قالوا إنّ دار الشرك - الخ» فيكون جزء السؤال، و يكون المعنى أنّ الناس أى

ص: ١٥

العامة قالوا: إنّ عليّا و إنّ قاتلهم إلّا أنّه لم يكن أموالهم له حلالا كاموال دار - الحرب لكون البصرة دار الاسلام.

و يشهد لروايتهم ذلك أنّهم رووا - كما فى المختلف - «أنّه عليه السّلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له : ألا نأخذ أموالهم؟ قال: لا، لأنّهم تحرّموا بحرمه الاسلام فلا يحلّ أموالهم فى دار الهجرة».

و حاصل جوابه عليه السّلام أنّ روايتهم ليست بصحيحة و قد كانت اموالهم له عليه السّلام حلالا بعد خروجهم عليه و حربهم معه، و إنّما منّ عليهم كما منّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم على أهل مكّة مع كونهم مشركين، و كانت إذ ذاك دار حرب و إنّما منّ عليه السّلام عليهم للعله المذكورة فى الخبر لتلّا يعاملوا مع شيعته بمثل ذلك.

و منها: ما فى باب نذور التهذيب و (باب أنّه لا نذر فى معصية من الاستبصار) «عن سماعة قال : سألته عن رجل جعل عليه أيما أن يمشى إلى الكعبة أو صدقة أو نذرا أو هديا إن كلم أباه أو أمه أو ذارحم أو قطع قرابة أو مأثما يقيم على يه أو أمرا لا يصلح له فعله، فقال: لا يمين فى معصية الله، إنّما اليمين الواجبة التّى ينبغى لصاحبها أن يفى ما جعل لله عليه فى الشكر إن هو عافاه الله من مرضه، أو عافاه من أمر يخافه، أو ردّ عليه ماله، أو ردّه من سفره، أو رزقه رزقا فقال «لله علىّ كذا و كذا شكرا» فهذا الواجب على صاحبه ينبغى له أن يفى به».

فإنّ قوله «أو قطع قرابة أو مأثما» محرّف «ان قطع خطيئة أو مأثما» بشهادة السياق ما قبله و ما بعده.

و منها: ما فى نذور التهذيب «عن أبى الصباح الكنانى، عن الصادق عليه السلام ليس من شىء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغى له أن يفعله، وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً فى معصية إلا أنه ينبغى له أن يتركه إلى طاعة الله».

فإن الظاهر من السياق و صدر الكلام أن قوله «و ليس من رجل - الخ» محرف «و ليس من شىء هو لله معصية يجعله الرجل عليه إلا ينبغى له أن يتركه إلى طاعة الله». و أيضاً لا معنى لأن يجعل أحد لله عليه معصية بعنوان المعصية، و إن

ص: ١٦

أبيت عن جميع ما قلنا فلا بدّ من زيادة كلمة «لله» لما مرّ من عدم معقولية جعل معصيته تعالى له كزيادة كلمة «أنه» بعد «إلا» لأنها تسقط الكلام عن الربط.

و منها: ما رواه التهذيب (فى باب الوقوف و الصدقات) و الاستبصار (فى باب من تصدّق بمسكن على غيره) «عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً تصدّق بدار له و هو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها».

فسياقه يشهد بسقط فيه، فإن كان «اخرج» بصيغة الماضى المجهول من الاخراج فالاصل «ذاك الحين اخرج منها» و إن كان بلفظ الامر من الخروج فالاصل «يقال له هذا الحين اخرج منها» كما لا يخفى، و فيه احتمالات اخرى أظهرها أن الاصل فيه ما رواه القاضى فى الدعائم مرفوعاً عن الباقر عليه السلام قال: تصدّق الحسين عليه السلام بدار فقال له الحسن عليه السلام تحوّل عنها» و خبر طلحة عن الباقر عليه السلام و دأب الدعائم رفع الاخبار عنهم عليهم السلام بدون ذكر الرواة حتّى الاخير، و يشهد له أن فى نسخة التهذيب المطبوعة قديماً و نسخة من الاستبصار خطية «الحسين» بدل «الحين» فلا بدّ أن الشيخ نقل الخبر من نسخة مصحّفة، فالاصل كما ترى واحد فى التصدّق بدار كان ساكناً فيها، و طلحة عامى يروى مثله.

و منها: ما رواه أوائل وقوف التهذيب «عن كتاب يونس بن عبد الرحمن، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدّق ببعض ماله فى حياته فى كلّ وجه من وجوه الخير، قال إن احتجت إلى شىء من مال فأنا أحقّ به، ترى ذلك له، و قد جعله لله يكون له فى حياته، فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضى صدقة، قال : يرجع ميراثاً على أهله».

فقوله «قال إن احتجت» محرف «و قال إن احتجت» و قوله «إلى شىء من مال» محرف «إلى شىء من مالى» بشهادة السياق و كما يشهد له اسناده الثانى الآتى.

كما أن قوله «عن إسماعيل بن الفضيل» محرف «عن إسماعيل بن الفضل» أو مصحّفه كما يأتى فى اسناده الثانى، و مثله اسناده الثالث الآتى، ففى الرجال «بن

ص: ١٧

الفضل» دون «بن الفضيل».

فرواه في أواسطه «عن كتاب الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، و قال: إن احتجت إلى شيء من مالي أو من غلة فأنا أحق به أله ذلك و قد جعله لله، و كيف يكون حاله إذا هلك الرجل أيرجع ميراثا أو يمضى صدقة؟ قال: يرجع ميراثا على أهله».

و رواه في أواخره أيضا «عن كتاب الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ و أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أوقف أرضا ثم قال: ان احتجت إليها فأنا أحق بها، ثم مات الرجل فإنها ترجع إلى الميراث».

و متن الثاني هو صحيح متن الأول إلا أن قوله فيه «أو من غلة» محرّف «أو من غلته»، و الثالث نقل المتنين بالمحصل.

و أغرب الوسائل فنقله بالمتن الأول و جمع بين الأسانيد الثلاثة، فقال في الباب الثالث من وقوفه مشيرا إلى التهذيب : «و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، و القاسم بن محمد، عن أبان، و بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن سنان جميعا عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - الخ».

مع أن «القاسم، عن أبان» ليس بصحيح فقد عرفت أن في اسناده الثالث «القاسم و أبان».

و أغرب الجواهر فقال عند قول مصنّفه «و لو شرط عوده إليه عند حاجته»:

و الأصل في ذلك خبر إسماعيل بن الفضل - و نقله بالمتن الأول غير أن قوله «قال» فيه «و قال»، و قوله «من مال» فيه «من المال»، ثم قال: «و الموثق من أوقف أرضا - إلى آخر المتن الثالث، و لم يقل أن الموثق خبر من، و غفل عن المتن الثاني أيضا.

و منها: ما رواه الفقيه^٢ عن كتاب محمد بن علي بن محبوب بإسناده، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي «قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض

ص: ١٨

أوقفها جدّي علي المحتاجين من ولد فلان بن فلان - الرجل الذي يجمع القبيلة - و هم كثير متفرّقون في البلاد، و في ولد الواقف حاجة شديدة، فسألوني أن أخصّهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة، فأجاب عليه السلام ذكرت الأرض التي أوقفها جدك علي فقرأ ولد فلان، و هي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف، و ليس لك أن تتبّع^٣ من كان غائبا».

و رواه وقوف التهذيب في خبره العاشر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب أيضا لكن جعل الراوي علي بن سليمان، و يمكن تصحيحه بكونه نسبة إلى الجدّ.

^٢ (١) المصدر باب الوقف و الصدقة تحت رقم ٨.

^٣ (١) في بعض نسخ المصدر «أن تتبّع».

و فيه «الرجل يجمع القبيلة» بدون ذكر «الذى» وفيه «و فى ولد الموقف» و هو فى معنى الأول، و فيه «دون سائر ولد الرجل الذى فيه الوقف»، و فيه «أوقفها جدك على نفر من ولد فلان».

و ظاهر الوافى و الوسائل : أن التهذيب و الفقيه مثلان مع أنك عرفت اختلافهما فى مواضع، و الثانى نقل أن فيهما «و فى بلد الموقف - أو الواقف -» مع أنه فيهما «فى ولد» لا «فى بلد» و لعله نقل ما نقل عن نسخة أراد الناسخ تصحيح الكلام على ما ستعرف لكن لا يغنى شيئا.

و كيف كان فالسياق سؤالاً و جواباً يشهد بغلطيّة قوله «و فى ولد الواقف» أو «فى ولد الموقف» لأنّ محطّ السؤال كما يشهد له الجواب أنّ فى بلد الوقف جمع من ولد الرجل الذى وقفوا على محتاجى ولده، و فى ساير البلاد جمع منهم هل يجوز تخصيص من فى البلد أو يجب تتبّع من كان خارجاً عنه، و ليس المراد إعطاء ولد الواقف فواضح عدم جواز إعطائهم و لو كانوا محتاجين لأنّ الوقف كان على ولد غيره لا فى ولد نفسه.

و الظاهر أنّ قوله «و فى ولد الواقف - أو الموقف - حاجة شديدة» محرّف «و فى ولده الذين فى بلد الوقف حاجة شديدة».

و رواه الكافى فى باب ما يجوز من وقفه تحت رقم ٣٦ مختصراً و لا يد عليه شيء،

ص: ١٩

روى بإسناده عن على بن محمد بن سليمان النوفلى قال : كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام أسأله عن أرض وقفها جدّى على المحتاجين من ولد فلان بن فلان و هم كثيرون متفرّقون فى البلاد، فأجاب ذكرت الأرض التى وقفها جدك على فقراء ولد فلان و هى لمن حضر البلد الذى فيه الوقف».

ثمّ ما خالف فيه التهذيب الفقيه كلّها غير ما مرّ تحريف كما لا يخفى، و الواو فى قوله «و هى» فى الجميع زائدة كما لا يخفى.

و منها: ما رواه فى الاستبصار (فى باب النهى عن بيع العذرة) و التهذيب فى أواخر مكاسبه «عن سماعة بن مهران قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السّلام و أنا حاضر فقال إننى أبيع العذرة فما تقول؟ قال : حرام بيعها و ثمنها - و قال لا بأس ببيع العذرة».

فإنّ الظاهر أنّ قوله فى آخر الخبر «لا بأس ببيع العذرة» محرّف «لا بأس ببيع البعرة».

و أمّا تأويل التهذيبيين له بأنّ المراد من صدره عذرة الانسان لخبر يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السّلام «ثمن العذرة سحت»، و من ذيله عذرة البهائم لخبر محمد بن مضارب عن الصادق عليه السّلام «لا بأس ببيع العذرة» فكما ترى فإنّه خارج عن طريق المحاوره، مع أنّ استعمال العذرة فى غير مدفوع الانسان خلاف المصطلح، قال ابن دريد : و العذرة عذرة الدار أى فناؤها، و إنّما سمّيت العذرة التى يعرفها الناس كناية لأنّهم كانوا يلقون ذلك بأفنيّتهم.

و كيف كان فظاهر الكافي جواز بيع العذرة حيث اقتصر فيه (في باب جامع في ما يحل الشراء و البيع منه) على خبي محمد بن مضارب الدال على الجواز، و الفقيه لم يرو واحدا من الثلاثة.

ثم يحتمل قريبا أنه كان خبر سماعة بن مهران في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى الذي أخذ التهذيبيان الخبر عنه إلى قوله «حرام بيعها و ثمنها» ثم قال محمد بن أحمد بن يحيى بعده بلا فصل: «و روى لا بأس ببيع العذرة» إشارة إلى خبر محمد بن

ص: ٢٠

مضارب المتقدم، فإن لفظ الذيل عين ذاك الخبر، فحرّف النساخ كتاب محمد بن أحمد و كتبوا مكان «و روى» «و قال» و نقل الشيخ الخبر كما وجده في نسخه.

و منها: ما رواه التهذيب في أواسط عتقه، و الاستبصار في باب أنه اذامات الرجل و ترك أم ولد «عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى باسناده عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات، قال : إن شاء أن يبيعها باعها و إن مات مولها و عليه دين قومت على ابنها، فإن كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر، ثم يجبر على قيمتها، فإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة».

فإن السياق يشهد بحصول سقط فيه، فإن قوله «قومت على ابنها» مع تضمن صدره موت ولدها بلا ربط، فلا بد أن الأصل كان «و إن كان لها ولد قومت على ابنها» كما يشهد له روايته له بطريق آخر، فروى أواخر سرارى التهذيب عن كتاب علي بن فضال روايته باسناده عن أبي بصير عنه عليه السلام - في خبر - «و أي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات إن شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولها من ثمنها باعه ا، و إن كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه، و إن كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها، و إن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة».

لكن فيه تحريف آخر، فإن مقتضى السياق أن يكون الفاعل في قوله «ان شاء أن يبيعها» ضمير الرجل الذي اشترى الجارية، كما ورد في خبره الأول: «إن شاء أن يبيعها باعها» و لكن قوله بعد «باعها في الدين الذي يكون على مولها من ثمنها» يقتضى أن يكون الفاعل الوارث غير الولد، و مع ذلك فالبيع في الدين الذي على المولى من ثمن الجارية إنما مورده بقاء الولد لا موت ه، فمع موته يجوز بيعها مطلقا في حياة المولى و بعده في دينه و غير دينه باختيار الورثة.

ثم كلمة «باعها» موجودة في التهذيب كما نقلنا بعد «أن يبيعها» و بعد «من ثمنها» و إن كان الوسائل لم ينقل الأول، فالوافي صدق وجوده، و حينئذ

ص: ٢١

فأحدهما زائد.

و رواه فى أواخر ابتياع حيوانه عن كتاب أحمد الأشرعىّ باسناده عنه عليه السّلام «فى رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات قال: إن شاءوا أن يبيعوها باعوها فى الدّين الذى يكون على مولاها من ثمنها و إن كان لها ولد قومّت على ولدها من نصيبه، و إن كان ولدها صغيرا انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على قيمتها، فإن مات ولدها بيعت فى الميراث إن شاء الورثة».

و يرد عليه ما مرّ من أن البيع فى الثمن مع حياة الولد، و ما يأتى.

و رواه الكلينىّ (فى باب أمّهات الأولاد من كتاب العتق) باسناد آخر عنه عليه السّلام «فى رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها فقال : إن شاءوا باعوها فى الدّين الذى يكون على مولاها من ثمنها، و إن كان لها ولد قومّت على ولدها من نصيبه».

و يرد عليه ما مرّ على سابقه بحصول سقط، و الظاهر أن الأصل فيه و فى سابقه كان هكذا «فقال إن شاءوا باعوها و إن لم يمت ولدها و كان المولى مديون ثمنها و لم يخلف غيرها باعوها فى الدّين الذى كان على مولاها من ثمنها، و إن كان له مال زائد على الدّين قومّت على ولدها من نصيبه».

و فى الأخيرين سقط آخر : خبر التهذيب الأصل فى قوله «فمات» «فمات و مات المولى » و خبر الكافى الأصل فى قوله «فمات ولدها» «فمات ولدها و مات المولى».

ثمّ يرد على زيادة أخبار التهذيب الثلاثة أن جبر الولد بعد كبره على ثمن أمّه و عدم بيعها بعد وفاة المولى فى ثمنها مخالف لباقى الأخبار.

ثمّ إنّ العاملىّ (ره) لم ينقل من أخبار التهذيب إلّا خبره عن كتاب علىّ بن فضالّ و كأنّه غفل عن الآخرين، و بالجملة الخبر بطرقه الأربعة كما ترى، و زيادات طرق التهذيب كما ترى، و لعلّ الكلينىّ ترك الزيادات عمدا.

و منها: ما رواه الفقيه فى باب أمّهات أولاده «عن عبد الله بن سنان قال:

ص: ٢٢

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يموت و له أمّ ولد وله منها ولد أ يصلح للرّجل أن يتزوّجها؟ فقال اخبرت أن عليّا عليه السّلام أوصى فى أمّهات الأولاد اللّاتى كان يطوف عليهنّ من كان فيهنّ لها ولد فهى من نصيب ولدها، و من لم يكن لها ولد فهى حرّة، و إنّما جعل من كان فيهنّ لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تتكح إلّا بإذن أهلها».

فإنّ جعلها من نصيب ولدها يصير سبب عتقها فإذا عتقت فهى حرّة لا تحتاج فى تزوّجها إلى إذن أحد فكيف جعل الخبر جعلها من نصيب ولدها سببا لعدم نكاحها إلّا بإذن أهلها، قال يونس بن عبد الرّحمن (كما فى باب أمّهات أولاد الكافى):

«إنَّ أمَّ الولد إن كان لها ولد و ليس على الميِّت دين فهي للولد فإذا ملكها فقد عتقت بملك ولدها، و إن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها و تستسعى في بقيَّة ثمنها».

ثم لم يقول الصادق عليه السَّلام «اخبرت أن عليًا عليه السَّلام فعل كذا» و لا يحتاج في نقل عمله إلى إخبار غيره.

و لعلَّه محمول على التقيَّة بكون المراد من جعلها في نصيب ولدها ابقاءها مملوكة حتَّى يعتقها هو بعد بأداء ثمنها و إجراء صيغة عتقها كما رواه الفقيه عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السَّلام^٤، و التهذيب عن أبي بصير عن الصادق عليه السَّلام بطرق ثلاثة، لكنَّهما خبران شاذَّان، و رواهما الكافي بدون تلك الكيفيَّة.

مع أنَّ الذي رواه الكافي في عمل أمير المؤمنين عليه السَّلام (في سراريه في باب صدقات النبيّ صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلَّم) غير ذلك فروى ثمة صحيحا عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السَّلام في وصيَّة أمير المؤمنين عليه السَّلام هكذا «و من كان منهنَّ لها ولد أو حبلِي فتمسك على ولدها و هي من حصَّته، فإن مات ولدها و هي حيَّة فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل».

ص: ٢٣

و منها: ما رواه الكافي (في باب المدلِّسة في النكاح) و التهذيب (في أواخر باب العقود على الاماء) و الاستبصار (في باب الأمة تزوّج بغير إذن مولاها) «عن العباس ابن الوليد، عن الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السَّلام في رجل تزوّج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلّست نفسها له، قال : إن كان الذي زوّجها إيَّاه من غير مواليتها فالنكاح فاسد، قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال : إن وجد ممَّا أعطها شيئا فليأخذه، و إن لم يجد فلا شئ ء عليها، و إن كان زوّجها إيَّاه وليَّ لها ارتجع على وليِّها بما أخذت منه و لمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرًا، و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلَّ من فرجها - إلى أن قال - قلت: فإن جاءت بولد؟

قال: أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالى».

فإنَّ قوله في آخره «إذا كان النكاح بغير إذن الموالى» لا يناسب قوله «قال أولادها منه أحرار» لأنَّه يصير مفهومه «و إذا كان النكاح باذنهم تكون الاولاد ارقَّة» مع أنَّه إذا كان النكاح باذنهم كانت حرَّيتهم أولى.

و الظاهر أنَّ الأصل كان «أولادها منه أحرار و إن كان النكاح بغير إذن الموالى» و الفرق بين «إذا» و «إن» يسير.

ثمَّ إنَّ الشيخ حمل الخبر في كون الولد حرًّا تارة على ما إذا زوّجها بيّنة و استشهد له بخبر زرارة و خبر لسماعة، و اخرى على ما إذا أدَّى الاب ثمن الولد و استشهد له بخبر آخر لسماعة. و هو توجيه لحكمه لكن لا يرفع تنافيه الذي قلنا.

^٤ (١) في أواخر باب امهات الاولاد من باب العتق

و اقتصر الوافى و المرأة بعد نقل الخبر على توجيهى الشيخ لكن لبقاء التنافى حمل الوسائل قوله «أولادها منه أحرار» على الانكار لكنّه كما ترى فالسياق أيضا لا يساعد الانكار، فلم يذكر السائل هل أولادها أحرار حتى ينكره بل اقتصر فى سؤاله على قوله «فإن جاءت بولد» مع أنّه لا يصحّ الانكار معنى فالصحيح أنّه إذا كان أحد الابوين حرّاً يكون الولد حرّاً، فلم نحمله على معنى غير مرضى، و بما قلنا من كون «إذا كان» محرّف «و إن كان» يصحّ اللفظ و المعنى.

ص: ٢٤

ثمّ إنّ السند فى التهذيبين كما ذكرنا «عن العباس بن الوليد، عن الوليد بن صبيح» بلا ريب و قد نقلنا الخبر عن الكافى لكن فى نسخة الكافى المطبوعة «عن العباس ابن الوليد بن صبيح» و صدّقها المرأة فى نقل الخبر، لكن الوسائل و كذا الوافى نقلاه عن الكافى مثل التهذيبين.

و كيف كان فما فى التهذيبين صحيح فروى التهذيب الخبر أيضا فى أوّل تدليسه عن كتاب البزوفرى و فيه «عن العباس عن أبيه عن الصادق عليه السّلام-» و فى آخره «بغير إذن المولى، و تعبّره فى السند و المتن أسدّ.

و منها: ما رواه التهذيب (تحت رقم ١٤ من أخبار شركته و مضاربه) «عن الحلبيّ عن الصادق عليه السّلام فى المال الذى يعمل به مضاربة له من الرّيح و ليس عليه من الوضيعة شيء إلّا أن يخالف أمر صاحب المال».

و رواه تحت رقم ٢٩ منها و زاد «فإنّ العباس كان كثير المال و كان يعطى الرّجال يعملون به مضاربة و يشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد، و لا يشتروا ذا كبد رطبة فإن خالفت شيئا ممّا أمرتكم به فأنت ضامن للمال».

فإنّ الظاهر بشهادة السياق أن الاصل فى قوله «له من الرّيح» فى أصله «له من الرّيح ما شرط» و فى قوله «و كان يعطى الرّجال» فى الزيادة أيضا بشهادة السياق «و كان يعطى الرّجال المال» و فى قوله «فإن خالفت» أيضا بشهادة السياق «و كان يقول لمن أعطاه: فان خالفت».

كما أنّ ما عن نوادر أحمد الاشعريّ فى روايته الزيادة فقط عنه عليه السّلام بلفظ «كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحرا و لا ينزلوا واديا فإن فعلتم فأنتم ضامنون فابلق ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم فأجاز شرطه عليهم».

الظاهر أنّ الاصل فى قوله «مضاربة» «يعطيه الناس مضاربة» و فى قوله «فإن فعلتم» «و يقول لهم فإن فعلتم» كلاهما بشهادة السياق.

و منها: ما رواه (تحت رقم ٣٠ من أخبار باب شركته و مضاربه) «عن كتاب الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعه، عن الصادق عليه السّلام المضارب يقول لصاحبه

ص: ٢٥

إن أنت آذيته أو أكلته فأنت له ضامن، قال: فهو له ضامن إذا خالف شرطه».

و رواه (تحت رقم ٤٠ منها وهو الاخير من أخبار الباب) «عن كتاب الصَّفَّارِ باسناده عن رفاعه سمعته يقول : المضارب يقول لصاحبه إن آذيته أو أكلته فأنت له ضامن فهو يضمن إذا خالف شرطه».

فإنَّ الظاهر بشهادة السياق أنَّ الاصل في قوله فيهما «المضارب يقول لصاحبه» المضارب يقول له صاحبه « كما لا يخفى . و أمَّا قوله «آذيته أو أكلته» فيهما فتحريف لا يعلم أصله، و لكن عن نسخة «أدنته» بدل «آذيته» و هو معقول، و أمَّا نقل الوافي له «أذيته» فأیضا بلا ربط و كيف كان فيبقى (أو أكلته) غير معلوم الاصل.

و منها: ما رواه في الاستبصار (في باب كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان تحت رقم ٥) «عن أبي بصير و سماعة بن مهران قالا سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، و لم يقدر على الصدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوما عن كلِّ عشرة أيام ثلاثة أيام».

فإنَّ قوله «عن كلِّ عشرة أيام» محرف «عن كل عشرة مساكين» كما رواه التهذيب في اوائل زيادات صومه ناسبا إلى أبي بصير فقط.

و كما صرح به المفيد مشيرا إلى ذاك الخبر في شرحه، فقال في آخر صوم المقنعة في (باب آخر من زياداته) «و سئل - أى الصادق عليه السلام - عمَّن و جب عليه صوم شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامهما، فقال يصوم ثمانية عشر يوما إن قدر على ذلك. و فقه هذه الفتوى ان و جب عليه صوم شهرين متتابعين فالعوض عنه من الاطعام اطعام ستين مسكينا فإذا صام ثمانية عشر يوما فقد صام لكلِّ عشرة مساكين ثلاثة أيام، لأنَّ العوض عن صيام ثلاثة أيام من الاطعام إطعام عشرة مساكين - الخ».

و يشهد لما قاله المفيد من كون صوم ثلاثة عوض إطعام عشرة مضافا الى الخبر أنَّ في كفارة اليمين و كفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إن لم يقدر على إطعام عشرة يصوم ثلاثة.

و يشهد له خبر آخر لأبي بصير - إن لم يكن الأصل فيهما واحدا - رواه

ص: ٢٦

التهذيب أيضا (في أواخر باب حكم الظهر) عنه عنه عليه السلام أيضا «سألته عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق و لا ما يتصدق و لا يقوى على الصيام قال: يصوم ثمانية عشر يوما، لكلِّ عشرة مساكين ثلاثة أيام».

و يشهد له ما رواه التهذيب أيضا (في باب الكفارة عن خطأ المحرم) صحيحا عن معاوية بن عمَّار عن الصادق عليه السلام «من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كلَّ مسكين مدا، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كلِّ عشرة مساكين ثلاثة أيام - الخبر».

والتهذيب والاستبصار اختلافات آخر في ذاك الخبر في سنده أيضا أحدها ما مر من جعل الاستبصار راوى الخير أبا بصير و سماعة، و التهذيب أبا بصير فقط، و ثانيها أن في إسناد الاستبصار «ابراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن عبد الجبار بن المبارك، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسكان» و في اسناد التهذيب «إبراهيم، عن اسماعيل و عبد الجبار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان» و الصواب إسناد التهذيب في عطف عبد الجبار لأن إبراهيم يروى عن ك ل منهما، و لأن إسماعيل يروى عن يونس بلا واسطة، و أمّا بالنسبة إلى ابن سنان و ابن مسكان فغير معلوم.

ثم إن الوافى نقله عن التهذيب بمتنه و سنده، لكن قال في آخر السند : «عن أبى بصير و سماعة قالوا : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام» مع أنه إنما هكذا في الاستبصار، و أمّا في التهذيب «عن أبى بصير عنه عليه السلام قال: سألته».

و الوسائل نقله عن الشيخ مطلقا بلفظ التهذيب سندا و متنا، مع أنك عرفت أنه رواه في الاستبصار بالاختلاف مع التهذيب سندا و متنا، ثم قال الوسائل: «و رواه المقنعة مرسلًا نحوه» مع أنك عرفت أنه إنما نقل صدره بغير لفظه و أتى بشرح بدل ذيله.

و منها: ما رواه التهذيب (في باب البيّنات) و الاستبصار (في باب ما يجوز شهادة النساء فيه) «عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم تجز

ص: ٢٧

في الرّجم، و لا تجوز شهادة النساء في القتل».

فإن الظاهر أن فيه سقطا و أن الأصل في قوله «إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم تجز في الرّجم» «إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان تجوز في الرّجم و إن شهد رجلان و أربع نسوة فلا تجوز في الرّجم» فإنه لو لا ما قلنا لم قال ما قال، و لم لم يقل «لا تجوز شهادة النساء في الرّجم» كما قال: «و لا تجوز شهادة النساء في القتل».

و لأنّ بما قلنا أخبار كثيرة منها ما رواه الكافى (في باب ما يجوز من شهادة النساء و ما لا يجوز) «عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام سألته عن شهادة النساء في الرّجم، فقال: إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان، و إذا كان رجلان و أربع نسوة لم تجز في الرّجم».

و عن زرارة عن الباقر عليه السلام - في خبر - «و قال علىّ عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرّجم إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان، و إذا كان أربع نسوة و رجلان فلا تجوز في الرّجم - الخبر».

و ما رواه التهذيبيان في الباين عن أبى الصباح الكناني «قال علىّ عليه السلام - إلى أن قال - و قال: إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان جاز في الرّجم، و إذا كان رجلان و أربع نسوة لم تجز - الخبر».

و «عن زيد الشحام سألته عن شهادة النساء، فقال: لا تجوز شهادة النساء في الرّجم إلّا مع ثلاثة رجال و امرأتين، فان كان رجلان و أربع نسوة فلا تجوز في الرّجم - الخبر» إلى غير ذلك من الاخبار بمضمونها.

و منها: ما رواه بيوع الفقيه و هو الباب ١٢ من معاشه، و ما رواه بيع غرر التهذيب «عن زرعة، عن سماعة عن الصادق عليه السلام فى الرجل يشتري العبد و هو أبى عن أهله قال : لا يصلح له ألا أن يشتري معه شيئاً آخر، و يقول : اشتري منك هذا الشيء و عبدك بكذا و كذا، فإن لم يقدر على العبد كان الثمن الذى نقده فيما اشتري منه».

فإن قوله «كان الثمن الذى نقده فيما اشتري منه» محرّف «كان ثمنه الذى تقد فى الشيء» بشهادة السياق، فصرّح فى الخبر بأنّه اشتري شيئين فكيف يكون الثمن فى شيء واحد.

ص: ٢٨

ولأنّه روى التهذيب نفسه الخبر بعينه فى باب ابتياع الحيوان، و رواه الكافى (فى كتاب المعيشة باب شراء الرقيق تحت رقم ٣) باللفظ الذى قلناه.

و وهم الوافى (باب بيع الغرر) و الوسائل (باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً) فنسبنا إلى الكافى و إلى باب ابتياع حيوان التهذيب نقل الخبر بلفظ باب بيع غرر التهذيب.

و وهم الثانى أيضاً فنسب إلى الفقيه روايته للخبر باسناده عن سماعة، مع أنّه رواه باسناده عن زرعة، عن سماعة و اسناده الثانى غير اسناده الأوّل، و فى الثانى «الحسين بن سعيد» دون الأوّل، و حيث إنّ التهذيب فى الأوّل أيضاً نقله عن كتاب الحسين بن سعيد كالفقيه، و لم يرد فى اسناد الكافى و اسناد التهذيب الثانى يفهم أن الأصل فى التحريف هو الحسين بن سعيد.

و منها: ما رواه التهذيب (فى باب أجر السمسار تحت رقم ٦) عن كتاب ابن سماعة باسناده عن يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام «سألته عن الرجل يبيع للقوم بالأجر عليه ضمان مالهم، قال : اذا طابت نفسه بذلك إنّما أخاف أن يغرّمه أكثر ممّا يصيب عليهم، فاذا طابت نفسه فلا بأس».

فإنّ قوله «عليه ضمان مالهم» الظاهر فى الاستفهام محرّف «و عليه ضمان مالهم» بمعنى اشتراطه الضمان بقريئة سياقه قال: «اذا طابت نفسه - الخ» و بشهادة روايته له فى ٤٧ من اخبار إجارته عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده عنه ففيه «و عليه ضمان مالهم فقال إذا طابت نفسه بذلك إنّما أكره من أجل أنّى أخشى أن يغرّمه - الخ».

و نقله الوافى فى باب ضمان الصانع و الأجير عن التهذيب باسناديه . بلفظ الثانى و لا بدّ أنّه راجع متن الثانى و توهم أنّ متن الأوّل مثله، لكن الوسائل نقله (فى ابواب أحكام عقوده تحت رقم ١٩) عن الأوّل مثله، و تحت رقم ٢٩ (من ابواب كتاب إجارته) عن الثانى مثله.

و منها: ما رواه التهذيب (باب البيع بالنقد و النسيئة تحت رقم ٤٢) كما

ص: ٢٩

في مطبوعتين معتبرتين «عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضعة، قال: لا يصلح له إلا أن يأخذه بوضعة، فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأوّل ما زاد.» وهكذا في بعض نسخ الفقيه (باب البيوع تحت رقم ٣٦).

و السياق يشهد بزيادة «إلا» في قوله «إلا أن يأخذه» لأنه لا وجه لوجوب الأخذ بالوضعة.

و رواه الكافي (باب بيع المتاع و شراء) بدون لفظه «إلا» وكذا في بعض النسخ المصححة من الفقيه لكن زاد في الكافي بعد قوله «ثوبا» «و لم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه» فلا بدّ من سقوطها و ان كان المعنى لا يختلّ بدونها.

يشهد لما قلنا من الزيادة و السقط رواية الكافي للخبر، كما يشهد للزيادة أيضا المعنى و ذيل الخبر المشتمل على ردّ الزيادة^٥.

و من الغريب أن الوافي نقله عن الكافي و الفقيه و التهذيب بأسانيدهم بلفظ متن الكافي فلا بدّ أنه راجع في نقل المتن الكافي و ظنّ أن الآخرين منله.

كما أن الوسائل نقله عن التهذيب بسنده بلفظ متن الكافي، ثم قال و رواه الكليني بسنده و رواه الصدوق بإسناده إلا أنه ترك قوله «و لم يشترط على صاحبه - الخ» فلا بدّ أن الكتب الثلاثة كانت أمامه و نقل أولا عن التهذيب بسنده و راجع في نقل المتن الكافي لكون أخبار بابه أقلّ، ظنا أن متن التهذيب أيضا مثله فعقد متن الكافي على اسناد التهذيب و كذلك بالنسبة إلى الفقيه، لكن اتفاقا تفتنّ لوقوع سقط في الفقيه و لم يتفتنّ لزيادته.

ثمّ المراد من الخبر أن المشتري بعد إجراء العقد و قبض الثوب و قبل مفارقتها المجلس كره الثوب فكان له حقّ الفسخ بخيار المجلس فكان عدم قبول البائع له إلا

ص: ٣٠

بوضعية بغير حق و كان عليه ردّ ما وضع عنه و حينئذ فالتناسب نقل الخبر في أخبار خيار المجلس، و نقله الوافي في باب آداب تجارته مع أخبار استحباب الإقالة، و عقد الوسائل له بابا بعنوان عدم جواز الإقالة بوضعية من الثمن، مع أن ه لا معنى للإقالة بوضعية لخروجه عن موضوعها.

و منها: ما رواه الكافي (باب الرهن تحت رقم ٥) «عن عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام في رجل رهن رهنا إلى غير وقت، ثمّ غاب هل له وقت يباع فيه رهنه؟»

قال: لا حتى يجيىء.»

^٥ (١) ان قلنا بعدم زيادة «الا» فلا بد لنا أن نقول ان الاصل فيه «لا يصلح له أن لا يأخذه الا بوضعية» حتى يطابق لفظ سؤاله فيكون سقط من الكلام «لا» و قدم «الا». ثم قوله «في الخبر رد على صاحبه الاول» دليل على أن الفاعل في قوله «فأبى أن يقبله» ضمير المشتري كقوله «ثم رده».

و رواه التهذيب فى أخبار باب رهونه تحت رقم ٦ مثله، و لكن الفقيه رواه فى باب الرهن تحت رقم ١٣ و فيه «إلى وقت» بدون لفظ «غير» فأما سقط منه أو زيد فى الكتابين، و الظاهر الأول، و نقله الوسائل عن الفقيه أيضا مثل الكافى و هو وهم.

ثم على فرض صحّة ما فى الكافى يمكن القول بجواز بيع ما كان رهنه إلى وقت م عيّن لاختصاص المنع بما كان الرهن إلى غير وقت، و أمّا على فرض صحّة ما فى الفقيه يكون بيع ما كان إلى غير وقت ممنوعا بطريق أولى.

و منها: ما رواه الكافى (فى الرهن تحت رقم ١٠) «عن إسحاق بن عمّار قال:

قلت لأبى إبراهيم عليه السّلام: الرّجل يرهّن الغلام أو الدّار فتصيبه الآفة على من يكون؟

قال: على مولاه، ثمّ قال: أ رأيت لو قتل قتيلا على من يكون؟ قلت: هو فى عنق العبد - الخبر».

و رواه التهذيب تحت رقم ٢١ من أخبار رهونه، و الاستبصار (فى ١٠ من أخبار باب الرهن يهلك) مثله مع اختلاف يسير لفظى.

و فيه سقط و زيادة فرواه الفقيه تحت رقم ٣ من الرهن «إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السّلام قلت له : الرّجل يرتهن العبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك؟ قال: على مولاه قال قلت: إنّ الناس يقولون اذا رهنّت العبد فمرض أو انفقت عينه فأصابه نقصان فى جسده ينقص من مال الرّجل بقدر ما ينقص من العبد، قال : أ رأيت لو أنّ العبد قتل على من تكون جنايته؟ قال: جنايته فى عنقه».

ص: ٣١

فسقطت الزيادة من رواية الكافى و التهذيبين - و الظاهر أنّ الأصل فيه أحمد الأشعري لوقوعه فى طريق الأول أيضا - جملة «قلت إنّ الناس - إلى - بقدر ما ينقص من العبد» بشهادة السياق و رواية الفقيه أيضا، كما أنّ فى آخر رواية الفقيه قوله «قال جنايته فى عنقه» محرّف «قلت جنايته فى عنقه» بشهادة السياق و رواية الكافى و التهذيبين.

و الأصل فى الخبر واحد قطعا و ان جعله الوسائل خبرين، و أمّا بقيّة الاختلافات فى رواية الفقيه مع رواية الكافى و التهذيبين فلفظيّة و المعنى واحد.

و منها: ما رواه الكافى (فى الرهن تحت رقم ١٨) عن سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السّلام قال : «إذا رهنّت عبدا أو دابة فمات فلا شيء عليك، و إن هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن».

فالأصل «إذا ارتهنّت عبدا أو دابة فماتا» كما رواه التهذيب و الاستبصار (الأول فى ٢٣ من أخبار رهونه، و الثانى فى ١١ من أخبار باب الرهن يهلك) لكن الغريب أنّهما نقلاه عن الكافى مع أنّ نسخ الكافى متّفقة على ما نقلت.

و يمكن تصحيح ما فى الكافى بكون «رهنّت» فىه بلفظ المجهول، و كون «فمات» لرجوعه إلى أحدهما و حيثنذ فما فى التهذيبين تحريف.

و منها: ما رواه الكافى (باب الصلح تحت رقم ٧) «عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثمّ صالح عليه، قال ليس له إلّا الذى صالح عليه».

و رواه التهذيب (فى أخبار كفالته تحت رقم ٧) عن عمر بن يزيد مثله و تحت رقم ٤ من أخبار صلحه «عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد، عنه عليه السلام سألته عن رجل ضمن ضمانا ثمّ صالح على بعض ما صالح عليه، قال - الخ».

و رواه فى أخبار كفالته تحت رقم ٦ «عن ابن بكير عنه عليه السلام «سألته عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثمّ صالح على بعض ما صالح عليه، قال - الخ».

فإنّ قوله «ثمّ صالح عليه» فى رواية الكافى و الخبر الأوّل من التهذيب و قوله

ص: ٣٢

«ثمّ صالح على بعض ما صالح عليه» فى خبريه الأخيرين محرّف «ثمّ صالح على بعض ما ضمن عنه» كما يشهد له السياق و كما رواه المستطرفات فيما نقله عن كتاب عبد الله بن بكير.

كما أنّ قوله «ضمن على رجل» فى الأوّلين محرّف «ضمن عن رجل» كما يشهد له الخبر الأخير.

و أمّا رواية التهذيب له تارة عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام و اخرى عن ابن بكير عن الصادق عليه السلام فلعلّ ابن بكير رواه عنه عليه السلام بنفسه و بالواسطة.

و منها: ما رواه التهذيب (فى باب ميراث من علامن آبائه) فى خبره (٤٨) «عن القاسم بن محمّد بن أبى بكر قال: توفّى رجل و ترك جدّتين: أمّ أمّه و أمّ أبيه فورث أبو بكر أمّ أمّه و ترك الأخرى، فقال رجل من الأنصار : «لقد تركت امرأة لو أنّ الجدّتين هلكتا و ابنهما حىّ ما ورت من التّى ورتتها شيئا و ورت التّى تركت أمّ أبيه» فورثها».

فأىّ معنى لما نقله عن رجل أنصارى فإنّ كان المراد بقوله «و ابنهما حىّ» ابنهما البطنىّ كما هو المنصرف من تعبيره فهو غير متصور لأنّه لا يمكن حصول ولد من امرأتين، و إن كان المراد كونه ابنهما بالواسطة بأن يكون ابن ابن جدّة الأب و ابن بنت جدّة الأمّ فلا فرض له إلّا عند المجوس أو فى ولد الشبهة بأن يكون حصل من أخ و اخت.

و أمّا توجيه السيّد الجزائريّ له فى شرحه على التهذيب «إنّ الخبر مبنىّ على ما قاله الجمهور من أنّ ولد الابن يرث مع ولد الصلب و لا يرث ولد البنت معه.

و غرضه أن التوارث من الجانبين و إذا ماتت المرأة و خلّفت ابنا و ابن ابن يرثها ابن البنت معها و هي جدّته لامّه فالأولى أولى بالتوريث في صورة العكس من الأخيرة» فعلى فرض صحّته فيبان للمراد من الخبر، و أمّا دلالة اللفظ عليه فلا.

ص: ٣٣

و منها: ما رواه التهذيب (في شفّته تحت رقم ٨) «عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن دار فيها دور و طريقهم واحد في عرصة الدار، فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن كان باب الدار و ما حول بابها إلى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم و إن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة».

فإن السراق يشهد بأنّ قوله «إن كان باب الدار و ما حول بابها إلى الطريق غير ذلك» محرّف، و الصواب رواية الكافي له (في الشفعة تحت رقم ٢) و الاستبصار (في باب العدد الذين ثبت بينهم الشفعة) بلفظ «ان كان باع الدار و حول بابها إلى طريق غير ذلك». و نقله الوافي عن التهذيب يبين مثل الكافي . و الوسائل عن الشيخ مطلقا مثل الكليني، لكن في النسختين المطبوعتين المعترتين من التهذيب كما نقلت.

و منها: ما رواه الفقيه (في باب من يجب ردّ شهادته و من يجب قبول شهادته) «عن العلاء بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن شهادة من يلعب بالحمام، قال:

لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق، قلت فإنّ من قبلنا يقولون: قال عمر هو شيطان، فقال:

سبحان الله أما علمت أن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم قال : إنّ الملائكة لتتنفر عند الرّهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخفّ و الريش و النصل فإنّها تحضرها الملائكة، و قد سابق رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم اسامة بن زيد و أجرى الخيل».

فإنّ قوله «و قد سابق رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم اسامة بن زيد و أجرى الخيل» يدلّ بسياقه على سقوط شيء بينهما، و إلّا فلا معنى لأنّ يستدلّ على جواز الرّهان في الحمام كما هو ظاهره و لم يقل به أحد منّا بل و لا من العامّة سوى ما نقل عن الشافعيّ في قول بمسابقة النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم مع اسامة في الخيل ردّا لقول عمر : انّ الحمام أو اللاعب به شيطان، فإنّ المسابقة في الخيل على جوازه اجماع الامّة.

مع أنّ التهذيب روى الخبر بما لا يرد عليه شيء، فروي (في ١٨٩ من اخبار باب بيناته) «عن العلاء بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن شهادة من يلعب بالحمام، فقال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق» قال «و بهذا الاسناد سمعته يقول:

لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام، و لا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فإنّ

ص: ٣٤

وقف في مسيرة الجبل، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحّاه النبي صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك، فقال:

أيها الناس ليس أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كلّ موقف - وأشار بيده إلى الموقف - وقال: هذا كلّ موقف، فتنفّر الناس، وفعل ذلك بالمزدلفة، وإذا رأيت خللاً فتقدّم فسدّه بنفسك وراحتك، فإن الله يحب أن يسدّ تلك الخلال، وانتقل عن الهضبات وأتق الأراك ونمرة، وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه».

فإنّ خبر سماعة يختم عند قوله «فقال يرتفعون إلى الجبل» فرواه كذلك الكافي (في آخر باب الوقوف بعرفة و حدّ الموقف).

وأما قوله «وقف في مسيرة الجبل - الخ» فخير معاوية بن عمّار رواه الكافي في أوائل ذاك الباب عنه، وأما قوله «ونمرة - إلى - فإنه ليس من عرفة» فرواه الفقيه مرفوعاً (في باب حدود منى وعرفات و جمع) جزء سابقه.

و الظاهر أنّ قوله «وقف - الخ» كان كلام سعد أخذاً من خبر معاوية بن عمّار الذي قلنا كما هو دأب القدماء كثيراً في التعبير بمضامين الأخبار، وعليه جرى الفقيه كثيراً فتوهم التهذيب كونه جزء خبر سماعة الذي رواه.

كما أنّ قول الفقيه ثمّة «وقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في مسيرة الجبل فجعل الناس

ص: ٣٦

يبتدرون أخفاف ناقته» كلامه أيضاً أخذاً من ذاك الخبر و خير آخر كما هو دأب.

ومنها: ما في التهذيب (في باب الطواف تحت رقم ١٠) «موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سمائل، عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: ثمّ تطوف بالبيت سبعة أشواط، وتقول في الطواف «اللهمّ إنّي أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتزّ له عرشك، وأسألك باسمك الذي يهتزّ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا - لما أحببت من الدعاء» - قال أبو اسحاق روى هذا الدعاء معاوية بن عمّار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام - وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلّم، وقل في الطواف «اللهمّ إنّي إليك فقير، وإنّي من عذابك خائف مستجير، فلا تبدّل اسمي، ولا تغيّر جسمي»، فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض، وأصق خدك وبطنك على البيت ثمّ قل: «اللهمّ البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار» ثمّ أقرّ لرّبك بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقرّ لرّبّه بدنوبه في هذا المكان إلّا غفر له إن شاء الله، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه «أميطوا عنّي حتّى أقرّ لرّبّي بما عملت» اللهمّ من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهمّ إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما أطلعت عليه منّي وخفي على خلقك» و تستجير بالله من النار، و

تختار لنفسك من الدعاء، ثم استقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاختم به و إن لم تستطع فلا يضرّك، و تقول : «اللهم قنّني بما رزقتني، و بارك لي في ما آتيتني».

جعله الوسائل (في باب استحباب التزام المستجار) خيرا واحدا، و عن المنتهى أنه جعل الخبر إلى قوله «و هذا مكان العائذ بك من النار» و احتمال بعض محشّي التهذيب كون قوله «و كلّما انتهيت - إلى آخر الخبر - كلام الشيخ بأن يكون قوله «روى هذا الدعاء» إشارة إلى الدعاء السابق.

ص: ٣٧

قلت: ما في الخبر كلّ رواه معاوية بن عمّار عن الصا دق عليه السّلام لكن في أخبار، روى طواف الكافي صدره «ثم تطوف بالبيت - إلى - و لا تغيّر جسمي» مع زيادة «و تقول في ما بين الركن اليماني و الحجر الاسود «ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار» زاده بعد قوله «فصل على النبيّ صلى الله عليه و آله و سلّم» و مع تقيصة قوله «قال أبو إسحاق - إلى - عن أبي عبد الله عليه السّلام» و هو كلام موسى بن القاسم و المراد منه أن أبا إسحاق و هو إبراهيم بن أبي سمّال - قال: إن دعاء «اللهمّ إنّي أسألك باسمك - الخ» و إن قال معاوية بن عمّار إنّه عن الصادق عليه ال سّلام و لم يذكر واسطة إلّا أنّه رواه عن أبي بصير عنه عليه السّلام.

و أما قوله «فاذا انتهيت إلى مؤخّر الكعبة - إلى - الحجر الاسود» فرواه الكافي (باب الملتزم) عنه عنه عليه السّلام لكن مع اختلاف الالفاظ و زيادة و تقيصة ففيه «إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخّر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت و ألصق بطنك و خدك بالبيت و قل : «اللهمّ البيت بيتك - إلى - إلّا غفر الله له ان شاء الله تعالى» و بعده «و تقول: اللهمّ من قبلك الرّوح و الفرج - إلى - و تخيّر لنفسك من الدعاء» و بعده «ثمّ اسلم الركن اليماني ثمّ اسلم الحجر الاسود».

و أما قوله «فإنّ أبا عبد الله عليه السّلام قال لغلمانه الخ» فإنّ الكافي رواه في ذاك الباب عنه عنه عليه السّلام «كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: اميطوا عنّي حتّى أقرّ لرّبي بذنوبي في هذا المكان فإنّ هذا المكان لم يقرّ عبد لرّبه بذنوبه ثمّ استغفر إلّا غفر الله له».

و كان على التهذيب حيث جعل الأخبار الثلاثة واحدا لاّتحاد راويها أن يقول:

«قال معاوية بن عمّار إنّ أبا عبد الله عليه السّلام قال لغلمانه - الخ» و أمّا على ما فعل يصير معنى كلامه أن الصادق عليه السّلام قال إنّ الصادق عليه السّلام قال لغلمانه.

كما أنّ قوله بعد «بما عملت» «اللهمّ من قبلك الرّوح و الفرج - الخ» فيه سقط و كان عليه أن يقول «و تقول اللهمّ - الخ» كما يقتضيه السياق و يشهد له خبر الكافي كما مرّ.

كما أنّ ما فيه «فابسط يدك على الأرض» محرّف «فابسط يدك على البيت»

بشهادة خبر الكافي والاعتبار.

وأما أن ما في نقل التهذيب مشيرا إلى مؤخر الكعبة «و هو المستجار» و في نقل الكافي مشيرا إليه و هو بحذاء المستجار، فلا يبعد أصحّية الأول فإن المستجار مؤخر الكعبة.

و منها: ما رواه التهذيب (في ضروب حجّه) و الاستبصار (في فرض من كان ساكن الحرم) «عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، و عبد الرحمن بن أعين قالا : سألتنا أبا الحسن موسى عليه السّلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وُقت رسول الله صلى الله عليه وآله له أن يتمتع؟ فقال : ما أزعم أن ذلك ليس له، و الإهلال بالحجّ أحبّ إليّ - و رأيت من سأل أبا جعفر عليه السّلام و ذلك في أول ليلة من شهر رمضان، فقال له : جعلت فداك إنني قد نويت أن أصوم بالمدينة؟ فقال : تصوم إن شاء الله تعالى، قال له : و أرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال؟ فقال: تخرج إن شاء الله تعالى، فقال لي:

إنني قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك فكيف أصنع؟ فقال : تمتع، فقال له: إن الله ربما منّ عليّ بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله و زيارتك و السّلام عليك، و ربما حججت عنك و ربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال له: تمتع، فردّ عليه القول ثلاث مرّات يقول: إنني مقيم بمكّة و أهلي بها، فيقول:

تمتّع، و سأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له: إنني أريد أن افرد عمرة هذا الشهر - يعني شوال - فقال له: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل إن أهلي و منزلي بالمدينة، و لي بمكّة أهل و منزل، و بينهما أهل و منازل؟ فقال : أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: فإن لي ضياعا حول مكّة و اريد أن أخرج حلالا فاذا كان إبان الحجّ حججت».

فان ما نقله ثلاثة أخبار خلط بينهما و جعلها واحدا، و الأوّل إلى قوله «و الإهلال بالحجّ أحبّ إليّ»، و الثاني من «و رأيت من سأل أبا جعفر عليه السّلام - إلى - فيقول تمتع»، و الثالث من قوله «و سأله بعد ذلك رجل من أصحابنا - إلى آخر الخبر».

و يشهد لما قلنا من كون الأوّل إلى قوله «أحبّ إليّ» أن الكافي رواه كذلك (في باب حجّ المجاورين) إلّا أنه رواه عن عبد الرحمن بن الحجّاج فقط عن الصادق عليه السّلام و روى له صدرا في امور اخر.

و يشهد لما قلنا من كون الخبر الثاني من قوله «و رأيت من سأل أبا جعفر عليه السّلام - إلى - تمتع» أن الكافي رواه كذلك (في باب الطواف و الحجّ عن الأئمة عليهم السّلام) «عن عدّته عن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم البجليّ قال : قلت لابي جعفر عليه السّلام يا سيدي إنني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها إن شاء الله، قلت : و أرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال و قد عودّ الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله و سلّم و زيارتك فربما حججت عن أبيك و

ربما حججت عن أبي و ربما حججت عن الرجل من إخواني و ربما حججت عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال : تمتع، فقلت إنني مقيم بمكة منذ عشر سنين؟

فقال: تمتع».

و يشهد لما قلنا من كون الخبر الثالث من قوله «و سأله بعد ذلك رجل - الخ» أن الشيخ نفسه قال (في أواسط زيادات حجّه): «و يجوز لمن اعتمر في أشهر الحجّ عمرة مفردة أن يرجع إلى أهله» ثمّ قال شاهدا لقوله «و روى موسى بن القاسم قال أخبرني بعض أصحابنا أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام في عشر من شوال فقال : إنني أريد أن افرد عمرة هذا الشهر، فقال له : أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل : إن المدينة منزلي و مكة منزلي و لي بينهما أهل و بينهما أموال، فقال له : أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: فإن لي ضياعا حول مكة و أحتاج إلى الخروج إليها؟ فقال: تخرج حلالا و ترجع حلالا إلى الحجّ».

و ممّا شرحنا يظهر لك أنّ التهذيبيّين في البابين خلط خبرين عن موسى بن القاسم نفسه عن الجواد عليه السّلام بخبره عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج و عبد الرحمن ابن أعين عن الكاظم عليه السّلام . كما أنّه خلط في الاخير بمزج جوابه بسؤاله فبقى السؤال بلا جواب، و الصواب نقله في باب الزيادات كما تقدّم . ثمّ الظاهر أنّ إضافة «عبد الرحمن ابن أعين» في خبر التهذيبيّين في سند الخبر على عبد الرحمن بن الحجّاج أيضا خلط، و أنّ

ص: ٤٠

لفظة «الحجّاج» أبي «عبد الرحمن» كانت في نسخة نقل منها الشيخ مشتبهة بينه و بين «أعين» فذكرهما ثمّ ثنى الضمير، و لا يبعد أن يكون «أبا الحسن موسى عليه السّلام في خبره أيضا محرّف» «أبا عبد الله عليه السّلام» لأصحّيّة الكافي. و تبين أيضا أنّ قائل «و رأيت» و «سألت» في ذاك الخبر م و سى بن القاسم البجليّ الذي هو من أصحاب الجواد عليه السّلام، و مقتضى خلط التهذيب كونهما كلام الكاظم عليه السّلام، كما أنّ المراد بأبي - جعفر عليه السّلام في الخبر من ظاهره و ضميره الجواد عليه السّلام لما مرّ، و لازم خلط التهذيب ارادة الباقر عليه السّلام لأنّ الكاظم عليه السّلام اذا فرض أن يقول «رأيت من سأل أبا جعفر عليه السّلام» لا بدّ أن يريد به جدّه لا ابنه صلوات الله عليهم.

و منها: ما في الفقيه (أواخر باب ما يجوز للمحرم اتيانه و استعماله و ما يجوز) «و في رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إنّ القراد ليس من البعير، و الحلمة من البعير» «و في رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير، فقال: لا هي بمنزلة القملة من جسدك».

و في الكافي (باب ما يجوز للمحرم قتله) «عن حريز عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

إنّ القراد ليس من البعير، و الحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها و ألق القراد» - إلى أن قال - «عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يقرّد البعير، قال: نعم و لا ينزع الحلمة».

ذكر كلّ منهما الخبرين متّصلين بالترتيب و قد جعل الأوّل قوله «هى بمنزلة القملة من جسدك» جزء خبر أبى بصير، و جعله الثانى جزء خبر حريز فلا بدّ من كون أحدهما خلط جزء هذا الخبر بذاك الخبر.

و من مصاديق الخلط أنّ فى الفقيه (فى باب السهو فى الطواف) «و روى عنه رفاعة أنّه قال فى رجل لا يدرى ستّة طاف أ و سبعة، قال: يبنى على يقينه».

«و سئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف أو أربعة، قال: طواف نافلة أو فريضة؟

قال: أجبنى فيهما جميعا قال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، و إن كان طواف

ص: ٤١

فريضة فأعد الطواف، فان خرجت و فاتك ذلك فليس عليك شيء، فان طفت بالبيت - الخ».

فحصل فى المختلف للعلامة فيه خلط، و فى الوافى خلطان.

أمّا الأوّل فإنّه عدا نظره من قوله «رجل» أوّلا فى «إنّه قال فى رجل» إلى «رجل» فى «و سئل عن رجل» ثانيا فقال: «لنا ما رواه الصدوق فى الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السّلام أنّه قال فى رجل لا يدرى ثلاثة طاف أو أربعة، قال: طواف نافلة أو فريضة، قلت: أجبنى فيهما جميعا، قال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، و إن كان طواف فريضة فأعد الطواف» فتراه ذكر اسناد الخبر الأوّل للثانى المرسل و ذكر هذا المرسل الصدوق فى مقنعه أيضا بدون إسناد إلى رفاعة.

و ممّا يوضح ما قلنا فى تجاوز نظره أنّه أراد الاستدلال للمفيد و من واقفه فى البناء على الأقلّ لو شكّ فى عدد الأشواط بخبر منصور بن حازم: «قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: إننى طفت فلم أدرستّه أم سبعة و طفت طوفا آخر فقال: استأنف قلت قد طفت و ذهبت قال: ليس عليك شيء» و ترك الاستدلال بخبر رفاعة المتقدّم «أنّه قال فى رجل لا يدرى ستّة طاف أو سبعة قال: يبنى على يقينه» فلا بدّ أنّه بعد تجاوز نظره ذهل عن الخبر رأسا فاضطرّ إلى الاستدلال بما هو على الضدّ أدلّ.

و أمّا الثانى فقال فى باب الشكّ فى الطواف فى وافية «يه - رفاعة عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال فى رجل لا يدرى ستّة طاف أو سبعة، قال يبنى على يقينه، و سأله رجل لا يدرى ثلاثة طاف - إلى آخر ما مرّ من الفقيه» ثمّ قال: بيان قوله «يبنى على يقينه» محمول على طوافه كما يظهر من آخر الحديث.

فجعل الكلام حديثا واحدا، مع أنّ خبر رفاعة ثمّ إلى قوله «على يقينه» و قوله «و سئل عن رجل» لا كما فيه «و سأله رجل» إلى «فأعد الطواف» خبر آخر مرسل و قد نقله المقنع أيضا بدون إسناد إلى رفاعة.

و قوله «فان طفت بالبيت - إلى آخره» كلام الصدوق نفسه ذكره بعد الخبر كما هو دأبه فى الكتاب و ذكر مثله فى المقنع قبل المرسل مع فصل ما بينهما، و المختلف

أيضا لم ينقل قوله «فان طفت بالبيت» جزء الخبر. ولقد أجاد الوسائل حيث إنه جعل خبر رفاة إلى «على يقينه» وجعل قوله «و سئل - الخ» مرسلا إلى «فأعد الطواف» و لم ينقل قوله «فإن طفت» أصلا بعد عدم كونه من الخبر.

و منها: ما رواه الكافي (في باب صوم الحائض و المستحاضة) مسندا عن عليّ ابن مهزيار، و الفقيه باسناده عن ابن مهزيار أيضا (في باب صوم الحائض و المستحاضة) «قال كتبت إليه عليه السّلام امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصّلت و صامت شهر رمضان كلّ من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين فهل يجوز صومها و صلاتها أم لا، فكتب عليه السّلام:

تقضى صومها و لا تقضى صلاتها، إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم كان يأمر فاطمة ع ليها السّلام و المؤمنات من نسائه بذلك» و في الفقيه «كان يأمر المؤمنات - الخ».

و رواه التهذيب (في أوائل زيادات صومه) عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى باسناده عن عليّ بن مهزيار مثل الكافي، و رواه الصدوق في العلل (باب العلة التي من أجلها تقضى الحائض الصوم و لا تقضى الصلاة) مثل الفقيه بدون كلمة «فاطمة عليها السّلام و».

و الظاهر أنّ عليّ بن مهزيار كان في اصوله التي جمع منها كتابه خبران خبر في السؤال عن حكم تاركة غسل الاستحاضة في شهر رمضان لصلاتها و صومها، و خبر في السؤال عن حكم قضاء الحائض صلاتها و صومها فخلط بين الخبرين بنقل سؤال الخبر الأوّل و جواب الخبر الثاني في كتابه، فنقله المشايخ الثلاثة عن كتابه مثل ما وجدوا، و لم يؤوّل أحد منهم إلّا الشيخ، فقال بعد نقله «إنّما لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أنّ عليها لكلّ صلاتين غسلا و لا تعلم ما يلزم المستحاضة، فأمر مع العلم بذلك فالترك له على العمد يلزمها القضاء».

فجعل الجواب جواب السؤال، و حمل عدم قضاء الصلاة على صورة الجهل بالحكم و مع عدم شاهد لكلامه فلازم كلامه أنّ المستحاضة التاركة للغسل تقضى صومها مطلقا و لا تقضى صلاتها إلّا مع علمها بوجود الغسل عليها و ما أظنه يلتزم بذلك.

و ظاهر العلل ابقاء الجواب على ظاهره بقريئة عقد بابه كما مرّ، فكان عليه

أنّ يجيب عن عدم ربط الجواب بالسؤال، و مثله الكافي، و إن كان لفظ عقد بابه غير دالّ عليه و لا مشعر به فروى في أول ذاك الباب خبر الحسن بن راشد في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة.

و لكن ظاهر عنوان الفقيه إيقاؤه على ظاهره مثل التهذيب، فالأخبار التي رواها في الباب مربوطة بظاهر عنوانه صوم الحائض و المستحاضة، و فيه في نسخة «لا تقضى صومها» و عليه فظاهره عدم قضاء المستحاضة التاركة للغسل لا الصلاة و لا الصوم، و على النسخة الأخرى الموافقة لنقل غيره ظاهره قضاء الصوم دون الصلاة مع أن المفرق بينهما هنا غير معلوم.

و حمل بعض محشيه خبره على امرأة كانت استحاضتها متوسطة و كانت اغتسلت لصلاة الصبح بعد الفجر، كما ترى ياباه لفظ الخبر، و مثله قول الوسائل بعد نقله «ذكر صاحب المنتقى أن الجواب هنا عن حكم أيام الحيض و النفاس لا الاستحاضة و ذكروا قرائن تدل على ذلك، و لعل السؤال عن حكم الحيض السابق أو الحادث في شهر رمضان فإنه يحكم فيه على عشرة أيام أو ما دونها بأنها حيض، أو لعل السؤال عن اليوم الأول و العدول عن ذكر حكم الاستحاضة للتقية فإنها عند بعض العامة حدث أصغر» أيضا كما ترى، و الحقيقة ما عرفت.

و منها: ما في الوسائل «باب ثبوت الحق - الباب الرابع من أبواب كيفية الحكم» عن الكليني روايته «عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ عليه السلام خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بيّنة بماله، قال: فيمين المدعى عليه، فإن حلف فلا حق له، و إن رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له، و إن لم يحلف فعليه و إن كان المطلوب بالحق قدمات - الخبر».

قال: و رواه الشيخ و رواه الصدوق منله إلا أنه قال «للشيخ يعنى موسى بن جعفر عليهما السلام» فليس في الكافي و التهذيب فقرة «و إن رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له» و ليس في الفقيه فقرة «و إن لم يحلف فعليه». رواه الكافي في باب من ادعى على الميت، و التهذيب في باب كيفية الحكم. و رواه الفقيه في باب الحكم

ص: ٤٤

باليمين على المدعى على الميت. فخلط و نسب الفقرتين إلى الجميع.

و منها: ظاهرا: ما رواه التهذيب (باب البيّنتين تتقابلان تحت رقم ١٣) و الاستبصار (في أول كتاب قضاة، تحت رقم ١٢) «عن كتاب محمد بن علي ابن محبوب باسناده، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: إن رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها انتجت عنده على مذوده، و أقام كل واحد منهما البيّنة سواء في العدد، فأقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال: «اللهم رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم، أيهما كان صاحب الدابة و هو أولى بها فأسألك أن تقرع و تخرج اسمه» فخرج سهم أحدهما فقضى له بها»

و رويها في حديثهما السابع عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده عن سماعة عنه عليه السلام مثله.

و الظاهر أنّ الأصل في الراوى واحد إمّا عبد الله بن سنان و إمّا سماعة فيبعد أن يروى رجلان خبراً متفقى اللفظ و المعنى و لا يكونان معاً، و لا يبعد أصحّية الثانى لأنّ الحسين بن سعيد أوثق من محمّد بن على بن محبوب و لتصديق الفقيه له حيث رواه (فى باب الحكم بالقرعة فى حديثه الخامس) عن سماعة فقط.

و منها: ما رواه التهذيب (باب الوقوف و الصدقات) و الاستبصار (باب من وقف وقفاً و لم يذكر الموقوف عليه) «عن الصّفار قال: كتبت إلى أبى محمّد عليه السّلام أسأله عن الوقف الذى يصحّ كيف هو فقد روى «أنّ الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة، و إذا كان موقتاً فهو صحيح ممضى» قال قوم: إنّ الموقت هو الذى يذكر فيه أنّه وقف على فلان و عقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء و المساكين إلى أن يرث الله عزّ و جلّ الأرض و من عليها، قال و قال آخرون : هذا موقت إذا ذكر أنّه لفلان و عقبه ما بقوا و لم يذكر فى آخره للفقراء و المساكين إلى أن يرث الله الأرض و من عليها، و الذى هو غير موقت أن يقول: هذا وقف و لم يذكر أحداً فما الذى يصحّ من ذلك و ما الذى يبطل؟ فوقع عليه السّلام الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله».

ص: ٤٥

فإنّ الظاهر أنّه وقع فيه خلط لأنّ السؤال كان عن الوقف الصحيح و غير الصحيح، و نقل قولين فى معنى الوقف الموقت و غيره الذى ورد فى الخبر صحّة الاوّل دون الثانى، و جوابه بقوله «الوقوف بحسب ما يوقفها» ليس جواباً عن السؤال.

مع أنّ الصدوق و الكلينى - رحمهما الله - روى خبر الصّفار مجملاً بدون السؤال، ففى أوّل باب وقف الفقيه «كتب الصّفار إلى أبى محمّد عليه السّلام فى الوقوف و ما روى فيها عن آباءه عليهم السّلام فوقع عليه السّلام الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله تعالى».

و مثله الكافى (باب ما يجوز من الوقف تحت رقم ٣٣) لكنّه قال: «قال محمّد بن يحيى كتب بعض أصحابنا إلى أبى محمّد عليه السّلام فى الوقوف و ما روى فيها فوقع عليه السّلام الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله » و معلوم أنّ مراد العطار ببعض أصحابنا الصّفار، ثمّ الظاهر أنّ قوله فى الخبر «و لم يذكر أحداً» محرّف «و لا يذكر أحداً» كما لا يخفى.

و منها: ما فى الجواهر عند شرح قول مصنّفه «و يكره الرجوع فى ما تهبه الزوجة لزوجها و الزوج لزوجته » بعد نقل صحيح محمّد بن مسلم - : «و الصحيح معارض بصحيح عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السّلام: «لا ينبغي لمن أعطى لله تعالى أن يرجع فيه، و ما لم يعطه لله و فى الله فإنّه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز، و لا يرجع الرجل فى ما يهب لامرأته، و لا المرأة فى ما تهب لزوجها حيز أو لم يحز، أليس الله تعالى يقول «و لا تأخذوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً» و قال: «فإنّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً» و هذا يدخل فيه الصداق و الهبة».

فإنّ ما نقله ليس بصحيح عبيد بن زرارة بل صحيح زرارة نفسه رواه الكافى (فى الخبر الثالث من أخبار باب ما يجوز من الوقف و الصدقة و النحل و الهبة) و رواه التهذيب (فى أوّل باب النحل و الهبة) ثمّ روى بعده متّصلاً به خبر عبيد بن زرارة و

ليس فيه شيء مما قال، سوى أن في آخره «ولا ينبغي لمن أعطى شيئا لله عز وجل أن يرجع فيه» و ليس خبر عبيد أيضا بصحيح ففي طريقه ابن بكير الفطحي.

و منها: ما في المختلف (في الفصل الثاني من تجارته) «روى إسماعيل بن

ص: ٤٦

أبي زياد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوق و المحتكر ملعون».

و الأصل فيه أن التهذيب قال (في أوائل تلقيه و حكرته) «الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحتكر الطعام إلا خاطيء» ثم قال متصلا به: «سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: الجالب مرزوق و المحتكر ملعون».

فلا بد أن العلامة (ره) تجاوز نظره من «عن أبي عبد الله عليه السلام» في الأول إلى «عن أبي عبد الله عليه السلام» في الثاني، فنقل متن الثاني بسند الأول، و حصل الخلط .

هذا و الخبر الثاني رواه الكافي (باب الحكرة) و الاستبصار (باب النهي عن الاحتكار) عن سهل، عن جعفر، عن ابن القداح، و لم أدر «أبي العلاء» في نسخة التهذيب تحريف منه أو تصحيف من النسخ، لكن الوافي نسب إليه و إلى الكافي و الاستبصار «عن القداح» و مراده عبد الله بن ميمون القداح كما نص عليه في أوّله.

ثم ما قاله المختلف «روى إسماعيل بن أبي زياد في الصحيح» و هم إسماعيل بن أبي زياد السكوني العامي روى فضالة عنه كثيرا، و قد روى بعضهم خبر زنا الزوجة قبل الدخول عن إسماعيل بن أبي زياد، و بعضهم عن السكوني، فيعلم أنّهما واحد، و لو فرض وجود إسماعيل بن أبي زياد سلميّ كما ذكره النجاشي و وثقه يصير مشتركا بين الإماميّ و العاميّ فكيف حكم بصحته مع أن الصحيح أن السلميّ إسماعيل بن زياد كما قاله الشيخ و ابن النديم لا إسماعيل بن أبي زياد كما قاله النجاشي.

هذا و الشهيد الثاني في الروضة كأنه جعل الخبرين المتقدمين عن التهذيب واحدا، فقال : «الأقوى تحريم الاحتكار مع حاجة الناس لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم، و إنّه لا يحتكر الطعام إلا خاطيء ء و إنّه ملعون» فتبع المختلف في كون الخبر صحيحا، و قد عرفت عدم صحته و جعل مضمون الخبر كونه خاطئا

ص: ٤٧

و كونه ملعونا مع أن كونه ملعونا إنما في الثاني الذي لم يقل أحد بصحته.

و منها: ما رواه الفقيه (في ٣٨ من أخبار باب بيوعه) بعد أن قال: «و روى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبد الله عليه السّلام، و غيره عن أبي جعفر عليه السّلام قال: لا بأس بأجر السمسار، إنّما هو يشتري للنّاس يوماً بعد يوم بشيء مسمّى إنّما هو مثل الأجير، قال : و سألته عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق و يشتري عليه أنّك ما تشتري فما شئت أخذته و ما شئت تركته، فيذهب فيشتري ثمّ يأتي بالمتاع فيقول: خذ ما رضيت ودع ما كرهت، فقال: لا بأس».

فترى أنّه جعل خبر «سألته عن السمسار- إلى آخره» جزء خبر أبي ولّاد عن الصادق عليه السّلام و غيره عن الباقر عليه السّلام مع أنّه خبر عبد الرّحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السّلام كما رواه الكافي (في باب بيع المتاع و شرائه تحت رقم ٥) و التهذيب (باب البيع بالنقد و النسيئة تحت رقم ٤٣) عن كتاب الحسين بن سعيد.

و وجه توهمه أنّه قال قبل خبره ذاك «روى عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن بيع الغزل- الخ» و حصل له قطع بعد كتابة خبر أبي - ولّاد فوقع نظره على ذاك الذي قبله و غفل عن فصل خبر أبي ولّاد، فصار بمقتضى السياق جزء الثاني مع كون مراده كونه جزء الأوّل.

فإن قيل. لعلّ الأصحّ ما في الفقيه، قلت : يبعد وهم الكافي و التهذيب و لا سيّما أنّ التهذيب لم ينقله عن الكليني بل نقله عن كتاب الحسين بن سعيد.

هذا و في نقل المتن أيضاً بينه و بينهما اختلاف، ففيهما «و يشتري عليه أنّك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته و ما شئت تركته» و يصير المعنى كما فيهما مختلفاً مع ما في الفقيه، فمقتضى ما فيه و قد مرّ لفظه كون الدّلال مخيراً، و مقتضى ما فيهما كون من دفع إليه الورق مخيراً و الصحيح ما فيهما بشهادة ذيل الخبر.

و الوسائل نقل الخبر في الباب ٢٠ من أحكام عقوده عن الكافي، و جعل الفقيه مثله في المتن كالتهذيب، و الوافي في جعائله غفل عنه رأساً.

و منها ظاهراً: ما رواه الكافي (في آخر باب من أوصى و عليه دين)،

ص: ٤٨

و التهذيب (باب الاقرار في المرض في أوّل كتاب وصاياه) و اللفظ للكافي «عن الحسن ابن جهم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل مات و له عليّ دين و خلف ولداً رجلاً و نساءً و صبياناً، فجاء رجل منهم فقال: أنت في حلّ ممّا لأبي عليك من حصّتي، و أنت في حلّ ممّا لإخوتي و أخواتي، و أنا ضامن لرضاهم عنك، قال:

تكون في سعة من ذلك و حلّ، قلت: فإنّ لم يعطهم؟ قال: كان ذلك في عنقه، قلت فإنّ رجع الورثة عليّ؟ فقال: لهم ذلك في الحكم الظاهر فأما بينك و بين الله عزّ و جلّ فأنت منها في حلّ إذا كان الرّجل الذي أحلّ لك تضمّن لك عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن لك، قلت: فما تقول في الصبيّ، لامّه أن تحلّل؟ قال: نعم إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه، قلت: فإنّ لم يكن

لها، قال: فلا، قلت: قد سمعتك تقول إنه يجوز تحليلها، فقال: إنما أعنى بذلك إذا كان لها مال، قلت: فالأب يجوز تحليله على ابنه؟ فقال له ما كان لنا مع أبي الحسن أمر يفعل في ذلك ما شاء، قلت: فإن الرجل ضمن لى عن ذلك الصبيّ و أنا من حصّته في حلّ فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبيّ فلا شيء عليه؟ قال: الأمر جائز على ما شرط لك».

فإن الظاهر أن قوله «فقال له: ما كان لنا مع أبي الحسن أمر يفعل في ذلك ما شاء» كان جزء خبر آخر خلط بهذا، وإلا فأى ربط له بما قبله «فالأب يجوز تحليله على ابنه» بل ولا بما بعده «قلت فإن الرجل ضمن لى عن ذلك الصبيّ» فلم يسبق ذكر صبيّ مشخص حتى يشير إليه، وأمّا قوله «قلت: فما تقول في الصبيّ لأمه ان تحلل» فالصبيّ فيه المراد به الجنس لا صبيّ مخصوص حتى يشير إليه.

فإن قيل: إنه إشارة إلى قوله قبل «فالاب يجوز تحليله على ابنه» قلت:

هو أعمّ من كون ابنه صغيراً أو كبيراً، وقوله «فإن الرجل ضمن لى عن ذلك الصبيّ» أعم من أن يكون أباً أو غيره.

بل قوله «فإن الرجل» بتعريف العهد الذكري يقتضى أن يكون المراد به رجل ذكر في صدر الخبر في قوله «فجاء رجل منهم» فيكون أبا الصبيّ لا أباه.

ص: ٤٩

و أمّا توجيه المرأة ربطه بما قبله بأن المراد بيان أن للأب ولاية ذلك مع الاستشهاد بفعل والده الكاظم عليه السلام، فكما ترى، مع أنه لم يعلم المراد من «أبي الحسن» في الخبر فليس في الكافي والتهديب بعده ذكر «عليه السلام» وبالجملة الخبر كما ترى.

ثمّ - على خلطه - الظاهر أن الأصل فيه أحمد الأشعريّ فقد وقع في طريق الكافي وأخذ التهديب عن كتابه.

ثمّ الخبر على خلاف الاصول حيث إن المشهور اشتراط رضی الغريم في الضمان وقد تضمن عدمه، فروى الكافي (في باب أنه إذا مات الرجل حلّ دينه) صحيحاً عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: إذا رضی به الغرماء فقد برئت ذمّة الميت».

ومنها: ما نقله الوسائل (في الباب السابع من أبواب كفاراته في خبره الاول) ناسباً إلى الكافي والتهديب والفقهاء روايتهم «عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام - في حديث الظهار - قال: والرّبة يجزى عنه صبيّ ممّن ولد في الاسلام».

٤ (١) قال الغفاري مرتب هذا الكتاب و مصححه المطبعي: ان الصواب عندى أن قوله «فقال له ما كان لنا مع أبي الحسن أمر» محرف، و الاصل «فقال ما كان لنا مع أب الصبيّ أمر» و ذلك للتشابه الخطي، فينبغي ذكره في الفصل الاتي و الظاهر زيادة «له» في الكافي ففى التهديب «فقال ما كان لنا - الخ».

فالخبر ليس خبر محمد بن مسلم عن أحدهما السلام، بل خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام و لم يروه الفقيه أصلاً بل قال بنفسه في باب أيمانه و نذوره «و يجوز في الظهار صبي مَن ولد في الاسلام» استناداً إلى الخبر الذي قلنا، و قال في باب ظهاره «و يجوز في كفارة الظهار صبي مَن ولد في الاسلام» و إنما رواه الكافي و التهذيب عن قلنا رواه الأول في باب ظهاره، و رواه الثاني في باب حكم ايلائه، و في باب كفارته.

و يشهد لكونه كما قلنا نقل الوسائل نفسه الخبر مع صدره في الخبر الثالث

ص: ٥٠

من أخبار الباب الأول من كفاراته، فجعله ثمة خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام و نسبه إلى الكليني و إلى الشيخ في اسنادين فقط، دون النسبة إلى الصدوق.

و نقله الوافي أيضاً في أول (باب كفارة ظهاره) جاعلاً له خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ناسباً له إلى الكافي و التهذيب فقط.

و وجه تحريفه خلطه بين الخبر الثاني عشر من أخبار باب ظهار الكافي، و بين الخبر الثاني و العشرين منها فكل منهما «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم» ثم بعد السند في الخبر الثاني عشر «عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام» و في الخبر الثاني و العشرين «عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام «فجاوز نظره من «علي بن الحكم» في الخبر الثاني الذي ذكر في ذيله ما نقل إلى «علي بن الحكم» في الخبر الأول، فبدل باقي سنده بباقي سند ذاك فقال: عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام».

و أمّا في نقل المتن فجاوز نظره في المراجعة في النظرة الثانية إلى الصواب، و أمّا نسبه إلى الشيخ روايته عن الكليني مثله فحيث رأى مطابقة اسناد الشيخ في الخبر الأول و قد رواه أيضاً لما نقله خلطاً في الثاني بدون أن ينظر إلى المتن لا تفصال المتن المقصود عن السند لكونه في آخر الخبر توهم كون متنه ما نقل، روى التهذيب الخبر الأول في باب حكم ظهاره بعد قول شيخه «فإذا طلقها سقطت عنه الكفارة».

و مثله نسبه إلى الفقيه روايته فقال: «محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم مثله» فإنّما روى الخبر الأول الذي ليس فيه هذا المتن فقال في ظهاره «و روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام - الخبر» و لم ينظر إلى المتن لكون المقصود منه متأخراً فتوهم أنّه روى خبره.

و سمى الجواهر أيضاً تبعاً له الخبر خبر محمد بن مسلم في أوائل خصال كفاراته غفلة عن حقيقة الحال.

و منها: ما روى الكافي (في باب المعتمر يطأ أهله و هو محرم و الكفارة في

ص: ٥١

ذلك) بعد رواية خبيرين في جماع المعتمر عمرة مفردة قبل سعيه «عن زرارة قال: قال من جاء يهدى في عمرة في غير حجّ فلينحره قبل أن يحلق رأسه».

و «عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل أن يذبح».

و «عنه عنه عليه السّلام من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل أن يحلق، و من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه بالمنحر و هو ما بين الصفا و المروة، و هي الحزورة - الخبر».

فترى عدم ربطها بعنوان الباب، و لا بدّ أنّها كانت في باب قبله (باب قطع تلبية المحرم و ما عليه من العمل) و الخبر الأوّل في ذاك الباب قطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الأبل أخفافها في الحرم، و خبره الأخير في وجوب طواف النساء على صاحب العمرة المفردة دون عمرة التمتع فقله في ذاك الباب «و ما عليه من العمل» يشمل ما تضمّنه تلك الثلاثة كما يشمل طواف النساء، و لاّ اتصال البابين حصل الخلط في أخبارهما من الكتاب الأوّلية.

و من خلط خبر بخبر ما في الجواهر بعد قول المحقّق «و لو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين، و لو نتفهما لزمه شاة» بلا خلاف أجده في الثاني منهما لصحيح حرّيز «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: من حلق رأسه أو نتف إبطيه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه، و من فعل متعمّدا فعليه دم».

فإنّ كلامه خلط بين صحيح حرّيز عن الصادق عليه السّلام «إذا نتف الرّجل إبطه بعد الاحرام فعليه دم» رواه الفقيه (في باب ما يجوز للمحرم إتيانه) و صحيح زرارة عن الباقر عليه السّلام «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه و من فعله متعمّدا فعليه دم» رواه الكافي باب المحرم يحتجم أو يقصّ - الخ».

و منه: ما نقله الوسائل (في تاسع أبواب كفّارات صيد حجّه باب أنّ المحرم إذا ذبح حمامة - الخ - في خبره الأخير) «عن الشيخ باسناده، عن ابراهيم بن عمر و سليمان بن خالد قالا : قلنا لأبي عبد الله عليه السّلام : رجل أغلق بابه على طائر، فقال إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، و إنّ عليه لكلّ طائر شاة، و لكلّ فرخ حملا

ص: ٥٢

و إن لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم».

فإنّ الأصل فيه أنّ التهذيب روى في باب الكفّارة عن خطأ المحرم بعد قوله «و من أغلق بابه على طائر فمات - الخ»:

اولا «عن ابراهيم بن عمر؛ و سليمان بن خالد قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السّلام:

رجل أغلق بابه على طائر، فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه».

و ثانيا «عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فقال إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنّ عليه لكلّ طير درهم و لكلّ فرخ نصف درهم، و البيض لكلّ بيضة ربع درهم، و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ عل يه لكلّ طائر شاة و لكلّ فرخ حملا، و إن لم يكن تحرك فدرهم، و للبيض نصف درهم».

و لا بدّ أنّ العامليّ (ره) تجاوز نظره من «شاة» في قوله «إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة » في الخبر الأوّل إلى «شاة» في قوله «فإنّ عليه لكلّ طائر شاة» في خبره الثاني فأسقط ذيل الأوّل و صدر الثاني و جعلهما خبرا واحدا و قد نقلهما صحيحا بدون اختلاط في بابه السادس عشر «باب من أغلق بابا على حمام و فراخ و بيض - الخ».

هذا و روى الفقيه في باب تحريم صيد الحرم الأوّل عن سليمان بن خالد فقط و زاد بعد «على طائر» «فمات» و قبل «فعليه ثمنه» «و هو حلال»، و نقله الوافي في حكم صيد الحرم عن التهذيب و جعل الفقيه مثله في المتن، و أمّا العامليّ في الباب الثاني فنقل الزيادة الاولى فقطّ.

و منه: ما في الوسائل في أوّل الباب الثاني عشر من أبواب سلفه «عن حمّاد، عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل أسلف دراهم في طعام فلمّا حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم، و قال اشتر لنفسك طعاما و استوف حقّك، قال : أرى أن يوّلّي ذلك غيرك و تقوم معه حتّى تقبض الذي لك و لا تتولّي أنت شراءه- إلى أن قال-

ص: ٥٣

و سألته عن الرّجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول : اشتر بهذه و استوف منه الذي لك، قال: لا بأس إذا اتّمنه».

ثمّ نقل اسناد الكافي إلى حمّاد، و قال «مثله» ثمّ نقل اسناد التهذيب إليه و قال:

«مثله إلى شرائه».

فإنّه خلط من الفقيه خبر يعقوب بن شعيب بخبر الحلبيّ و ذلك أنّ الفقيه روى (في أوّل باب السلف في الطعام و الحيوان و غيرهما) خبر الحلبيّ إلى «و لا تولّي أنت شراءه» ثمّ روى خبرا عن يعقوب بن شعيب عن الباقر عليه السلام في حكم، ثمّ قال ثلاث مرّات: «قال و سألته» و نقل في كلّ منهما حكما و في آخرها هذا «عن الرّجل يكون له على الآخر أحمال من رطب و تمر - الخ»؛ فلمّا كان جملة «قال و سألته» فيه مكررا و أراد نقل مضمون الأخير و أراد اسناده في الأوّل لم يتفطن لتوسّط يعقوب فظنّ أنّه جزء خبر الحلبيّ في أوّل الباب.

و الكافي أيضا رواه عن الحلبيّ إلى «و لا تتولّي أنت شراءه» رواه (في الخامس من أخبار باب السلم في طعامه، و هو الباب ٧٩ من معيشته) و لم يرو ذيله خبر يعقوب أصلا، و لم أدر وجه توهمه على الكافي و الظاهر أنّه لمّا رأى صدره في الكافي توهم أنّه مثل الفقيه في ما توهمه عليه إلى آخره.

و لم ينسب إلى التهذيب رواية ذيله مع أنه رواه في ذيل (٤٨) من أخبار بيع مضمونه عن يعقوب كما روى صدره عن الحلبي في (١٣) منها.

ص: ٥٤

مستدرک الفصل الخامس من الباب الاول * (في أخبار وقع فيها التحريف للتشابه الخطي أو اتحاد الشكل الكتبي) ** (أو السقط الجزئي أو الزيادة الجزئية) *

منها: ما رواه الاستبصار (باب من أحرم قبل الميقات) بإسناده عن حماد، عن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال: فليحرم من الكوفة و ليف لله بما قال».

فإن «الحلبي» فيه محرف «علي» و المراد «علي بن أبي حمزة» كما رواه التهذيب في مواقيت حجّه علي ما وقفنا، و صرح المنتقى بكون نسخ التهذيب متّفقه علي «علي»، و نقل المختلف الاستدلال للقول بجواز الإحرام قبل الميقات بالندب بالخبر و سمّاه خبر علي بن أبي حمزة و طعن فيه به، و لا بدّ أن مراجعته إنّما كانت إلى التهذيب فقط، و أمّا ن قل الوافي له عن التهذيب مثل الاستبصار بلفظ «الحلبي»، و نقل الوسائل الخبر عن الشيخ بلفظ «الحلبي» بدون إشارة إلى اختلاف، فالظاهر أنّهما راجعا الاستبصار و رأيا الخبر في التهذيب و لم يداقّا النظر فتوهّما كونه مثله و وقوع مثله منهما كثير كما تبّهنا عليه في هذا الكتاب.

مع أنّ الاستبصار كالتهذيب روي بعده «عن صفوان، عن علي بن أبي حمزة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال: يحرم من الكوفة» باتّفاق النسخ و اتّفاق النقل، و الأصل فيهما واحد، و لذا اقتصر المختلف على ذكر الأوّل في الاستدلال، مع أنه رأى الثاني لكونه مذكورا بعده بلا فصل.

و أيضا روى التهذيب في أواخر نذوره قولاً واحداً عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل

ص: ٥٥

جعل لله عليه شكراً من بلاء ابتلى به إن عافاه الله أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة».

و لا ريب أنّ الأصل في الثلاثة واحد، و اختلافها اليسير في الألفاظ بعد اختلاف الرواة ليس بغريب إنّما الغريب كون أحدها بلفظ «سألت أبا عبد الله عليه السلام» و الآخر بلفظ «سألت أبا الحسن عليه السلام».

و كيف كان الخبر شاذّاً لإعراض القدماء عنه فلم يعمل به قبل الشيخ - ره - أحد و لم يتبعه عليه إلّا ابن حمزة، و أمّا الديلمى فإنّما قال بالإحرام قبل بمجرد صورة و تجديد الإحرام في الميقات، و لأنّ نذر غير المشروع ليس بصحيح و حينئذ فلاعبرة به، و إن روى بأسانيد، و روى بمضمونه عن أبي بصير و لذا لم يروهما الكلينيّ و الصدوق لشذوذهما فإنّهما ليسا كالشيخ يستقصيان الأخبار، بل يقتصران على ما هو الأشهر.

و منها: ما فى الفقيه (فى باب مواقيته) «و روى عن أبى بصير قلت لأبى عبد الله عليه السّلام إنّنا نروى بالكوفة أنّ عليّاً عليه السّلام قال: إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلک، فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون ما تمتّع رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلم بشيابه إلى الشجرة».

فإنّ قوله «عن أبى بصير» محرّف «بن أبى نصر» فروى مواقيت التهذيب «عن رباح بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: يروون أنّ عليّاً عليه السّلام قال:

إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلک، فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلم بشيابه إلى الشجرة، و إنّما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكّة، و رواه كتاب عاصم بن حميد أيضا عن رباح بن أبى نصر.

و روى الكافى (باب من أحرم دون المواقيت) «عن مهران بن أبى نصر، عن أخيه رباح قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: إنّنا نروى بالكوفة أنّ عليّاً عليه السّلام قال: إنّ من تمام الحجّ و العمرة أن يحرم الرّجل من دويرة أهله - الخبر» فلا ريب أنّ الأصل فى الثلاثة واحد، فلا بدّ أنّ الناسخ صحّفه أو أنّ الصدوق لم يدقّق النظر

ص: ٥٤

و قرأ «بن أبى نصر» فى اخر الخبر «عن أبى بصير» فقال: «و روى عن أبى بصير» لا أنّه خبر آخر.

و منها: ما رواه الكافى (فى باب الطيب للمحرم) «عن حريز عمّن أخبره عن أبى عبد الله عليه السّلام لا يمسّ المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان، و لا يتلذذ به، و لا بريح طيبه فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته».

و رواه التهذيب (باب ما يجب على المحرم اجتنابه) و فيه بدل قوله «قدر سعته» قوله «بقدر شبعه يعنى من الطعام»، و مثله رواه طيب الاستبصار لكن بدون كلمة «يعنى» و لا ريب أنّ الأصل فى «سعته» فى الأوّل و «شبعه» فى الآخريين واحد، و ليس فيهما قوله «و لا بريح طيبه» و جعل الوسائل خبر التهذيبيين غير خبر الكافى فى غير محلّه، كما أنّ نقل الوافى عن الاستبصار كونه مثل الكافى فى غير محلّه.

ثمّ الظاهر صحّة ما فى الكافى (سعته) فيسقط ما زاده التهذيبيان من التفسير.

و منها: ما رواه الكافى (فى باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه) «عن البرزطىّ عن أبى الحسن عليه السّلام قال: مرّ أبى جعفر عليه السّلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها».

فإنّ قوله «بنفسه» محرّف «بقضيبه» كما رواه الفقيه (فى باب ما يجوز فيه الاحرام) فإنّه لا مناسبة لقوله «بنفسه» ههنا.

و منها: ما فى أوائل زيادات حجّ التهذيب «عن إبراهيم بن أبى اسحاق، عن سعيد الأعرج قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هى معتمرة، ثم طمّثت، قال : تتمّ طوافها، و ليس عليها غيره، و متعتها تامّة و لها أن تطوف بين الصفا و المروة و ذلك لأنّها زادت على النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحجّ».

فإنّ الظاهر كون قوله «عن سعيد الأعرج قال سئل أبو عبد الله عليه السلام «محرف «عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام « بشهادة رواية الاستبصار له كذلك (باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها) و رواية الفقيه له كذلك (باب إحرام الحائض) و رواية الكافى له كذلك

ص: ٥٧

(باب المرأة التى تحيض بعد ما دخلت فى الطواف).

بل رواه الاستبصار فى الباب المتقدمّ باسناد آخر كذلك، و اسناده الأوّل نقل عن كتاب الحسين بن سعيد مثل التهذيب.

و أيضا يشهد لكونه محرفّ ما قلنا و أنّ الخبر كان مرسلا، لا مسندا كما نقله التهذيب: أنّ الفقيه طعن فى الخبر بانقطاع السند مع أنّه رأى كتاب الحسين بن سعيد الذى نقل التهذيب عنه و روى الكتاب، و بعد ما شرحنا يكون قول من قال : إنّ الخبر مسند فى رواية التهذيب ساقطا.

و منها: ما فى التهذيب (فى ميراث أهل الملل) «عن محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن الحسن الميثمىّ، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد ابن رباط روى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو أنّ رجلا ذميا أسلم و أبوه حىّ و لايه ولد غيره، ثمّ مات الأب و رثه المسلم جميع ماله و لم يرثه ولده و لا امرأته مع المسلم شيئا».

فإنّ قوله «الميثمىّ» محرفّ «التميمىّ» و الفرق بينهما فى الخطّ قليل، و الدليل على تحريفه الكافى حيث رواه (فى باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون) «عن علىّ ابن الحسن التميمىّ، عن أخيه أحمد، عن أبيه » و المراد به الحسن بن علىّ بن فضال التميمىّ المعروف بقريظة روايته عن أخيه عن أبيه، و أحمد بن الحسن الميثمىّ و إن كان له وجود و هو أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم الواقفى لكنّه لم يعلم له أخ فضلا عن أن يروى عنه عن أبيه.

كما أنّ قوله «عن جعفر بن محمّد بن رباط» محرفّ «عن جعفر بن محمّد، عن ابن رباط» يشهد له أيضا أنّه نقله عن الكافى و فى الكافى «عن جعفر بن محمّد، عن ابن رباط» و المراد بابن رباط فيه علىّ بن الحسن بن رباط كما أنّ قوله «روى» أيضا محرفّ «رفعه» كما يشهد له الكافى أيضا، و «روى» و إن كان فى نفسه صحيحا إلّا أنّه لا يفهم منه خصوصية «رفعه».

و منها: ما رواه الكافي (باب من فاته الحجّ) «عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السّلام قال: قال: تدرى لم جعل ثلاثا ههنا؟ قال قلت: لا، قال: فمن

ص: ٥٨

أدرك شيئا منها فقد أدرك الحجّ».

فإنّ قوله «ههنا» محرّف «أيام منى» كما رواه العليل (باب العلة التي من أجلها جعلت أيام منى ثلاثا) و رواه التهذيب في أواخر زيادات حجّه بلفظ «لم جعل المقام ثلاثا بمنى» و هو أيضا صحيح كالعلل.

و كيف كان فلم أفف على من أفنى بالخبر من إدراك الحجّ بإدراك يوم من أيام منى كيف و الاجماع على أنّ من لم يدرى المشعر قبل الزوال يوم النحر فاته الحجّ، و لعلّ المراد إدراك الحجّ من حيث أيام منى.

و منها: ما في أوائل حلق التهذيب «عن كتاب موسى بن القاسم، عن عبد الرّحمن، عن محمّد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسيا، ثمّ قال: الا إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله إنّي ذبحت قبل أن أرمى، و قال بعضهم إنّي ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئا آخره كان ينبغي لهم أن يقدموه و لا شيئا قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا أن قال: لا حرج».

فإنّ الظاهر أنّ قوله «عبد الرّحمن، عن محمّد بن حمران» محرّف «عبد الرحمن ابن محمّد، عن جميل» فروى الكافي (باب من قدّم شيئا أو أخّره من مناسكه) و الفقيه (باب تقديم المناسك و تأخيرها) الخبر عن جميل بن درّاج، و المراد بعبد الرّحمن بن محمّد هو عبد الرّحمن بن محمّد بن أبي هاشم البجليّ الذي في طبقة ابن أبي عمير الراوى عن جميل في الكافي و الفقيه.

ثمّ الظاهر تحريف متنه أيضا فلا معنى لأنّ يقال «فلم يتركوا شيئا آخره و لا شيئا قدّموه إلّا أن قال: لا حرج» بل ان يقال «فلم يقولوا قدّمنا شيئا أو أخّرنا إلّا أن قال: لا حرج» و الصواب نقل الكتّابين لمتنه ففى الفقيه «فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يقدموه إلّا آخره و لا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج». و مثله الكافي و لكن فيه «فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه فقال: لا حرج».

ص: ٥٩

و منها يظهر أنّ كلمة «إلّا» في التهذيب كان ينبغي أن يقدمها فأخّرها».

و منها: ما في أمالي الصدوق في حديثه الرّابع «عن قيس بن عاصم قال:

٧ (١) في المصدر المطبوع جديدا «جعل ثلاث ههنا».

وفدت مع جماعة من بنى تميم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - إلى أن قال - فقلت: يا نبي الله عظما موعظة ننتفع بها فإننا قوم نعبر في البرية - الخبر».

هكذا في نسخ الأمالي، و الصواب كون «نعبر» محرف «نعيش» فإن كل الناس قد يعبرون في برية.

و منها: ما في آخر حلق التهذيب «عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمسه الطيب قبل أن يطوف طواف النساء فقال: لا».

فإن الظاهر أن قوله «طواف النساء» محرف «طواف الزيارة» فإن الأخبار والأقوال بين حل الطيب بعد مناسك منى و لو قبل زيارة البيت و بين عدمه إلا بعدها.

و عكسه ما رواه في أوائله «عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل إذا فعل ذلك، قال : لا بأس به، يقصّر و يطوف للحجّ، ثم يطوف للزيارة، ثم قد أحلّ من كل شيء».

فإن قوله «للزيارة» محرف «للنساء» فلا يحلّ من كل شيء إلا بعد طواف لهنّ، و قد قال بعده «ثم قد أحلّ من كل شيء»، و أيضا طواف الزيارة اصطلاح في طواف الحجّ و قد ذكر طواف الحجّ قبل في قوله «و يطوف للحجّ» و المراد مع سعيه فإن السعي كالجزم من الطواف، و هو أيضا طواف كما هو لفظ القرآن.

و منها: ما رواه التهذيب أول حجّه و كذا الاستبصار «عن كتاب موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى «و لله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا» ما السبيل؟ قال: أن يكون له ما يحجّ به، قيل: فإن عرض عليه الحجّ فاستحى، قال: هو ممن يستطيع و لم يستحى و لو على حمار أجدع أبت، قال: فإن كان يستطيع

ص: ٦٠

أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل».

فإن قوله «عن معاوية بن وهب» مصحف «بن معاوية بن وهب» فموسى ابن القاسم هذا هو موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، و قد نقل «بن» بدل «عن» المنتقى عن نسخة من الاستبصار.

و الدليل على التصحيف أن معاوية بن وهب كان من أصحاب الصادق عليه السلام فكيف يروى عن صفوان - أى صفوان بن يحيى البجليّ و هو من أصحاب الكاظم عليه السلام - بل روى صفوان عنه فى باب من يحلّ له أن يأخذ من الزكاة من كتاب الكافى.

ثمّ الغريب أن التهذيبين نقلوا الخبر عن كتاب موسى بن القاسم بذاك الاسناد عن الباقر عليه السلام، و رواه الكافى (فى باب استطاعة الحجّ) «عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام».

و منها: ما فى إعطاء أمان التهذيب المطبوع الحجرى «أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام: قرأت فى كتاب علىّ عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم كتب كتابا بين المهاجرين و الأنصار و من لحق منهم من أهل يثرب:

ان كلّ غازية غزت معنا يعقب بعضها بالمعروف و القسط ما بين المسلمين و أنّه لا يجار حرمة إلّا بإذن أهلها، و انّ الجار كالنفس غير مضارّ و لا إثم، و حرمة الجار كحرمة أمّه و أبيه، لا يسالم مؤمن دو ن المؤمنين فى قتال فى سبيل الله إلّا على عدل سواء».

فإنّ قوله «أحمد بن محمد بن يحيى» محرّف «أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى» كما فى طبعه الحروفى و نسخة فى الخطيّة و فى باب إعطاء أمان الكافى، و المراد بأحمد فى السند أحمد الأشعريّ، و المراد بمحمد فيه محمد الخزاز الخنعميّ.

و فى الكافى و نسخة فى يب بدل قوله «و من لحق منهم» «و من لحق بهم» و بدل «غزت معنا يعقب» «غزت بما يعقب» و بدل «حرمة الجار كحرمة أمّه» «و حرمة الجار على الجار كحرمة أمّه» و بدل «دون مؤمنين» «دون مؤمن».

و فى الوافى (فى آخر آداب الجهاد) جعلهما متلين و نقل لفظ الكافى غير أنّ

ص: ٦١

فيه «كلّ غازية غزت يعقب - الخ» بدون «معنا» أو «بما».

و منها: ما رواه الكافى فى (باب الرّجل يدلس نفسه و العيّن) «عن أبى علىّ الأشعريّ باسناده عن أبان، عن عبّاد الضبيّ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى العيّن اذا علم أنّه عيّن لا يأتى النساء فرق بينهما، و إذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما - الخبر».

و رواه التهذيب (فى تدليسه) و الاستبصار (فى عيّنه) عن كتاب أبى علىّ الأشعريّ باسناده عن غياث الضبيّ عنه عليه السلام، و لكن فى نسخة من التهذيب «عن أبان بن غياث الضبيّ» بدل «عن أبان عن غياث الضبيّ» و رواه الفقيه فى أواخر طلاقه فى حكم العيّن «عن أبان عن غياث عنه عليه السلام» و بعد اتّفاق الثلاثة على «غياث» فالظاهر كون «عبّاد» فى الكافى تحريفا، هذا و فى الاستبصار بدل «وقعة واحدة» «دفعه واحدة».

و منها: ما رواه التهذيب (باب الكفارة عن خطأ المحرم) و الاستبصار (باب من ألقى القمل) «عن مرة مولى خالد قالت: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال: ألقوها أبعدها الله غير محمودة و لا مفقودة».

«فإن القملة» فيه محرف «الحلمة» بقرينة خبر عبد الله بن سنان «عن الصادق عليه السلام أ رأيت ان وجدت على قرادا أو حلمة أطرحهما؟ قال: نعم - الخ كما سيأتي بعد، و أما حمل الشيخ له على أنه يفعل مع الفدية فيأباه لفظه و معناه كما لا يخفى.

و منها: أيضا: ما رواه (في البابين المتقدمين أيضا) «عن الحسين بن أبي - العلاء عن الصادق عليه السلام قال: المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمدا و إن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده».

فإن قوله «قتل» في الكتابين على نقل الوافي عنهما و كذا الوسائل و كما في الاستبصار نسخة واحدة، و في التهذيب في النسخة الأصلية محرف «فعل» كما رواه الكافي (في باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه) فإنه لا معنى لقوله «و إن قتل شيئا من ذلك».

ص: ٦٢

و ما رواه أيضا عن معاوية بن عمارة عن علي بن السلام أيضا «المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة و التنتان، قال: لا شيء عليه و لا يعود».

فإن قوله «و لا يعود» محرف «و لا يعيدها» كما رواه الفقيه (في باب ما يجوز للمحرم إتيانه».

و يشهد له ما رواه التهذيب ثمة عن الحلبي «قال: حككت رأسي و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردّه فنهاني و قال : تصدّق بكفّ من طعام».

و أمّا الوافي فنقل الخبر عن الفقيه و التهذيبيين بلفظ «و لا يعيدها» و قال «و في بعض النسخ «و لا يعود». مع أنه ليس اختلاف نسخة في واحد من الثلاثة و إنما في الفقيه «و لا يعيدها» و في التهذيبيين «و لا يعود».

و أمّا قوله في الخبر «القملة و التنتان» في التهذيبيين و الفقيه فمحرف «قملة و تنتان» كما لا يخفى.

و أما ما رواه الكافي (في باب لبس الحرير و الديباج من كتاب الزيّ و التجمل) «عن سماعة عن الصادق عليه السلام: لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض و هي محرمة فأما في الحرّ و البرد فلا بأس» فإنه و إن كان الأصل في قوله «فأما في الحرّ و البرد» «فأما الخزّ - بالمعجمتين - و البرد - بالضم فالسكون» - إلا أنه لم يعلم كونه تحريفا من الكافي فيحتمل كونه تصحيفا من النسخة كما نقله الوافي عن نسخة.

و كيف كان ففات الخبر الوسائل و مستدركه فلم ينقله في باب لباس المحرمة.

و كذا ما رواه الكافي أيضا (في باب أدب المحرم) «عن عبد الله بن سعيد قال:

سأل أبو عبد الرحمن أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل فقال يلقي عنه الدّوابّ ولا يدميه « فإنّه وإن نقله الوافى و الوسائل هكذا مع أنّ الأصل فى قوله «يلقى عن الدّوابّ» «يلقى عليه الدّواء» إلّا أنّه يحتمل كونه من تصحيف النسخة، فوجدته كما قلت فى نسخة مصحّحة من الكافى ذكرته بدلا.

و يشهد لكون الأصل ما قلت أنسبته بقوله «يعالج دبر الجمل» أى قرحته

ص: ٦٣

فإنّ علاج دبر الجمل بالدّواء لا بإلقاء الدّوابّ.

ولأنّه لو لم يكن تصحيفا لم ذكره الكلينى ثمّة و لم يذكره فى باب ما يجوز للمحرم قتله، الذى ذكر فيه خبر حريز المشتمل على أنّ القراد ليس من البعير و إنّما الحلمة من البعير كالقملة من الانسان، وكذا خبر أبى بصير المشتمل على جواز نزع القراد من البعير دون الحلمة.

و منها: ما رواه الفقيه (فى باب حكم من قطع عليه الطواف) «عن عبد الله ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان فى طواف النساء فاقبمت الصلاة قال: يصلّى معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث بلغ».

فإنّ قوله «بلغ» محرّف «قطع» كما رواه الكافى (فى باب الرّجل يطوف فيعيبى أو تقام الصلاة).

و أمّا قوله «فى طواف النساء» فلا يبعد أيضا كونه محرّف «فى طواف الفريضة» كما فى ما وجدنا فى الكافى، و إن كان التهذيب نقله عن الكلينى مثل الفقيه.

و منها: ما رواه باب صروف الكافى - و هو (١١٦) من كتاب معيشته - «عن محمّد قال : سئل عن السيف المحلّى و السيف الحديد المموّه نبيعه بالدراهم؟

قال: نعم و بالذهب، و قال إنّ يكره أن تبعه بنسيته، و قال: إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس».

و رواه التهذيب (فى باب بيع الواحد بالاثنتين تحت رقم ٩٨ عن محمّد بن مسلم) و الاستبصار (باب بيع السيوف تحت رقم ٧) و فيهما بدل «نعم و بالذهب» «بع بالذهب» فلا بدّ من كون أحدهما تحريف الآخر حرّف للتشابه الخطى بينهما . و لا يبعد أصحّية ما فيهما لقوله أخيرا «و قال إذا كان الثمن - الخ» فهو ظاهر فى أنّه إنّما قال أولا: بعه بالذهب فقط، ثمّ فصلّ فى الفضة بصحّته إذا كان الثمن أكثر منها.

و ما رواه الأوّل ثمّة فى خبره الثلاثين، و التهذيب ثمّة فى خبره (٩٣) و الاستبصار ثمّة فى خبره الثالث «عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت عن السيوف المحلّة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى؟ فقال: إنّ الناس لم يختلفوا فى

ص: ٦٤

النساء أنه الربا، إنما اختلفوا في اليد باليد، قلت له فبيعه بدراهم بنقد؟ فقال كان أبي يقول: يكون معه عرض أحبّ إليّ، فقلت له إذا كانت الدراهم التي يعطى أكثر من الفضة التي فيه، فقال: وكيف لهم بالاحتيال بذلك، قلت له: فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك، فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس، وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحبّ إليّ».

فإن الظاهر أن قوله «بالاحتياط بذلك» محرف «بالاحاطة بذلك» للتشابه الخطي بينهما.

كما أن الظاهر أن قوله فيه «بالذهب» محرف «بالفضة» حرف هذا بذاك للتقابل الذي بينهما فبذكر أحدهما يحصل الآخر في الذهن فيشتبه الانسان الذي محلّ النيسان.

و الدليل على التحريف أن بيع الفضة بالذهب نسيئة ليس بربا بل هو صرف لم يحصل فيه شرطه الذي هو التقابض على المشهور.

كما أن بيع الفضة بالذهب نقدا لم يختلف أحد في جوازه، فبيع الدراهم بالدنانير نقدا وبالعكس عليه عمل الناس الخاصة و العامة.

ثم إن في التهذيبيين «التي فيها» بدل «التي فيه» الذي في الكافي، ويمكن تصحيحه بإرجاع الضمير فيه إلى «السيوف» المذكورة في صدر الخبر، وإن غير التعبير بعد قوله «فبيعه» وقوله «معه».

ومنها: ما رواه التهذيب (في ٧٦ من باب بيع مضمونه) «عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صفا و ليس عند الرجل شيء منه، قال: لا بأس به إذا أوفاه دون الذي اشترط له».

فإن قوله «دون» محرف «الوزن» للتشابه الخطي بينهما، ولا معنى ل «دون» هنا، و يشهد لكونه محرف الوزن نقل الفقيه له، فرواه (تحت رقم ٣٠ من باب الربا) و فيه «لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه».

غير أن الفقيه روى الخبر بإسناده عن أبي الصباح الكناني، و التهذيب رواه

ص: ٦٥

باسناده عن ابن سماعة مسندا عن زيد الشحام، و الوافي جعله خبرين لكنّه بعيد فيبعد أن يروى نفران مضمونا واحدا متّحدا في جميع الخصوصيات، و اختلافهما اليسير في بعض الألفاظ لا ينافي الاتحاد لأن أكثر الأخبار المتّحدة قطعا توجد بينها اختلافات كذلك في نقل الكافي و الفقيه و التهذيب لها و أيهما أصحّ و بقاعدة أضيفيّة الفقيه يكون نقله أرجح.

و أما إن قوله «اشترط له» كما في التهذيب، أو «اشترط عليه» كما في الفقيه أيهما أصحّ فكلّ منهما من حيث المعنى صحيح لكن إذا كان بلفظ «اشترط له» يكون الفعل معلوما و الضمير راجعا إلى المشتري، و إذا كان بلفظ «اشترط عليه» يكون الفعل مجهولا و الضمير راجعا إلى البائع.

هذا و الوسائل نقل الخبر (فى أبواب سلفه ب ٥ تحت رقم ٤) عن التهذيب أيضا بلفظ «إذا وُفِيَ بالوزن الذى» لكن الظاهر أنه نقله من نسخة كتب «بالوزن» استظهارا من المحشيين، و إلا ففى المطبوعين من التهذيب - و هما معتبران - بلفظ «دون». و صرح الوافى أيضا بكون نسخ التهذيب بلفظ «دون». هذا و لا يرد على الفقيه شىء فى نقل الخبر سوى أنه ذكره فى باب الرِّبَا و لا ربط له به ظاهرا.

و منه: ما رواه الكافى (فى باب المعاوضة فى الطعام تحت رقم ١٦) «عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزَّيْب، قال: لا يصلح إلا مثلا، قلت: و التمر و الزَّيْب؟ قال: مثلا بمثل.»

فإن الظاهر أن قوله «و الزَّيْب» محرف «و الرُّطْب» للتشابه الخطئى بينهما و لأنه يذكر الرُّطْب مع التمر كما يذكر العنب مع الزَّيْب.

يشهد له رواية التهذيب له (فى باب بيع الواحد بالاثنتين تحت رقم ٢٣)، و الاستبصار (فى أول باب بيع الرُّطْب بالتمر) ففيهما بدل «قلت و التمر و الزَّيْب قال مثلا بمثل» فى الأوّل «قال و الرُّطْب و التمر مثلا بمثل» و فى الثانى «قال و التمر و الرُّطْب مثلا بمثل».

فإن قيل: لعل الصحيح ما فى الكافى، قلت: لا يحتمل لأنه لا إشكال فى أن

ص: ٤٤

لا يكون التمر و الزَّيْب مثلا بمثل، لكونهما جنسين.

فإن قيل: إن التمر و الرُّطْب وردت أخبار نهى فى مثليهما أيضا لكون الرُّطْب ربوا يبيس فينقص كما رواها الاستبصار بعد، قلت: حمل الشيخ تلك الأخبار على الكراهة جمعا.

و تنبه الوافى أيضا لاختلاف التهذيبيين مع الكافى، لكن قال بعد نقل الخبر بلفظ الكافى : «و فى التهذيبيين «قلت و الرُّطْب و التمر» و هو الصحيح». و قد عرفت كون لفظهما غير ما قال.

و أغرب الوسائل فنقله عن الشيخ يعنى فى كتابيه هكذا «قال و التمر و الرُّطْب بالرُّطْب مثلا بمثل» ثم قال و رواه الكلينى منله.

هذا و فى سند الكافى أيضا و هم فابتداء فيه بالحسن بن محبوب مع أنه ليس فى سند خبر قبله «ابن محبوب» حتى يبنى عليه بل فى خبر قبل قبله انقطع قبله.

و منه: ما رواه الكافى (باب الرُّجُل يقرض الدَّراهم و يأخذ أجود منها تحت رقم ٤) «عن عبد الرحمن بن الحجَّاج عن الصادق عليه السلام سألته عن الرُّجُل يستقرض من الرُّجُل الدَّراهم فيردّ عليه المتقال، أو يستقرض المتقال فيردّ عليه الدَّراهم، فقال: إذا لم يكن شرط فلا بأس، و ذلك هو الفضل، إنَّ أبى - رحمه الله - كان يستقرض الدَّراهم الفسولة فيدخل عليه الدَّراهم الجلال،

فقال: يا بنى ردها على الذى استقرضتها منه، فأقول: يا أبه إن دراهمه كانت فسولة، وهذه خير منها، فيقول: يا بنى إن هذا هو الفضل فأعطه إيّاها».

و رواه التهذيب (فى باب بيع الواحد بالاثنين تحت رقم ١٠٦) و فيه اختلافات يسيرة و منها تبديل «الجلال» بالجياد.

و جملة «فبدخل عليه» فيهما محرّفة «فبدخل من غلّته» كما رواه الفقيه تحت رقم ٣٦ من أخبار باب رباها فحرّفت كلمة «غلّته» بكلمة «عليه» لاتّحاد الشكل الكتبى و اسقطت «من» لتوهم زيادتها. و نقل الوافى الخبر (فى باب الرّجل يقرض

ص: ٦٧

الدّراهم و يأخذ أجود منها) عن الثلاثة بأسانيدهم بلفظ متن الكافى إلّا أنّه قال:

بدلّ الفقيه و التهذيب الجلال بالجياد.

و نقله الوسائل فى الباب الثانى عشر من أبواب صرفه عن الكافى و جعل الفقيه و التهذيب مثله، و هما كما ترى.

و منه: ما رواه الفقيه (فى السلف تحت رقم ١٢) «عن سماعة قال: سألته عن الرهن يرهنه الرّجل فى سلم إذا أسلم فى طعام أو متاع أو حيوان، فقال: لا بأس بأن تستوثق من مالك».

هكذا فى خطية مصحّحة و مطبوعة معتبرة، و «يرهنه» فيه محرّف «يرتهنه» للتشابه الخطى فرواه التهذيب فى ٦٧ من أخبار بيع مضمونه بلفظ «يرتهنه» و لشهادة السياق به فإنّ استيثاق الانسان لماله إنّما هو بالارتهان و أخذ الرهن لا باعطائه.

و نقله الوافى عن التهذيب بلفظ «يرتهنه» و جعل الفقيه مثله، و نقله الوسائل عن الفقيه بلفظ «يرهنه» و جعل التهذيب مثله.

و منه: ما فى الوسائل عن تفسير العياشى «محمّد بن عيسى، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لا رهن إلّا مقبوضا». فإنّ «محمّد بن عيسى» فيه محرّف «محمّد بن قيس» للتشابه الخطى كما رواه التهذيب (فى باب الرهن تحت رقم ٣٦) و ليس فى أصحاب الباقر أو الجواد عليهما السّلام رجل اسمه محمّد بن عيسى.

و منه: ما فى الفقيه (باب المزارعة و الاجارة فى خبره السادس عشر) «و فى رواية حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن مزارعة أهل الخراج بالرّبع و الثلث و النصف، فقال: لا بأس قد قبّل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم أهل خيبر، أعطاهم اليهود حين فتحت عليه بالخير، و الخبر هو النصف».

فإنّ قوله فيه «أهل خيبر» محرّف «أرض خيبر» للتشابه الخطى بين أرض و أهل، و لو لم يكن الأصل ما قلنا لكان قوله «أعطاهم اليهود حين فتحت عليه» بلا معرى، و يجوز أن يكون كلمة «أهل» زائدة فرواه التهذيب فى مزارعته فى ذيل الخبر (٣٤) بدونها.

ثمّ يظهر لك من قوله: «أعطاها اليهود بالخبر [بكسر الخاء] و الخبر هو النصف» ما فى قول الشيخ فى المبسوط فى أوّل كتاب المزارعة: «المخابرة و المزارعة اسمان لعقد واحد، و هو استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، و فى الناس من قال المخابرة أن يكون من أحدهما الأرض وحدها، و المزارعة أن تكون الأرض و البذر و ما يحتاج إليه من الفدان و غيرها من ربّها و لا يكون من الأكار إلّا عمل نفسه و الأوّل أظهر».

فيظهر من الخبر أنّ المخابرة أخصّ من المزارعة، حيث إنّ المخابرة إعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها بالخصوص، و المزارعة تكون بالنصف و أقلّ و أكثر كما دلّت عليه أخبار كثيرة، لا مرادفة للمزارعة كما اختاره المبسوط، و لا أن تكون من أحدهما الأرض فقط كما نقله عن بعض الناس من العامّة.

و منه: ما رواه الكافى (فى باب ما يجوز أن يؤجر به الأرض تحت رقم ٧) «عن إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السّلام: سألته عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال: «آجرتها كذا و كذا على أن أزرعها، فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك» فلم يزرعها، قال: له أن يأخذ إن شاء تركه و إن شاء لم يتركه».

و رواه التهذيب فى أخبار مزارعته تحت رقم ١٣ مثله لكن فيه «بكذا و كذا إن زرعته» و كلاهما محرّفان، فلا معنى لأن يقول المستأجر «آجرتها» و كذا لا معنى لأن يقول «فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك» فلا يقال «إن جاءك زيد جئتك» و الصواب رواية الفقيه له (فى الخامس من أخبار باب مزارعته و آجرتها) بلفظ «آجرتها بكذا و كذا إن زرعته أو لم أزرعها اعطيتك ذلك». كما أنّ ما فيه «ان زرعته أو لم أزرعها» أسلس ممّا فيهما بلفظ مرّ، و كذا ما فيهما «له أن يأخذ» فيه سقط و الصواب ما فى الفقيه «له أن يأخذه بماله» لكن ما فيهما «إن شاء تركه و ان شاء لم يتركه» أحسن ممّا فى الفقيه من قوله «إن شاء ترك و إن شاء لم يترك».

و نقله الوسائل عن الفقيه و جعل الكافى و التهذيب مثله، و هو كما ترى.

ثمّ الخبر على نقل الفقيه الصحيح دالّ على جواز كون الايجاب من المستأجر

و كفاية كونه بلفظ الأمر، و لا يشترط فيه الماضويّة كما اشتهر.

و منه: ما رواه الكافى (فى باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير و البيض) «عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قيمة ما فى القمريّ و الدّبسىّ و السمانىّ و العصفور و البلبل، فقال: قيمته، فإن أصابه و هو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم».

فإنَّ قوله «عن قيمة» محرّف «عن فدية» للتشابه الخطي، و يحتمل زيادته رأسا كما رواه التهذيب (في باب الكفارة عن خطأ المحرم) بعد قول شيخه «و المحرم إذا صاد في الحلّ - الخ» و كيف كان فلم أقف على من عمل به غير الاسكافي.

و منه: ما في الفقيه (في باب الحكم بردّ اليمين و بطلان الحقّ بالنكول) «روى أبان، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السّلام إذا أقام المدعى البيّنة فليس عليه يمين و إن لم يقم البيّنة فردّ عليه الذي ادّعى عليه اليمين فأبى فلا حقّ له».

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله «عن جميل» «عن رجل» كما رواه الكافي (باب من كانت له بيّنة) فروى «عن محمّد بن يحيى باسناده عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السّلام إذا أقام الرّجل البيّنة على حقّه فليس عليه يمين فإن لم يقم البيّنة فردّ عليه الذي ادّعى عليه اليمين فأبى أن يحلف فلا حقّ له» و روى عن عليّ بن إبراهيم باسناده عن أبان عن رجل عنه عليه السّلام و قال «مثله». و واضح أنّ الخبرين متّحدا فلا بدّ أنّ السند واحد، و بعد كون «عن جميل» محرّف «عن رجل» يكون المراد بقوله «عن رجل» هو أبو العباس الذي عيّنه في اسناد محمّد بن يحيى و يصير الخبر واحدا . فإن قلت: لم تم تقل «عن رجل» محرّف «عن جميل»؟ قلت لأنّ «أبان عن رجل» ورد أيضا في خبر آخر رواه الكافي في باب قبل هذا (باب من لم تكن له بيّنة) و لم نقف على «أبان عن جميل» في موضع آخر.

و أيضا يبعد أن يصدر متن واحد عن راويين إذا لم يكونا معا، و رواية أبان عن أبي العباس محقّقة فرواه مثل الكافي التهذيب (في باب كيفيّة الحكم).

و منه: ما في الفقيه (في باب إقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد) «روى العلاء

ص: ٧٠

عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام في الوجّل يشهد حساب الرّجلين ثمّ يدعى إلى الشهادة، قال: إن شاء شهد و إن شاء لم يشهد».

فإنّ قوله «لم يشهد» محرّف «لا يشهد» لتشابههما خطا.

و منه: ما في الروضة عند قول اللمعة «و المواقيت» التي وقّتها رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لأهل الآفاق، ثمّ قال: «هنّ لهنّ و لمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ». و تبعه المستند.

و هو خبر عاميّ رووه باسنادين عن طاوس عن ابن عباس عن النبيّ صلّى الله عليه و آله إسناد «عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس» و إسناد «عن عبد الله بن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس».

رواه البخاريّ في صحيحه بالاسنادين بلفظ «هنّ لهنّ» رواه تارة في (باب مهلّ أهل مكّة) و اخرى في (باب مهلّ أهل الشام) و ثالثة في (باب مهلّ من كان دون المواقيت) و رابعة في (باب مهلّ أهل اليمن).

و رواه مسلم في صحيحه في (باب مواقيت الحجّ و العمرة) بالاسناد الأوّل بلفظ «هنّ لهنّ»، و بالاسناد الثانی بلفظ «هنّ لهم».

و رواه أبو داود في سننه (باب المواقيت) بالاسنادين بلفظ «هنّ لهم» و قوله «لهنّ» في رواية البخاريّ باسناديه و أحد إسنادي مسلم محرّف «لهم» كما في اسناده الآخر، و اسنادي أبي داود، و وجه التحريف التشابه الخطّي بين «لهنّ» و «لهم» و لا معنى لأن يقال «هنّ لهنّ» فلا يتكلّم حكيم بأنّ المواقيت للمواقيت فائبات الشىء لنفسه لغو غلط، و الغلط في البخاريّ من مشايخه و كذا في أحد اسنادي مسلم و مثله النسائيّ فرواه في عنوان ميقات أهل اليمن بلفظ «هنّ لهنّ» باسناد عن عبد الله بن طاوس، و رواه في عنوان «من كان أهله دون الميقات» باسناد آخر عنه، و عن عمرو كليهما بلفظ «هنّ لهم».

و الخبر بتمامه هكذا في إسناد صحيح مسلم الصحيح «أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا يحيى بن آدم حدّثنا وهيب حدّثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس

ص: ٧١

أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و قّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و لأهل الشام الجحفة، و لأهل نجد قرن المنازل، و لأهل اليمن يللمم - و قال: هنّ لهم و لكلّ آت أتى عليهنّ من غيرهنّ ممّن أراد الحجّ و العمرة و من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتّى أهل مكّة من مكّة».

و رواياتنا أيضا تصدّق معنى صحّة «هنّ لهم» فروى الكلينيّ عن صفوان عن الرضا عليه السّلام - في خبر - «انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و قّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها - الخبر»، فإنّ معنى «لهم» و «لأهلها» واحد.

و منه: ما رواه الكافي (في باب من شهد ثمّ رجع) «عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السّلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، ثمّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرّجل - قال: إن قال الرّابع أو همت ضرب الحدّ و اغرم الدية و إن قال: تعمّدت قتل».

فإنّ قوله «ان قال الرّابع» محرّف «إن قال الرّاجع» كما رواه بيّنات التهذيب و يشهد له السياق و المعنى.

و منه: ما رواه التهذيب (في أواخر مكاسبه) و الاستبصار (في باب الأجر على تعليم القرآن) «عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السّلام قال: قلت إنّ لنا جارا يكتّب و قد سألتني أن أسألك عن عمله، فقال: مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إنّي إنّما اعلمّه الكتاب و الحساب و اتّجر عليه بتعليم القرآن، حتّى يطيب له كسبه».

فإنّ قوله فيه «و اتّجر عليه» من التّجر محرّف «و اتّجر عليه» من الأجر حرّف به للتشابه الخطّي، كيف لا و في خبر جرّاح المدائنيّ «المعلّم لا يعلمّ بالاجر» و في خبر حسّان المعلّم «لا تأخذ على التعليم أجرا» بل في خبر قتيبة الاعشى عدم قبول الهدية لاقراء القرآن.

و يشهد لما قلنا أيضا ما فى النهاية: فى الحديث فى الاضاحى «كلوا و ادخروا و اتجروا» أى تصدقوا طالبين للاجر بذلك، و لا يجوز فيه «أتجروا» بالادغام لأنّ

ص: ٧٢

الهمزة لا تدغم فى التاء إنّما هو من الاجر لا من التجارة، و قد أجازة الهروىّ فى كتابه و استشهد عليه بقوله فى الحديث الآخر «إنّ رجلا دخل المسجد و قد قضى النبىّ صلى الله عليه و آله صلّاته، ف قال: من يتّجر فيقوم فيصلّى معه » الرواية إنّما هى «يأتجر» فان صحّ فيها «يتّجر» فيكون من التجارة لا من الاجر، كأنه قد حصلّ لنفسه تجارة أى مكسبا- انتهى.

قلت: و أصل خبره أيضا غير صحيح لأنّ الظاهر من سياقه أنّه صلى الله عليه و آله و سلّم خاطب من صلى معه، و من صلى جماعة لا يعيد. و كيف كان فيدلّ على أنّ الواجب فى مثله الايتجار قول الشاعر:

*عبد لاهلك هذا الشهر مؤتجر

و يا ليت أنّى بأثوابى و راحلتى

أى ليت كنت عبدا أجيرا لهم. أمّا قول الوافى فى بيانه «و أتجر عليه أى فى آخرتى» فكما ترى فاللفظ أب عنه.

و منه: ما رواه التهذيب (فى الخبر الخامس من باب ابتياع حيوانه) صحيحا «عن الحلبيّ عن الصادق عليه السّلام فى الرّجل يبيع المملوك و يشترط عليه أن يجعل له شيئا، قال: يجوز ذلك».

و رواه الفقيه فى أواسط باب بيوعه مرفوعا عنه عليه السّلام بدون كلمة «ذلك» فى آخره.

و الظاهر كون «بييع» فى الخبر محرّف «يعتق» من الرواة للتشابه الخطي، فلا معنى لان يشترط على عبد يبيعه شيئا بعد كونه ملك آخر لا يقدر على شىء، و إنّما يصحّ على عبد يعتقه و يصير حرّاً أى شرط مشروع أراد.

و قد روى الكافى - و قد عقد لذلك بابا فقال «باب الشرط فى العتق» و هو الباب الرّابع من كتاب عتقه - «عن الصادق عليه السّلام أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام عتق أبا نيزر و رباحا و جبيرا على أن يعملوا فى المال خمس سنين».

و روى عن الصادق عليه السّلام صحّة عتق الجارية و يشترط عليها خدمتها عدّة سنين.

و روى عنه عليه السّلام صحّة عتق العبد و يزوجه ابنته و يشترط عليه إن تزوج عليها

ص: ٧٣

أو تسرى فعليه عدة دنانير.

و منه: ما رواه الفقيه (في باب حرّيته) و التهذيب (في أواسط عتقه) «عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السّلام في رجل أعتق أمة و هي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال: الامة حرّة و ما في بطنها حرّ لأنّ ما في بطنها منها».

فإنّ الظاهر أنّ قوله «فاستثنى» محرّف «و ما استثنى» بأن يكون اتّصل ذنب «و» بلفظ «ما» و توهم كون شكل الميم من «ما» نقطة على رأس الواو فصار «و ما» «فا» و قد رأيت في مطاوى الكتاب تحريفات أكثر من هذا حصلت في أخبار كثيرة . و حينئذ فالمعنى صحيح بأن يكون أعتق أمته الحبلى و لم يستثن ولدها فلا بدّ أنّه أراد كونه مثلها.

و يشهد له ما رواه الكافي (في باب تدبيره و هو العاشر من باب عتقه) «عن الوشاء عن الرضا عليه السّلام سألته عن رجل دبر جارية و هي حبلى، فقال: إن كان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها، و إن لم يعلمه فهو رق».

و يصير الخبر بما قلنا على مقتضى القواعد، فإنّ جزء الشىء إذا لم يستثن يكون حكمه حكم الشىء، و أمّا إذا استثنى يكون خارجا عن حكمه، و قد روى السكوني عن الصادق عليه السّلام أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام صحّح بيع بغير و استثناء رأسه و جلده. و أمّا لو أبقى على ظاهره فتعليل كون ما في بطنها منها لا يصحّح عدم جواز استثنائه فيصحّ استثناء كبد الحيوان في البيع للذبح مع كونه جزءا حقيقيّا، و الحمل ليس جزءا حقيقيّا بل بمنزلة الجزء فهو أولى بجواز الاستثناء.

و أيضا من التحريف للتشابه الخطي ما في آخر كتب الكافي «كتاب الايمان و النذور و الكفّارات» مع أنّه ليس فيه إلّا أبواب لليمين و باب للنذور، ثمّ في آخر الكتاب «باب النوادر» و ليس فيه باب للكفّارات و إنّما في نوادره أحد و عشرون خبرا سبعة منها مربوطة بالكفّارات و باقى أخباره في امور مختلفة، فالظاهر أنّ الاصل كان «كتاب الايمان و النذور و كفّاراتهما» فحرّف بما مرّ في الايمان و النذور ذكر كفّاراتهما.

ص: ٧٤

و الظاهر وقوع التحريف في الاوائل حيث تبعه من تأخر عنه فالمقنعة ذكر الايمان ثمّ النذور ثمّ الكفّارات، و مثله المراسم و السرائر، و في النهاية «كتاب الايمان و النذور و الكفّارة» ثمّ ذكرها، و الانتصار أيضا ذكر الايمان و النذور و الكفّارات لكنّ الغريب أنّه ذكر كتاب الايمان ثمّ كتاب النذور و ذكر الكفّارات ذيل النذور بدون ذكر كتاب لها أ و عقد باب لها عكس ما في نسخة الكافي من ذكر الكفّارات في العنوان بدون أن يذكرها، و الفقيه قال قبل نكاحه «باب الايمان و النذور و الكفّارات» و ذكرها مختلطة.

و منه: ما رواه التهذيب (في أوآخر مكاسبه) «عن عثمان بن عيسى، عمّن سمعه قال: سألته عن بيع المصاحف و شرائها، قال: لا تشتري كتاب الله، و لكن اشتر الحديد و الجلود و الدقتر، و قل اشترى منك هذا بكذا و كذا».

فإنّ قوله فيه «عمّن سمعه» محرّف «عن سماعة» حرّف به للتشابه فإنّ عثمان بن عيسى يروى عن سماعة كثيرا حتّى أنّ المشيخة جعله طريقه إليه، و أيضا روى الخبر الكافي عن عثمان عن سماعة (في باب بيع المصاحف من كتاب المعيشة).

و نقل الوسائل (فى ٣١) من أبواب ما يكتسب به) خبر الكافى و قال: نقله الشيخ- أى فى التهذيب عن عثمان بن عيسى قال سألته « و هو و هم منه فإنّ التهذيب بدّل «عن سماعة» بقوله «عمّن سمعه» لا أنّه أسقطه.

و نقل الوافى فى (٣٨) من أبواب وجوه المكاسب عن التهذيب الخبر كما فيه لكن جعله غير خبر الكافى لأنّه رأى اختلافهما بقولهما «عن سماعة» و «عمّن سمعه» و أنّ فى الكافى بدّل «و الجلود و الدّقر» بقوله «و الورق و الدّفتين» إلّا أنّ ما فى التهذيب أيضا تحريف ما فى الكافى للشابه الخطى.

و أمّا نقله عن الكافى «و قل اشتريت» بدل «و قل أشتري» فتحريف فلا اختلاف بينهما فى ذلك فى المطبوعة و الخطيّة المصحّحة من الكافى أيضا «و قل أشتري» و كذا نقله المرأة و كذا الوسائل و إن لم يتفطن لاختلافهما الذى قلنا.

و منه: ما رواه الكافى (فى باب فصل ما بين صيد البرّ و البحر) «عن حريز

ص: ٧٥

عمّن أخبره، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى محرم قتل جرادة، قال: يطعم تمرة، و التمرة خير من جرادة».

و رواه التهذيب (فى باب الكفّارة عن خطأ المحرم) بعد قوله «و من قتل جرادة- الخ» و الاستبصار (فى باب من قتل جرادة) عن حريز عن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السّلام مثله، لكن فيهما «و تمرة» بدون لام.

فإنّ الاصل فى ما فى الكافى «عمّن أخبره» و ما فى التهذيبيين «عن زرارة» واحد اشتبه لتشابههما فى الخطّ، و لا يبعد صحّة ما فى التهذيبيين لكثرة رواية حريز عن زرارة حتّى أنّ طريق المشيخة إلى زرارة هو.

ثمّ جعل الوسائل خبر التهذيبيين غير خبر الكافى بلا وجه، و الصواب ما فعله الوافى من جعله واحدا.

ثمّ إنّ الكافى جعل هذا الخبر رابع الباب و روى فى أوّله باسناد هذا «قال:

لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحه و طريّه و يتزوّد و قال «احلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم- الخبر». و رواه التهذيب باسناده عن حريز عن الصادق عليه السّلام، و الظاهر كون الاسناد واحدا و سقوط الواسطة عنه و إن كان حريز روى عن الصادق عليه السّلام أيضا فإنّ الظاهر أنّ الخبرين كانا فى الاصول الاربعمئة خبرا واحدا قطعته الشيخان فجعله اثنتين.

و مما يلحق بالباب: ما نقله الطبرسىّ فى مجمعه فى تفسير الآية الثامنة من الاحزاب عند قوله تعالى «لَيْسَ لَ الصّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ» فى نقل الاقوال فى معناها:

«و قيل ليسأل الصادقين ما ذا قصدتم بصدقكم وجه الله أو غيره؟ و يكون فيه تهديد للكاذب، قال الصادق عليه السّلام: إذا سأل عن صدقه على أىّ وجه قاله فيجازى بحسبه فكيف يكون حال الكاذب».

فإنّ الاصل في قوله «قال الصادق عليه السّلام - الخ» كلام الشيخ نفسه في تبيانه في تفسير الآية حيث ذكر أوّلا قولاً عن مجاهد في المراد منها، ثمّ قال بنفسه : «و يجوز أن يحمل على عمومه في كلّ صادق و يكون فيه تهديد للكاذب فإنّ الصادق إذا سئل

ص: ٧٦

عن صدقه على أىّ وجه قاله فيجازى بحسبه فكيف يكون صورة الكاذب «فصحّف قول الشيخ : «فإنّ الصادق» ب «قال الصادق عليه السّلام» و معلوم أنّ مراد الشيخ كلّ صادق لا خصوص الانبياء كما توهمه مجاهد، و قرأ «فإنّ» للتشابه «قال» فقرأه «قال الصادق» فزاد كلمة «عليه السّلام» و جعله خبراً عنه عليه السّلام.

مع أنّه ليس لنا خبر بهذا المضمون و لو كان لنقله تفسير البرهان الذي يستقصى الروايات ا لواردة في تفسير الآيات، و إنّما اقتصر في نقل الخبر على ما في المجمع نهبنا عليه بعض الامثال الفاضل الشبستريّ.

و من التحريف بالسقط و الزيادة : ما رواه الكافي (في باب السلم في الرقيق و غيره تحت رقم ٩) «عن معاوية (بن عمّار) عن الصادق عليه السّلام - في خبر - و سألته عن الرّجل يسلف في الغنم الثّيان و الجذعان و غير ذلك إلى أجل مسمّى؟ قال : لا بأس به، فإن لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسأل أن يأخذ صاحب الحقّ نصف الغنم أو ثلثها و يأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم، قال: لا بأس و لا يأخذ دون شرطه إلّا بطيبة نفس صاحبه».

فإنّما سقط قبل قوله «فإن لم يقدر - إلى - دراهم» كلمة «قلت» و إمّا جملة «قال: لا بأس» بعد «دراهم» زائدة كما لا يخفى، كما أنّ الظاهر أنّ قوله «فسأل أن يأخذ صاحب الحقّ» فيه تقديم و تأخير، و الاصل «فسأل صاحب الحقّ أن يأخذ».

و أمّا قوله «دون شرطه» إن لم يكن بمعنى غير شرطه فهو محرف «فوق شرطه» و قد ورد «دون شرطه» و «فوق شرطه» في أخبار اخر.

و من السقط الجزئيّ : ما رواه الكافي (في باب من خالف الرّمي أو زاد أو نقص) في خبره الأخير «عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام أنّه قال في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة - إلى أن قال - و قال: في رجل رمى الجمار فرمى الاولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع، قال : يعود فيرمى الاولى بثلاث و قد فرغ، و إن كان رمى الاولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهنّ جميعاً بسبع سبع و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأخيرة فليرم الوسطى بسبع، و إن كان رمى الوسطى بأربع

ص: ٧٧

رجع فرمى بثلاث».

و رواه الفقيه (فى باب ما جاء فى من خالف الرّمى أو زاد أو نقص) مثله مع اسقاط «و إن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الاخيرتين بسبع بسبع فليعد و ليرمهنّ جميعا بسبع سبع».

و فيهما سقط فإنّ الاصل فى قولهما «فليرم الوسطى بسبع» «فليرم الوسطى و الاخيرة بسبع سبع» كما لا يخفى، و رواه التهذيب (فى باب الرجوع إلى منى) عن كتاب موسى بن القاسم باسناده عنه بدون تقيصة، و إن كانت ألفاظه غير ألفاظ نقلهما فالاصل واحد، و إنّما أحدهما نقل بالمعنى. و لفظ التهذيب هكذا «فى رجل رمى الجمرّة الاولى بثلاث و الثانية بسبع و الثالثة بسبع قال: يعيد يرمهنّ جميعا بسبع سبع، قلت: فإن رمى الاولى بأربع و الثانية بثلاث و الثالثة بسبع، قال: يرمى الجمرّة الاولى بثلاث و الثانية بسبع و يرمى الجمرّة العقبة بسبع، قلت فإنّه رمى الجمرّة الاولى بأربع و الثانية بأربع و الثالثة بسبع؟ قال: يعيد فيرمى الاولى بثلاث و الثانية بثلاث و لا يعيد على الثالثة».

و من السقط الجزئى أيضا: ما رواه الكافى (باب المحرم يلقى الدّوابّ عن نفسه) و التهذيب (فى أوائل باب الكفّارة عن خطأ المحرم) «عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السّلام: أ رأيت إن وجدت علىّ قراد أو حلمة أطرحهما؟ قال: نعم و صغار لهما إنهما رقىا غير مراقهما».

و الاصل فيه ما رواه الفقيه (فى باب ما يجوز للمحرم اتيانه) و ما رواه المقنع فى حجّه «أطرحهما عنى و أنا محرم؟ فقال: نعم» و رواه العلل أيضا بدون «و أنا محرم» عن الحلبيّ، و الصواب رواية تلك الاربعة «عن عبد الله بن سنان».

و من السقط الجزئى ما رواه الفقيه (باب ما يجب به الرّجم) و التهذيب (باب حدود الزّنا) و اللفظ له «عن عبّاد المكيّ قال: قال لى سفيان الثورىّ إنى أرى لك من أبى عبد الله عليه السّلام منزلة فسله عن رجل زنى و هو مريض إن أقيم عليه الحدّات ما تقول فيه فسألته فقال: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألنى عنها؟

ص: ٧٨

فقلت سفيان الثورىّ سألتنى أن أسألك، فقال أبو عبد الله عليه السّلام إنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم اتى برجل حبين مستسقى البطن قد بدت عروق فخذيّه و قد زنى بامرأة مريضة فأمر النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرّجل ضربة و ضربت به المرأة ضربة ثمّ خلّى سبيلهما ثمّ قرأ هذه الآية «و خذ بيدك ضعفا فاضرب به و لا تحنث».

و الصواب «عن يحيى بن عبّاد المكيّ» كما رواه الكافى (فى الباب ٤٩ من حدوده- باب الرّجل يجب عليه الحدّ و هو مريض-) فإنّ المذكور فى الرّجال يحيى بن عبّاد المكيّ دون «عبّاد المكيّ»، و عبّاد بن كثير المكيّ و إن جاور بمكة إلّا أنّه معروف بالبصرىّ و لم تقف على خبر بلفظ عبّاد بن كثير المكيّ لا من طريقنا و لا من طريق العامّة، و قد روى ميزان الذهبىّ عنه أخبارا كثيرة أكثرها بلفظ «عبّاد بن كثير البصرىّ» و بعضها بلفظ «عبّاد بن كثير التقفى».

و أيضا عبّاد بن كثير حدّته الصادق عليه السّلام عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم بشيء، فقال له:

من حدّثك بهذا؟ فقال له أتتهمني - و في الخبر قال له سفيان الثوري: أرى لك منه عليه السّلام منزلة.

و أيضا راوى الخبر حنان بن سدير و قد روى حنان عن يحيى المكيّ في جريدة الكافي في جنازته، و في خبر ثمة عنه سمعت سفيان الثوريّ يسأله عن التخضير .

بل نقول إنّ «عباد» في الثلاثة محرّف عبادة ففي الجريدة روى خبرين «عن يحيى بن عبادة المكيّ» و النسخة خطيّة صحيحة، و في الخبر الثاني كرّر فيه «يحيى ابن عبادة» مرتين.

و من السقط الجزئي أيضا ما نقله الوسائل في باب تأكّد استحباب استلام الركن اليماني في خبره الثالث «زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: كنت أطوف مع أبي و كان - الخبر».

فإنّ الاصل في قوله «مع أبي» «مع أبي عبد الله عليه السّلام» يشهد لما قلنا نسخة خطيّة مصحّحة، و نقل الوافي له (في باب استلام الاركان).

و أيضا في الخبر «فقلت: جعلت فداك» و هذا التعبير أنما يناسب من الشحام

ص: ٧٩

مع الامام عليه السّلام لا من الصادق مع أبيه عليهما السّلام، فإن قيل إنّ قوله «عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السّلام» أيضا بلا مناسبة، قلت: إنّما هذا تعبير متعارف في الاخبار يقال «فلان عن الامام عليه السّلام قال -» و المراد قال الراوى لا الإمام.

و منه أيضا: ما رواه التهذيب (باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم) و الاستبصار (باب حكم الجماع) «عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل و هو صائم فيجامع أهله، قال: يغتسل و لا شيء عليه».

فإنّ الاصل «عن رجل ينسى و هو صائم فيجامع - الخ» كما رواه الفقيه (في باب ما يجب على من أفطر أو جامع) و لا يحتاج إلى تأويل التهذيبي له.

و منه: ما رواه حلق الكافي و التهذيب «عن زرارة أنّ رجلا من أهل خراسان قدم حاجّا و كان أقرع الرأس، لا يحسن أن يلبي فاستفتى له أبو عبد الله عليه السّلام فأمر أن يلبي عنه، و يمرّ موسى على رأسه فإنّ ذلك يجزى عنه».

فإنّ الاصل في قوله «لا يحسن» «و لا يحسن» و إلّا لصار الكلام بلا ربط، فإنّ عدم إحسان التلبية يرتّب على الاخر سيئة لا الاقرعية، و كونه خبرا بعد خبر خلاف الظاهر.

و من الزيادة الجزئية ما فى الفقيه (فى باب حكم من قطع عليه الطواف) «و فى نوادر ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال فى الرجل يطوف فتعرض له الحاجة، قال : لا بأس بأن يذهب فى حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف، و إذا أراد أن يستريح فى طوافه و يقعد فلا بأس به، فإذا رجع بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف».

فإن قوله «فى طوافه» بعد «أن يستريح» زائد لجعله الكلام مختلا لأن قبله «بأن يذهب فى حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف» و بعده «فإذا رجع» فإى معنى لقوله بينهما «أن يستريح فى طوافه» و إنما المراد أن يستريح وقت ذهابه فى الحاجة، و قد رواه التهذيبان^١ بدون «فى طوافه» ففيهما «و إن أراد أن

ص: ٨٠

يستريح و يقعد فلا بأس بذلك».

فأما قوله «فإذا رجع بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف» فلا يبعد وقوع سقط فيه لأنه لم يفت بمضمونه أحد، و لأن التهذيين نقلاه «فإذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط و الشوطين، و إن كان فريضة ثم خرج فى حاجة مع رجل لا بين و لا فى حاجة نفسه».

و لم يدقق العاملى - ره - فقال بعد نقل الخبر عن الشيخ: «و رواه الصدوق مثله إلى قوله «فإذا رجع بنى على طوافه، إن كان أقل من النصف».

فقد عرفت أنه ليس فى نقل الشيخ فى كتابيه كلمة «فى طوافه» كما ليس فى نقله جملة «و إن كان أقل من النصف».

و من الزيادة الجزئية أيضا ما رواه التهذيب على ما فى طبعه الحجرى و فى نسخة خطية (فى أواخر باب طوافه) و الاستبصار (فى باب من نسى ركعتى الطواف) «عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سئل عن الرجل طاف طواف الفريضة، و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثم طاف طواف النساء و لم يصل لذلك الطواف حتى ذكر و هو با لا بطح؟ قال: يرجع إلى المقام فيصل ركعتين».

فإن كلمة «ركعتين» فى آخر الخبر زائدة فرواه الكافى (باب السهو فى ركعتى الطواف) بدونها، و كذا التهذيب طبعه الحروفى، و لأن المعنى معها غلط لأن الواجب أربع ركعات لا ركعتان، و تأويل العاملى له بأن المراد يصل ركعتين لكل طواف عليل لا بآء السياق عنه.

و من ذلك أيضا: ما رواه التهذيب (باب تفصيل فرائض الحج) و الاستبصار (باب من أدرك المشعر) «عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنى لم أدرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة: فلا حج

^١ (١) التهذيب فى باب طوافه، و الاستبصار فى باب من قطع طوافه

لك، و سأل اسحاق بن عمّار فلم يجبه، فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السّلام فسأله عن ذلك فقال : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ».

فإنّ قوله «عن عبد الله بن المغيرة» زائدة كما يشهد له قوله بعد «فقال له عبد الله

ص: ٨١

ابن المغيرة» فأنّه لو لم يكن زائدا لكان الواجب أن يقول بدله «فقلت له» و حينئذ فلا بدّ أن قائل «جاءنا رجل بمنى» ابن أبي عمير نفسه.

و من التحريف لزيادة جزئية: ما رواه التهذيب في باب بيع المضمون في خبره (٦٣) «عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان و المتاع إذا وصفت الطول و العرض، و في الحيوان إذا وصفت أسنانها».

فإنّ «الحيوان و» في قوله «في الحيوان و المتاع» زائد لعدم مناسبه مع ما بعده: «إذا وصفت الطول و العرض» ولأنّ الحيوان ذكر حكمه بعد أخيرا.

و قد رواه الصدق في الفقيه (آخر باب سلفه) صحيحا بلفظ «لا بأس بسلم في المتاع إذا وصفت - إلى آخره».

و من الغريب أنّ الوافي راجع في نقل الخبر الفقيه و جعل التهذيب مثله، و الوسائل عكس راجع التهذيب في نقل لفظ الخبر و جعل الفقيه مثله، و زاد الوسائل في الوهم أنّه نسب إليهما أنّه ما رواه «عن أبي عبد الله عليه السّلام» مع أنّ فيهما «عن أبي جعفر عليه السّلام».

و من التحريف بسقط جزئي ما رواه الكافي (في باب السلف في المتاع و هو الباب ٨٦ من معيشته) «عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا بأس بالسلم في المتاع إذا سميت الطول و العرض».

فسقط بعد قوله «قال: قال» «رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم» كما يشهد له رواية التهذيب له (في الخبر الثالث من باب بيع مضمونه) و لو لا السقط لكان «قال» الثاني زائدا.

و وهم الوافي و الوسائل في النقل، أمّا الوافي فنسب إلى الكافي كونه مثل التهذيب بلفظ «قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم»، و أمّا الوسائل فنقل أولا عن الكافي روايته «عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول و العرض» ثمّ قال: «و روى عن معاوية بن عمّار عنه عليه السّلام مثله، مع أنّك عرفت أنّ خبر معاوية ابن عمّار بلفظ «إذا سميت» و خبر جميل رأيت أنّه بلفظ «إذا وصفت».

و من التحريف بالسقط: ما روه الكافي (في باب السلم في طعامه و هو ٧٩ من

ص: ٨٢

أبواب معيشته) و التهذيب (في بيع مضمونه في خبره ٥١) «عن خالد بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها و إن لم يسم له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء».

فسقط بعد قوله «طعام قرية بعينها» الأوّل شيء إمّا سقط «أعطاه من تلك القرية» و إمّا شيء آخر، و قد روى التهذيب بعده عن ابن الحجاج- و لا بدّ أنّه الراوى الأوّل خالد- في خبر- و قال كلّ طعام اشتريته في بيدر أو طسوج فأتى الله عليه فليس للمشتري إلّا رأس ماله، و من اشترى من طعام موصوف و لم يسم فيه قرية و لا موضعا فعلى صاحبه أن يؤدّيه».

و روى قبله عن زرارة عن الباقر عليه السلام «سألته عن رجل اشترى طعام قرية بعينها، فقال : لا بأس إن خرج فهو له، و إن لم يخرج كان دينا عليه».

و وجه السقوط تجاوز نظر الناسخ من «طعام قرية بعينها» الأوّل إلى «طعام قرية بعينها» الثاني فبقى الأوّل موضوعا بلا محمول.

و من التحريف بالسقط أو الزيادة : ما رواه بيع مضمون التهذيب في خبره ٢٢ «عن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اشترى طعاما أو علفا إلى أجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه إلّا الورق فان قال : خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ إلّا شرطه طعامه أو علفه، فإن لم يجد شرطه و أخذ ورقا لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلّا رأس ماله لا تظلمون و لا تظلمون»

و رواه الاستبصار (في باب من أسلف في طعام في خبره الخامس) هكذا «عنه عليه السلام من اشترى طعاما أو علفا فإن لم يجد شرطه و أخذ ورقا لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلّا رأس ماله لا تظلمون و لا تظلمون».

فإمّا سقط من الاستبصار من قوله «إلى أجل- إلى- أو علفه» ممّا في التهذيب و إمّا زيد في التهذيب ذاك الكلام بجملته.

و الزيادة في التهذيب أقرب لأداء ما في الاستبصار المعنى بدون تكرار، و لأنّه لا معنى لما في التهذيب «و ليس شرطه إلّا الورق» فإن المراد من شرطه متاع ابتاعه

ص: ٨٣

كما يدلّ عليه قوله بعد «إلّا شرطه طعامه أو علفه».

هذا و الوسائل نسب ما في التهذيب إلى الشيخ مطلقا، و لم يذكر اختلاف الاستبصار معه.

و من التحريف بالسقط الجزئي : ما رواه الاستبصار (في باب إنّه لا ربايين المسلم و أهل الحرب) «عن زرارة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

ليس بين الرجل و ولده و بينه و بين عبده و لا بين أهله ربا، إنّما الربا في ما بينك و بين ما لا تملك، فقلت : و المشركون بيني و بينهم ربا؟ قال: نعم، قال قلت فإنهم مماليك، فقال: إنّك لست تملكهم إنّما تملكهم مع غيرك أنت و غيرك فيهم سواء و الذي بينك و بينهم ليس من ذلك لأنّ عبدك ليس مثل عبد غيرك».

فقوله في آخره «ليس مثل عبد غيرك» فيه سقط و الأصل «ليس مثل عبدك و عبد غيرك» كما رواه الكافي (في باب أنّه ليس بين الرجل و بين ولده و ما يملكه ربا) و كما رواه التهذيب (في ٧٥ من أخبار باب فضل تجارته).

و يشهد لما فيهما أنّ المشرك عبد مشترك بين الجميع لا عبدك و لا عبد غيرك، و نسب الوسائل ما في الاستبصار إلى الشيخ و معناه كون التهذيب كذلك و ليس كما قال؛ كما أنّ الوافي جعل الاستبصار أيضا بلفظ الكافي و ليس كما فعل.

ثمّ الظاهر أنّ في الخبر برواية الكلّ تقدّما و تأخيرا، و أنّ قوله فيه «و بينه و بين عبده» بعد قوله «بين أهله» ليكون قوله «إنّما الربا» مربوطا، و في التهذيبين سقط آخر و هو «بينه و» في قوله «و لا بينه و بين أهله ربا» حيث كان فيهما «و لا بين أهله ربا». ثمّ إنّ في التهذيب «عن زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام و في الاستبصار كما رأيت «عن زرارة عن محمّد بن مسلم» و في الكافي «عن زرارة عن عليه السّلام بدون ذكر محمّد و لا يبعد أصحّيّة التهذيب.

و من التحريف بسقط أو زيادة: ما رواه الكافي (في باب أداء الأمانة و هو ٤٦ من أبواب معيشته) باسناده «عن أحمد الأشعريّ، عن محمّد البرقيّ، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن القاسم قال : «سألت أبا الحسن يعنى موسى عليه السّلام عن رجل استودع رجلا

ص: ٨٤

مالا له قيمة، و الرجل الذى عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئا و لا يقدر له على شىء، و الرجل الذى استودعه خبيث خارجيّ فلم أدع شيئا، فقال لى : قل له ردّه عليه فإنّه ائتمنه عليه بأمانة الله عزّ و جلّ، قلت - الخبر». و رواه التهذيب في أواسط مكاسبه عن كتاب أحمد الأشعريّ مثله، ثمّ رواه في أخبار وديعته تحت رقم ٨ عن كتاب أحمد أيضا هكذا «عن محمّد البرقيّ عن محمّد بن القاسم، عن فضيل، عن أبي الحسن عليه السّلام».

فإنّما سقط «عن فضيل» من في ويب الأوّل أو زيد في الأخير، كما أنّه زيد «القاسم بن محمّد» فيهما أو سقط من الأخير، و كيف كان المراد بأبى الحسن عليه السّلام في الكلّ موسى بن جعفر عليهما السّلام كما هو الظاهر و كما صرح به التهذيب في نقله الأوّل، و توهم شارح اللّمة فقال في كتاب وديعته بعد قول مصنّفه «و تجب إعادة الوديعة مع المطالبة و إن كان المودع كافرا»: و روى الفضيل عن الرضا عليه السّلام سألته عن رجل استودع رجلا - الخ «فكأنّه راجع الخبر الأخير للتهذيب فزعم أنّ المراد من أبى الحسن الرضا عليه السّلام.

و من التحريف بسقط جزئى: ما رواه التهذيب (في باب عاربه تحت رقم ٣) «عن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل أعار جارياً فهلك من عنده و لم يبعها غائلة فقاضى أن لا يغرّمها المعار - الخبر».

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله «في رجل أعار جارياً» «في رجل أعار رجلاً جارياً» و لو لا ذلك لصار المعنى فهلكت الجارية عند المعير و لا معنى له.

و من التحريف بالسقط الجزئي أو زياده جزئية : ما رواه الكافي (في باب الرجل يقرض الدرهم و يأخذ أجود منها) «عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستقرض الدرهم البيض عددا، ثمّ يعطى سودا، و قد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ و تطيب نفسه أن يجعل له فضلها، فقال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، و لو وهبها له كلّها صلح».

و رواه الفقيه (في ٣٥ من أخبار باب رباة) و التهذيب (في ٢ من أخبار باب

ص: ٨٥

قرضه) عن كتاب عليّ بن إبراهيم (و في ٧٦ من أخبار باب بيع واحده) عن كتاب الحسين بن سعيد و زاد بعد «سودا» «وزنا» فإنّما سقط «وزنا» من الكافي و إمّا زيد في النهاية و التهذيب في الموضعين و الظاهر الأوّل.

ثمّ بين الثلاثة اختلافات اخر ففي الفقيه بدل «ثمّ يعطى سودا» «و يقضى سودا» و في التهذيب في الموضع الأوّل بدل «صلح» في آخر الخبر «كان أصلح» و في الموضع الثاني بدله «صلح له» و الصواب «صلح» للاتفاق عليه دون «كان أصلح».

ثمّ إنّ الوافي نقل الخبر في باب مثل باب الكافي عن الثلاثة بأسانيدهم بلفظ متن التهذيب في الموضع الأوّل، و هو كما ترى.

و نقله الوسائل (في باب ١٢ من أبواب صرفه) عن الكافي و جعل الفقيه و التهذيب مثله لكن جمع ل «وزنا» و «كان أصلح» نسخة بدلية في الكافي فوهم و خلط.

و من الزيادة الجزئية ما رواه الكافي (في باب حدّ الوجه من كتاب الطهارة) «عن زرارة قال : قلت له أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزّ و جلّ، فقال : الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه إن زاد عليه لم يوجر و إن نقص منه أثم ما دارت عليه السبابة و الوسطى و الايهام من قصاص الرأس إلى الذقن » و رواه التهذيب في باب صفة وضوئه عن الكافي مثله.

و كلمة «السبابة» فيه زائدة، و الصواب «ما دارت عليه الوسطى و الايهام» كما رواه الفقيه في حدّ وضوئه.

و الشاهد على زيادتها أنّ في الخبر بعد ما مرّ «و ما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه»، و أيضا لا معنى لجعل السبابة قبل الوسطى.

و من التحريف بالزيادة أو النقيصة و غيرهما: ما رواه الكافي (في باب الرجل يبعث بالهدى تطوعا و يقيم في أهله) «عن هارون بن خارجة قال: إنّ مرادا بعث بيدنة و أمر أن تقلد و تشعر في يوم كذا و كذا، فقلت له: إنّما ينبغي له أن لا يلبس

ص: ٨٦

التياب فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له : إن مرادا صنع كذا و كذا و إنه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد، فقال: مره أن يلبس الثياب و ليذبح بقرة يوم الاضحى عنه نفسه».

و رواه التهذيب في آخر الثلث الاول من زيادات حجّه بعد قوله «و من بعث بهديه تطوعا - الخ» و فيه بدل «أن مرادا» في الموضوعين «أن أبا مراد» و بدل «لمكان زياد» «لمكان أبي جعفر» فمراد و أبا مراد أحدهما تحريف كزياد و أبي جعفر و لا شاهد لاحدهما و إن كان احتمال كون «زياد» محرّف «أبي جعفر» قريبا بأن يكون المراد منصور الدّوانبقي بكون الرّجل الباعث لبدنة من محلّه مع الحاجّ ليكون شريكا في ثواب حجّهم إماميا في عمل المنصور فخاف من المنصور أن يعمل بأداب البعث من تركه المخيط و لبسه ثوبى الاحرام يوم وعد اشعار بدنّته إلى يوم نحرها فيعرف أنّه فعل ذلك عن دستوره عليه السلام و أنّه من الشيعة. كما أنّ احتمال كون (أبا مراد) محرّف «مراد» أقرب بل متعيّن فمراد كلن أخا هارون بن خارجة راوى الخبر فعّد رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام مراد بن خارجة الانصارى و صرح النجاشي في هارون بن خارجة بأنّه أخو مراد و كذا رجال الشيخ.

هذا و فى الوسائل نقل الخبر عن التهذيب، و قال رواه الكافى نحوه و هو ذهول منه، نعم الوافى تبّه على اختلافهما.

و من التحريف بالسقط و غيره: ما فى باب خراج زكاة الفقيه «و روى حريز عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حدّ الجزية على أهل الكتاب و هل عليهم فى ذلك شىء مؤظف لا ينبغى أن يجوز إلى غيره؟ فقال ذاك إلى الامام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله و ما يطبق إنّما هم قوم فدوا أنفسهم أن لا يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطبقون، له أن يأخذهم به حتّى يسلموا فإنّ الله عزّ و جلّ يقول «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» و هو لا يكثرث لما يؤخذ منهم حتّى يجد ذلّا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم».

فسقط قبل قوله «و هو لا يكثرث - الخ» «و كيف يكون صاغرا» كما

ص: ٨٧

يشهد له رواية الكافى له (فى باب صدقة أهل الجزية من كتاب الزكاة) مع اقتضاء الكلام له، و قوله «أن يجوز» محرّف «ان يجوزوا) بشهادة الوجيهين.

و نقل الوافى و الوسائل الخبر عن الكافى و جعل الفقيه مثله، و هو كما ترى.

و من ذلك أيضا : ما رواه الكافى (فى باب وصيّة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام فى السرايا) «عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام - فى خير - قال: و سألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ و رفعت عنهنّ، فقال لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن قتال النساء و الولدان فى دار الحرب إلّا أن يقاتلوا فإن قاتلت أيضا فأمسك عنها ما أمكنك و لم تخف حالا، فلمّا نهى عن قتلهنّ فى دار الح رب كان فى دار الاسلام أولى و لو امتنعت أن تؤدّى الجزية لم يمكن قتلها فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها، و لو امتنع الرّجال أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و

حلّت دماؤهم و قتلهم لأنّ قتل الرّجال مباح في دار الشرك و كذلك المقعد من أهل الذّمة و الأعمى و الشيخ الفاني و المرأة في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية.»

و رواه الفقيه في خراج زكاته باسناده عن حفص مثله مع اختلاف يسير، و كذا في علل الشرايع (في باب العلة التي سقطت الجزية عن النساء و المقعد و الأعمى و الشيخ الفاني و الولدان الباب ١٠٤).

لكن الكافي رواه باسناده عن القاسم بن محمّد، عن المنقرى - أي سليمان بن داود - عن حفص، و العلل رواه باسناده عن القاسم، عن المنقرى، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزّهرى عن السّجاد عليه السّلام . و رواه التهذيب (في باب علة سقوط الجزية عن النساء) مثل الكافي.

و في رواية الجميع سقط بين قوله : «و كذلك المقعد - إلى - الفاني» و قوله «فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية» هذه الجملة «ليس عليهم جزية لأنّه لا يمكن قتلهم لما نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم عن قتل المقعد و الأعمى و الشيخ الفاني و المرأة و الولدان في دار الحرب» كما يقتضيه المعنى و كما رواه البرقي (في كتاب علل محاسنه تحت رقم ٨١) فأنّه رواه مع هذه الزيادة بينهما، لكن رواه باسناده عن القاسم عن أبي أيّوب

ص: ٨٨

و حفص، لكن الظاهر كون «و حفص» مصحّف «عن حفص» و المراد بأبي أيّوب فيه سليمان بن داود فهو مكّنّى بأبي أيّوب كما صرح به الخطيب و النجاشي، و لأنّ في سند التهذيب «عن سليمان أبي أيّوب» فيتفق مع سند الكافي و الفقيه و التهذيب، و أمّا سند العلل فلا يبعد علته لكونه على خلاف اسناد الجميع حتّى نفسه في فقيهه، و الظاهر خلطه في سنده بينه و بين خبر عجز الأسير عن المشى فإنّه رواه الثلاثة عن سليمان، عن عيسى، عن الأوزاعي، عن الزّهرى عن السّجاد عليه السّلام.

و من السقط الجزئيّ ما نقله الوسائل (في باب أنّه يجزى عتق الطفل في السابع من أبواب كفّاراته) عن الفقيه باسناده عن السكوني قال: «قال عليّ عليه السّلام: الولد يجزى في الظهار». مع أنّ الخبر «أمّ الولد تجزى في الظهار» و هو في آخر باب ظهاره.

و من التحريف بالزيادة أو النقيصة: ما رواه الكافي (في أواخر كفّارة اليمين) باسناده «عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي خالد القمّاط أنّه سمع أبا عبد الله عليه السّلام يقول : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم، يطعم عشرة مساكين مدًا مدًا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام».

و رواه أحمد الأشعريّ في نوادره عن حمّاد، عن إبراهيم عنه عليه السّلام مثله حتّى في لفظ «سمع أبا عبد الله عليه السّلام بدون توسيط أبي خالد القمّاط، و رواه مثله بدون توسيط في الكتاب المعروف بالفقه الرضويّ في باب الكفّارات في أيمانه.

فإنّما أبو خالد زائد في الكافي و إمّا ساقط من الكتابين و لا يبعد سقوطه منهما لكمال اعتبار الكافي دونهما لا سيّما الرضويّ.

و كيف كان فعدّ الوسائل الخبر برواية الكافي خيرا و برواية النوادر خيرا آخر، فجعل ما في الكافي الخبر الخامس من باب وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في كفاراته، و ما في النوادر السادس عشر منه، بلا وجه.

و مما يحتمل فيه التحريف للتشابه الخطي ما رواه الكافي (في باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير و البيض) باسناده «عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب عليّ صلوات الله

ص: ٨٩

عليه في بيض القطة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعم بكارة من الابل».

فإن من المحتمل قريبا كون «بكارة» في الموضعين محرّف «كفارة» للتشابه بينهما في الخطّ.

أمّا أولا فلأنّ أهل اللّغة اتّفقوا على أنّ «بكارة» جمع بكر، و في الموضعين استعمل مفردا.

و أمّا ثانيا فلأنّ «بكر» و ملحقاته مختصّ بالابل، و قد استعمل في الخبر في الموضع الأوّل في الغنم.

و أمّا ثالثا فلأنّ الشيخ في التهذيب (في باب الكفارة عن خطأ المحرم) بعد قوله «و في بيض القطة - الخ» و في الاستبصار (في باب المحرم يكسر بيض القطة) روى عن كتاب موسى بن القاسم «عن صفوان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطة كفارة مثل ما في بيض النعم».

و الظاهر أنّ الأصل فيه و في خبر الكافي واحد فإنّ السند من صفوان واحد و إنّ زاد الكافي ابن الحجّاج في البين و مثله في الواحد المقطوع كثير جدّا، و كلّ منهما عن الصادق عليه السلام عن كتاب أمير المؤمنين عليه السلام، و كلّ منهما في بيان كفارة بيض القطة و بيض النعم، و في كلّ منهما هذه الألفاظ «في بيض القطة مثل ما في بيض النعم».

و أمّا رابعا فلأنّ الشيخ مع كونه بصدد استقصاء الأخبار في كتابيه - في التهذيب مطلقا و في الاستبصار فيما اخ تلف فيه - لم يقف على ما في الكافي في غيره فنقله عنه.

و كيف كان فالخبر مجمل، و يحمل بأيّ لفظ كان - و لو لفظ «بكارة» و البكارة الذكور كما قاله ابن الأعرابي - على إرسال الفحول على الاناث كما في خبره الآخر المفصّل روياه في تلك الأبواب و لفظ الكافي «عن سليمان بن خالد قال: سألته عن محرم وطىء بيض قطة فشدخه قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل

ص: ٩٠

الفحل في عدد البيض من النعم في الإبل». كما هو القاعدة في حمل المجمل على المفصّل، و لأنّ الأصل أن لا يروى الواحد المتضادّ.

وأيضا هذا الخبر نقل عن كتاب أمير المؤمنين عليه السلام حكم المسئلة، و قد روي في تلك الأبواب «عن أبي الصباح الكناني، عن الصادق عليه السلام في محرم وطىء بيض نعامة و هو محرم، فقال قضى فيه علىّ عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل - الخبر».

و حينئذ فا لخبر في معنى ما رواه التهذيبيان في ذينك البابين باسناده «عن ابن رباط، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام سألته عن بيض القطاة قال: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل».

و على ما قلنا تلتئم الأخبار في مسألتي كسر بيض النعام و كسر بيض القطاة و لا يبقى معارض إلا خبر علىّ بن جعفر الذي تفرّد الشيخ بنقله في بيض النعام، و يمكن توجيهه بأنه تضمن أن بيض النعام إذا تحرك فيه الفرخ يكون فيه جزور، و أى بعد أن يكون فرخ النعام مثلها في الكفارة و ان لم يعمل به قبل الشيخ أحد مع تعبيره بما في لفظ خبر الكلفى من البكارة، و أمّا من قبله فالإسكافي و المفيد و المرتضى إنما قالوا بالارسال مطلقا و الصدوقان بالارسال إذا تحرك الفرخ عكس الشيخ فالاولى رده بالشذوذ.

و من التحريف للتشابه الخطي: ما رواه التهذيب (في الخامس من أخبار باب ميراث الخنثى) «عن مسيرة بن شريح قال: تقدّمت إلى شريح امرأة فقالت: إنني جئتكم مخاصمة، فقال لها و أين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي، فأخلى لها المجلس و قال لها: تكلمي، فقالت إنني امرأة لى إحليل و لى فرج، فقال: قد كان لأمير المؤمنين فى هذا قضية، ورث من حيث جاء البول، قالت إنه يجيء منهما جميعا فقال لها من أين سبق البول؟ قالت ليس شىء منهما يسبق البول يجيئان فى وقت واحد و ينقطعان فى وقت واحد، فقال لها: إنك لتخبرين بعجب، فقالت أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوجنى ابن عمّ لى و أخدمنى خادما فوطأتها فأولدتها و إنما جئتكم

ص: ٩١

لمّا ولد لى لتفرّق بينى و بين زوجى، فقام من مجلس القضاء فدخل علىّ علىّ عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة فأمر بها فأدخلت و سألتها عمّا قال القاضي، فقالت هو الذى أخبرك - قال فأحضر زوجها ابن عمّها فقال له علىّ أمير المؤمنين عليه السلام: هذه امرأتك و ابنة عمك؟ قال: نعم، قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم قد أخدمتها خادما فوطأتها فأولدتها - قال: ثمّ وطأتها بعد ذلك؟ قال: نعم، قال: لأنّك أجرت من خاصى الأسد و علىّ بدينار الخصى - و كان معدلا - و برأتين، فأتى بهم، فقال لهم: خذوا هذه المرأة - فأدخلوها بيتا و ألبسوها نقابا، و جرّدها من ثيابها، و عدّوا أضلاع جنبها ففعلوا ثمّ خرجوا إليه.

فقالوا عدد الجنب الأيمن اثنى عشر ضلعا، و الجنب الأيسر أحد عشر ضلعا، فقال علىّ عليه السلام: الله أكبر، ايتونى بالحجّام فأخذ من شعرها و أعطاها رداء و حذاء و ألحقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين امرأتى و ابنة عمّى ألحقها بالرجال ممّن أخذت هذه القضية؟ قال إنني ورثتها من أبى آدم و أمى حواء، خلقت من ضلع آدم و أضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضع و عدد أضلاعها أضلاع رجل، و أمر بهم فاخرجوا».

و رواه الزبير بن بكار في موقفياته عن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح عن أبيه، عن جده، عن أبيه شريح باختلاف يسير.

و رواه القاضي النعمان في دعائه مرفوعا عنه عليه السلام أيضا باختلاف يسير لا يرد عليهما ما يأتي.

فإن قوله «و ألبسوها نقابا» محرّف «و ألبسوها تَبَانًا» كما يشهد له رواية المفيد في إرشاده له باسناد آخر عن الأصمغ عن عليه السلام مع اختلاف، و في الصحاح التَّبَان - بالضّمّ و التشديد - سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة فقطّ يكون للملاحين».

و كيف يمكن أن تجردّ من ثيابها و تصير مكشوفة العورات القبليين و الدبر لرجل و امرأتين لو لا ما قلنا.

ص: ٩٢

ثمّ أيّ فائدة للبسها النقاب، و أمّا قول الوافي «و إنّما أمر بالباسها النقاب لئلا يقع نظر المرأتين إلى وجهها فلعلها يكون رجلا» فكما ترى.

و أمّا ما في نسخة المطبوعة القديمة من التهذيب بلفظ «و ألبسوها ثيابا» فبلا معنى لأنّه يصير الكلام «جردوها من ثيابها و ألبسوها ثيابا آخر» و هو لغو، و أيضا الوافي و الوسائل لم ينقلا غير الاول.

و منه: ما رواه الفقيه في الخامس عشر من أبواب تجارته (باب ضمان من حمل شيئا فادّعى ذهابه في خبره الثاني) بلفظ «و قال عليه السلام - أي الصادق عليه السلام - في رواية الحلبيّ عنه - في الغسّال و الصوّاغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج بيّنة على أمر بين له أنّه قد سرق و كلّ قليل له أو كثير فان فعل فليس عليه شيء، و إن لم يقدّم بيّنة و زعم أنّه قد ذهب الذي ادّعى فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله بيّنة».

فإنّ قوله «فلم يخرج بيّنة» محرّف «فلم يخرج منه» للتشابه الخطي كما يشهد له رواية الكافي له (في باب ضمان الصنّاع ١١٣ من أبواب معيشة) و التهذيب في ٣٤ من أخبار إجارته.

ثمّ في الكافي في أوّله «في الغسّال و الصبّاغ» و في التهذيب «في الصائغ و القصّار» و فيهما «الذي ادّعى عليه» و الظاهر سقوط «عليه» من الفقيه، و زاد التهذيب بعد «أو كثير» «فهو ضامن».

و فيه بعد «شيء» «و إن لم يفعل و لم يقدّم البيّنة» و ما فيه أنسب بالسياق فالظاهر وقوع السقط في الكافي و الفقيه.

و نقله الوسائل عن الكافي و جعل الفقيه و التهذيب مثله و هو كما ترى، و نقله الوافي عن الثلاثة و قال: إنّ التهذيب مثل الكافي بلفظ «في الغسّال و الصبّاغ» و هو و هم منه، نعم تبيّه على اختلافها في «بيّنة» و «منه».

و ما رواه ثمّة في خبره التاسع «عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «لا يضمن الصائغ و لا القصّار و لا الحائك إلّا أن يكونوا متّهمين فيجسّون بالبيّنة و يستحلف لعلّه يخرج منه شيء».

ص: ٩٣

و رواه التهذيب (في ٣٣ من أخبار إجاراته) و فيه بدل «فيجيئون بالبيّنة» «فيخوّف بالبيّنة» فيكون «فيجيئون» و «فيخوّف» أحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطي.

و لا يبعد تحريف الأوّل لأنّ الثاني أنسب بالسياق بقوله بعد «و يستحلف» و المراد كلّ من الصائغ و القصار و الحائك، و أقرب معنى، فلا وجه للجمع بين البيّنة و اليمين فيهم، و أمّا التخويف بمطالبة البيّنة و الاقتصار منه على الحلف لاستخراج الحقّ فلا مانع منه.

و نقله الوسائل عن التهذيب و جعل الفقيه مثله.

و من التحريف بالسقط الجزئيّ: ما رواه الكافي (في باب صناعات معيشته الباب ٣٣ منه) «عن إسماعيل الصيقل الرّازيّ قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السّلام و معي ثوبان فقال لي يا أبا إسماعيل تجيئني من قبلكم أثواب كثيرة، و ليس يجيئني مثل هذين التّوبين اللّذين تحملهما أنت، فقلت: جعلت فداك تغزلهما أمّ إسماعيل و أنسجهما أنا، فقال لي: حائك؟ قلت نعم، فقال: لا تكن حائكا، قلت: فما أكون قال: كن صيقلا، و كانت معي مائتا دراهم فاشتريت بها سيوفا و مرأى عتقاء و قدمت بها الرّى فبعتها بربح كثير».

فإنّ الاصل في قوله «عن إسماعيل الصيقل الرّازيّ» «عن أبي إسماعيل الصيقل الرّازيّ» كما هو في مكاسب التهذيب و باب ما كره من أنواع معاش الاستبصار، و لأنّه قال عليه السّلام في الخبر: «يا أبا إسماعيل» و فيه أيضا «تغزلهما أمّ إسماعيل» يعنى امرأته، فلا بدّ أنّه أبو إسماعيل.

و ليس ما في الكافي من تصحيف النسخة ففي مرآة العقول أيضا نقله «عن إسماعيل الصيقل الرّازيّ».

و أمّا نقل الوافي و الوسائل له عن الكافي، عن أبي إسماعيل مثل التهذيبيين فلا عبرة بنقلهما حيث إنهما كثيرا ينقلان خبرا عن كتاب بلفظه و يجعلان كتابا آخر روى الخبر مثله بدون أن يقولوا هل هو مثله في جميع الالفاظ في السند و المتن

ص: ٩٤

أم لا، لا سيّما الثاني.

و منه أيضا: ما رواه الكافي (في نوادر آخر معيشته) «عن عبد الله بن أبي - يعفور عن الصادق عليه السّلام - في خبر - و قال: إنّ إسرائيل إذا أكل من لحم الإبل هيج عليه و جمع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الإبل و ذلك قبل أن تنزل التّوراة، فلمّا نزلت التّوراة لم يحرمه و لم يأكله» و نقل رواية العياشيّ له كذلك.

فسقط بعد قوله «لم يحرمه» «موسى» و إلاً فيصير المعنى لم يحرمه إسرائيل بعد نزول التوراة، و ما انزلت إلاً بع ده . أو سقط «على موسى» بعد «التوراة».

و منه أيضاً: ما رواه الكافي (في باب الوقف و الصدقة من وصاياه) «عن زرارة عن الصادق عليه السلام إنما الصدقة محدثة - إلى أن قال - و لا يرجع الرجل في ما يهب لامرأته، و لا المرأة في ما تهب لزوجها، حيز أو يحز، أ ليس الله تبارك و تعالى يقول:

«و لا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً» و قال: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً» و هذا يدخل في الصداق و الهبة».

فسقط من الراوى في نقل الآية الاولى بين «و لا» و «تأخذوا» «يحل لكم أن» و الآية في سورة البقرة: ٢٢٩.

و من التحريف بالسقط : ما نقله الوسائل (في باب من نذر الحج ماشياً) عن الكافي في نذوره في خبره الثامن عشر «عن السندي بن محمد، عن الصادق عليه السلام قلت له:

جعلت على نفسى مشياً إلى بيت الله، قال: كفر عن يمينك فأنما جعلت على نفسك يمينا و ما جعلت لله فف به».

فإنما في الكافي «عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال عنه عليه السلام» و كيف يروى السندي عن الصادق عليه السلام و هو متأخر يروى عنه الصفار و من في طبقتة.

ثم في أصل الخبر أيضا سقط في سؤاله فلا بد أنه قال: جعلت على نفسى المشى إلى بيته تعالى و لم أفعل، فقال له كفر.

و الخبر من أخبار تدل على إطلاق اليمين على النذر و لعلة لافهام أن كفارة النذر كفارة اليمين كما ورد في أخبار اخر و إن كان في كفارته أقوال اخر.

ص: ٩٥

و أمّا ما رواه نذير الكافي «عن الحلبي عن الصادق عليه السلام إن قلت لله على فكفارة يمين» فيحتمل أن يكون في أصل الخبر في الكتاب الذي أخذ الكليني عنه السؤال عن الكفارات فأجيب عن الكل و اقتصر الكليني على شاهده في النذر.

و يحتمل أن يكون فيه سقط و أن الأصل «إن قلت لله على و حنثت فكفارة يمين».

و من التحريف بالزيادة الجزئية: ما رواه الكافي (في باب ما يجوز من شهادة النساء و ما لا يجوز) «عن إبراهيم الخارقي عن الصادق عليه السلام - في خبر - «و تجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان، و لا تجوز إذا كان رجلان و أربع نسوة و لا تجوز شهادتهن في الرجم».

فإن الظاهر زيادة جملة «و لا يجوز شهادتهنّ» قبل كلمة «فى الرّجم» فى آخر الخبر، فرواه بدونها التهذيب (فى باب البيّنات)، والاستبصار (فى باب ما يجوز شهادة النساء فيه و ما لا يجوز) عن كتاب أحمد الأشعريّ.

و نقله الوسائل عن الكافى و جعل التهذيبيين مثله، و هو كما ترى.

و خبط الوافى فنقل خبر محمّد بن الفضيل عن الرّضا عليه السّلام و جعل هذا مثله عن الكافى و التهذيبيين إلّا فى جملة «إذا كان معهنّ رجل» الّتى فى الأوّل، مع أنّ الاختلاف بينهما فى مواضع و منها أنّ فى هذا آخر الخبر ما عرفت من الكتب الثلاثة من قوله «و لا تجوز- الخ» و أمّا فى ذاك فبدله «و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة فى الزّنا و الرّجم و لا تجوز شهادتهنّ فى الطلاق و لا فى الدّم» و باب الوافى باب شهادة النساء، و باب الوسائل مثل الاستبصار.

و منه: ما رواه الكافى (فى باب الفىء فى قسم الاصول) «باسناده عن حمّاد ابن عيسى، عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السّلام قال: الخمس من خمسة أشياء- إلى أن قال- و هؤلاء الّذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النّبىّ صلّى الله عليه و آله الّذين ذكرهم الله فقال «وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» بنو عبد المطلب أنفسهم الذّكر منهم و الانثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش و لا من العرب أحد، و لا فيهم و لا منهم فى هذا الخمس

ص: ٩٤

من مواليهم - الخبر».

فإنّ «من» فى قوله «من مواليهم» زائدة، فرواه التهذيب (فى قسمة غنائه فى زكاته) بدونها و المعنى يناسب تركها.

و نقله الوافى (فى باب جملة الغنائم) و الوسائل (فى باب أنّه يقسم ستّة أقسام) عن الكافى بلفظ «من مواليهم» و جعل التهذيب مثله و لم يذكر زيادة «من» فى الكافى.

و منه: ما رواه الكافى (فى باب ما يجب فيه التعزير و هو ٤٨ من أبواب حدود فى خبره ١٤) و التهذيب (فى ٧٢ من أخبار باب الحدّ فى الفرية) «عن أبى ولّاد الحنّاط، عن الصادق عليه السّلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السّلام برجلين قد قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزّنا فى بدنه فدرأ عنهما الحدّ و عزّهما.

فإنّ كلمة «بالزّنا» زائدة فيهما فلا معنى للزّنا فى بدنه، و لأنّه رواه الفقيه فى آخر باب حدّ القذف» بدون الكلمة.

و نقل الوافى و الوسائل عن الفقيه الخبر مثل الكافى و التهذيب غفلة، فعندى خطيّة مصحّحة و مطبوعتان معتبرتان خالية عن الكلمة.

و حينئذ فالمراد بالخبر أنّ كلا منهما نسب إلى الآخر أنّك تؤتى فى بدنك أى دبرك و يلاط بك.

و حيث رأى الوافى أنه لا معنى للزنا فى بدنه حيث أن الزنا هو وطى الاجنبية قرأ «فى بدنه» «فى بدنة» بالتاء و البدنة ناقة تنحر بمكة، و قال: بيان: كأن المراد من قوله «فى بدنة» فى منازعة كانت بينهما فى بدنة».

فجعل المعنى أنه لنزاعهما فى بدنة فى مكة نسب كل منهما إلى الآخر الزنا و قال له أنت زان.

و من التحريف بالسقط ما رواه التهذيب (فى باب البيئات) و الاستبصار (فى باب شهادة الشريك) باسناده عن أبان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد و شهد الاثنان، قال: تجوز».

فإن الظاهر أن الأصل فى قوله «تجوز» «لا تجوز شهادتهما» فرواه الكافى

ص: ٩٧

(فى باب شهادة الشريك) أيضا «عن أبان عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد، قال: لا تجوز شهادتهما» كما أن الظاهر أن الأصل فى خبر الكافى و خبر التهذيبيين واحد.

و كيف كان فالظاهر أن الأصل فى قوله «على واحد» فى خبر الكافى «لواحد» كما يفهم من خبر التهذيبيين، فإن معنى قوله فيه «و شهد الاثنان» و شهد الاثنان للواحد، و لو كان «على واحد» صحيحا لما كان وجه لعدم قبول شهادتهما إلا أن يكون المراد كون شهادة الاثنان لنفعهما لا لغيرهما، و لكن يصير حينئذ مفاده غير مفاد خبر التهذيبيين.

و بالجملة إن كان الأصل فى رواية الكافى و التهذيبيين واحدا كما هو الظاهر لا بد من القول بوجود تحريفات.

و من التحريف بالسقط الجزئى: ما فى الفقيه (باب ما أحلّ الله عزّ و جلّ من النكاح تحت رقم ٦١) «و روى محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قضى فى رجل تزوّج امرأة و أصدقته هى و اشترطت عليه أن يبدها الجماع و الطلاق؟ قال:

خالفت السنة و وليت حقا ليست بأهله، فقضى أن عليه الصداق و يبده الجماع و الطلاق و ذلك السنة».

و الأصل فى «إنه قضى» «إنه قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى» فإن كتاب محمد بن قيس إنما هو فى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام كما قالوا فى ترجمته، و لأن بعد ما مرّ «و قضى أمير المؤمنين عليه السلام» و لا بدّ أنه مبتن على الأول، فإن أسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام إنما هو عن محمد بن قيس كما صرح به فى مشيخته.

و لأنّ التهذيب روى الخبر (فى ٦٠ من أخبار باب مهوره) «عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى علىّ عليه السلام فى رجل تزوّج امرأة - الخبر» لكن فيه «و أصدقها» بدل «و أصدقته هى» و فيه «فقضى [أن] على الرجل النفقة» بدل «فقضى أن عليه الصداق».

ص: ٩٨

و الصواب ما فى الفقيه فيهما لأنّ النفقة لم يذكر فى خبر التهذيب كونها على المرأة حتى يقول «ففضى على الرجل النفقة» فلا بدّ أنّ النفقة محرّف «الصدّاق» كما فى الفقيه، فيكون «و أصدّقها» أيضا محرّف «و أصدّقته هي» حتى يلتئم الكلام.

و أيضا روى الكافى (فى باب الشرط فى النكاح- و هو ٦٦ من أبواب نكاحه-) باسناد آخر «عن أبى عبد الله عليه السّلام فى امرأة نكحها رجل فأصدّقته المرأة و شرطت عليه أن يبدها الجماع و الطلاق، فقال : خالف السنّة و ولى الحقّ من ليس أهله، و قضى أن على الرجل الصدّاق و أن يبده الجماع و الطلاق و تلك السنّة».

ثمّ لا يبعد أن يكون حصل فى سند الكافى تحريف و أن الأصل فيه سند الفقيه و التهذيب فإنّه و إن أمكن أن يسأل نفران عن إمامين مسألة واحدة إلّا أن خصوصيات التعبير تدلّ على أن الأصل واحد و أن الخبر من قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام.

و كيف كان فنقل الوسائل فى الباب ٢٩ من أبواب مهوره الخبر عن الفقيه بلفظه و قال : «رواه الكلينيّ باسناده عن أبى عبد الله عليه السّلام مثله» مع أنّك عرفت اختلاف تعبير متنها فى أوّل الخبر.

ثمّ كونه عين ذاك الخبر غير معقول إلّا بما استظهرنا من حصول تحريف فى سند الكافى . و قال : «و رواه الشيخ مثله و استثنى بعض مخالفتها و لم يستثن اختلافهما فى «و أصدّقها» و مقتضاه كون التهذيب مثل الفقيه فى تلك الجملة و ليس كذلك.

كما أن الوافى جعل الفقيه مثل التهذيب «قال قضى علىّ عليه السّلام» و ليس كما قال.

ثمّ ممّا يؤيّد كون الأصل فى سند الكافى ما فى الفقيه و التهذيب أن التهذيب غالبا يستقصى نقل الأخبار فلو كان روى الخبر بذاك السند أيضا لنوّله و ليس .

و مما يلحق بهذا الفصل ما نقله الوافى (فى باب المحاقلة) عن التهذيين، و الوسائل (فى باب أنّه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه) عن الشيخ مطلقا روايته «عن عبد الرحمن البصرى، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم عن المحاقلة و المزابنة، فقال: المحاقلة النخل بالتمر و المزابنة السنبيل بالحنطة».

ص: ٩٩

مع أنّه إنّما رواه الشيخ فى استبصاره (فى باب النهى عن بيع المحاقلة) كذلك و أمّا فى التهذيب فإنّما فيه «نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم عن المحاقلة» بدون «و المزابنة» رواه (فى باب بيع الماء) و هو الباب العاشر من تجاراته فى خبره العشرين.

و مع ذلك فالظاهر سقوط «و المزابنة» عن نسخة التهذيب بشهادة استبصاره و لأنّ فى الخبر بعد، ذكرهما، و لأنّ فى خبره الآخر و هو خبره الثامن عشر «نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم عن المحاقلة و المزابنة» و رواه الكافى أيضا.

ثمّ الظاهر أنّ قوله بعد «المحاولة النخل بالتمر، والمزبنة السنبل بالحنطة» فيه خلط من وهم الراوى والأصل «المزبنة النخل بالتمر، والمحاولة السنبل بالحنطة» بشهادة قول أهل اللّغة.

و ما رواه المعانى فى بابه (١٣٣) باب «معنى المحاولة والمزبنة» عن أبى عبيد القاسم بن سلام من تفسيره كما قلنا.

و خبره الآخر و فيه بعد ما مرّ «قلت: و ما هو؟ قال: أن يشتري حمل النخل بالتمر، و الزرع بالحنطة» لا ينافى ما قلناه بكونه نشرًا على غير اللّف.

و من الأخبار التي وقع فيها التحريف للتشابه الخطّي أو بالزيادة و النقصان:

ما رواه الفقيه (فى باب الوصية بالعتق) «عن أحمد بن زياد قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل تحضره الوفاة و له مماليك لخاصّة نفسه و مماليك فى الشركة مع رجل آخر فيوصى فى وصيته : ممالكي أحرار ما خلا ممالكي الذين فى الشركة، فكتب عليه السّلام: يقومون عليه إن كان ماله يحتمل ثمّ هم أحرار».

فإنّ قوله «ما خلا ممالكي» محرّف «ما حال مماليكه» و الفرق بين «ما خلا» و «ما حال» و بين «ممالكي» و «مماليكه» فى الخطّ قليل.

و يشهد للتحريف فضلًا عن شهادة السياق رواية الكافى (فى ١٧ من أخبار باب من أوصى بعتق) و التهذيب (فى ٢٢ من أخبار باب وصية الانسان لعبده) بلفظ «ما حال مماليكه». و ذهل الوافى و الوسائل فنقلًا فى ١٩ و ٧٤ من أبواب وصاياهما الخبر عن الفقيه مثل الكافى و التهذيب فراجعا متن الأوّلين و توهُّما كون الأخير مثلهما.

ص: ١٠٠

و منها: ما رواه الفقيه (فى باب شفّته بعد شهادته فى خبره الثالث) «عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: الشفّعة على عدد الرّجال».

و رواه التهذيب (فى شفّته بعد باب تلقّيه و حكرته فى خبره ١٣) «عن السكونى - و هو إسماعيل - عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام عن علىّ عليه السّلام: قال: الشفّعة على عدد الرّجال».

فأمّا «عن آبائه» فى التهذيب زائد، و إمّا هو عن الفقيه ناقص، كما أنّ «عن علىّ عليه السّلام» أو «عن رسول الله صلّى الله عليه و آله» أحدهما تحريف الآخر.

و نقله الوسائل عن التهذيب و جعل الفقيه مثله، و نقله الوافى عنهما بلفظ التهذيب.

^٩ (١) فى بعض نسخ الفقيه «قال: قال علىّ عليه السّلام» نسخة.

كما أن الفقيه تفرّد بنقل متن الخبر «الشفعة على عدد الرجال» عن طلحة ابن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أيضا، وجعله الوسائل مثل سند التهذيب الأوّل «عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام، عن عليّ عليه السلام».

و كيف كان فلا عبرة بالخبرين بعد كون السكونيّ و طلحة بن زيد عاميين و كون مضمونهما شاذًا، و الصواب ما فى الأخبار المشتهرة المعتبرة: خبر عبد الله بن سنان و خبر يونس الذى من أصحاب الاجماع و خبر الحلبيّ من اشتراط كون الشريك واحدا.

و منها: ما فى الوسائل (فى الباب الثالث من كتاب سبقه و رمايته فى خبره الثالث) نقله عن التهذيب روايته عن العلاء بن سبابة عن الصادق عليه السلام «سمعتة يقول لا بأس بشهادة الذى يلعب بالحمام، و لا بأس بشهادة المراهن عليه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد أجرى الخيل و سابق، و كان يقول: إنّ الملائكة تحضر الرهان فى الخفّ و الحافر و الرّيش و ما سوى ذلك فهو قمار حرام».

فإنّ فى نقله «و لا بأس بشهادة المراهن عليه» نقصا و سقطا، و الأصل (كما فى مطبوعتين معتبرتين من التهذيب) «و لا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه» رواه فى ١٩٠ من أخبار باب بيّناته و كذلك نقله الوافى (فى باب عدالة الشاهد).

ص: ١٠١

و حينئذ فالمراد بالخبر عدم البأس بشهادة نفرين أحدهما اللّاعب بالحمام بعدم كونه فسقا، و الثانى شهادة من يرهن فى السبق لكونه مشروعا بدليل أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله أجرى الخيل و سابق.

و حيث سقطت كلمة «صاحب السباق» من البين فى نسخة صاحب الوسائل أو من قلمه عند النقل و صار الضمير «فى المراهن عليه» بحسب السياق راجعا إلى الذى يلعب بالحمام و هو غير صحيح اضطرّ إلى تأويله فقال: «قال بعض فضلائنا: الحمام فى عرف أهل مكّة و المدينة يطلق على الخيل فلعلّه المراد من الحديث بدلالة استدلاله بحديث الخيل، فيحصل الشكّ فى تخصيص حصر السابق بغير الحمام».

و منها: ما فى التهذيب (فى باب الرجوع فى الوصيّة - فى خبره ١٦-) «عن يونس، عن بعض أصحابه قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام للرجل أن يغيّر من وصيّته فيعتق من كان أمر بملكه و يملك من كان أمر بعنقه، و يعطى من كان حرمه، و يحرم من كان أعطاه ما لم يهت و يرجع فيه».

فإنّ جملة «و يرجع فيه» فى آخر الخبر زائدة لعدم معنى له، و لأنّ الكافى رواه (فى الوصايا فى آخر باب الرجل يوصى بوصيّة ثمّ يرجع عنها) بدون الجملة.

و أمّا رواية الفقيه له (فى آخر باب الرجوع عن الوصيّة) بلفظ «ما لم يكن رجع عنه» بدل «ما لم يمت» فتحريف لعدم معنى له، و لا بدّ أن «يكن» محرّف «يمنت» و «رجع عنه» زائد.

و نقل الوافى (فى ١١ من أبواب وصيَّته) الخير عن الثلاثة بلفظ التهذيب، و هو كما ترى.

و منها: ما رواه الكافى (فى آخر باب من أوصى بوصيَّة فمات الموصى له) «عن العباس بن عامر قال: سألته عن رجل أوصى له بوصيَّة فمات قبل أن يقبضها و لم يترك عقبا قال: اطلب له وارثا أو مولى فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له وليا؟

قال: اجهد على أن تقدر له على ولى، فإن لم تجده و علم الله عزّ و جلّ منك الجدّ فتصدّق بها».

ص: ١٠٢

فالأصل «عن العباس بن عامر، عن مننّى قال» كما رواه الفقيه (فى آخر باب الموصى له يموت قبل الموصى). و رواه التهذيب (فى باب الموصى له تحت رقم ٣) و كما رواه العياشىّ فى تفسيره.

و منها: ما رواه الكافى (فى نوادر وصاياه) «عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السّلام قلت: رجل أوصى لرجل بوصيَّة فى ماله ثلث أو ربع، فقتل الرجل خطأ - يعنى الموصى - فقال: يحاز لهذه الوصيَّة من ميراثه و من دينته».

و رواه الفقيه (فى باب الرّجل يوصى من ماله لرجل بشىء ثمّ يقتل خطأ) لكنّ فيه «عن محمّد بن قيس قلت له « و رواه التهذيب (فى باب وصيَّة من قتل نفسه أو قتله غيره) «عن محمّد بن قيس، عن محمّد بن مسلم قلت له - الخ».

فلا بدّ أنّ «محمّد بن مسلم» إمّا سقط عن الأوّلين و إمّا زيد فى الأخير، و هو الظاهر و وجهه مع أضبطيّة الكافى و الفقيه من التهذيب أنّ محمّد بن قيس، و محمّد بن مسلم قد يشتبهان فى الخطأ، فروى الكافى (فى طلب نكاح المرأة التى بعضها حرّ) خبر جارية دبرها رجلان ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لشريكه عن محمّد بن مسلم، و رواه الفقيه و التهذيب عن محمّد بن قيس و هو الصواب بشهادة اسناده و لقربهما فى الخطأ كتب «عن محمّد بن مسلم» فى نسخة بدلا، ثمّ ادخل فى نسخة اخرى نقل عنها التهذيب فى المتن جمعا بينهما.

ثمّ سقط «عن أبى جعفر عليه السّلام» من الفقيه و من التهذيب فى ذاك الخبر بشهادة الكافى، و لأنّ كتاب محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام كما ذكر فى الرّجال، بل سقط من الجميع «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام» لأنّ كتابه عنه عليه السّلام فى قضايا أمير - المؤمنين عليه السّلام كما صرّح به أصحاب الفهرستات.

و يشهد له أيضا رواية التهذيب للخبر فى آخر ذاك الباب مع اختلاف فى اللفظ «عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السّلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السّلام».

و هو أيضا شاهد لتحريف خبره الأوّل فى زيادة محمّد بن مسلم، و نقص «عن أبى جعفر عليه السّلام» كنقص الفقيه.

ص: ١٠٣

هذا و الوسائل نقل الخبر عن الفقيه و جعل الكافى و التهذيب مثله.

و منها: ما فى الفقيه (فى باب الوصية بالعتق) «عن محمد بن مروان عن الشيخ - يعنى موسى بن جعفر - عن أبيه عليهما السلام أنه قال إن أبا جعفر عليه السلام مات و ترك ستين مملوكا فأعتق ثلثهم، فأقرعت بينهم و أعتقت الثلث».

و رواه فى ٢٣ من أخبار عتقه «عن محمد بن مروان، عن أبى عبد الله عليه السلام كما رواه التهذيب فى ٧٦ من أخبار عتقه أيضا. إلا أن فيهما «و أوصى بعتق ثلثهم» بدل «فأعتق ثلثهم».

و رواه الكافى (فى باب من أوصى بعتق) و التهذيب (فى باب وصية الانسان لبعده تحت رقم ١٤) «عن محمد بن مروان عن الشيخ أن أبا جعفر عليه السلام» بدون تفسير و بدون «عن أبيه».

فعلى ذلك يكون قوله فى خبر الفقيه المعنون «يعنى موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام» زائدا، فإن المراد بالشيخ فيه الصادق عليه السلام لا الكاظم عليه السلام، فلا يحتاج إلى «عن أبيه» و رواه الكافى (فى باب صدقات النبى صلى الله عليه و آله و سلم من أبواب وصاياه تحت رقم ١٣) عن محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام» أيضا.

و الظاهر أن قوله «فأعتق ثلثهم» محرّف «و أوصى بعتق ثلثهم» كما فى الموضعين المذكورين من التهذيب و الفقيه، و إن كان خبر بابى الكافى و باب وصية الانسان لبعده من التهذيب كلّها بلفظ «فأعتق ثلثهم» فلا ريب أن المراد بالخبر الوصية كما فهمه الكلّ و صرح به فى رواية الخبر فى موضع من الفقيه و موضعين من التهذيب كما تقدّم، و «فأعتق ثلثهم» ظاهر فى التنجيز و إن كان الحكم فى التنجيز أيضا ذلك بالأولوية.

هذا و الوسائل نقل الخبر (فى ٧٥ من أبواب وصاياه) عن الفقيه كما عنون و جعل رواية الكافى له فى البابين المتقدمين و رواية الفقيه له (فى باب عتقه) و رواية التهذيب له (فى باب وصية الانسان لبعده) مثله، و هو كما ترى.

و منها: ما رواه الكافى (فى كتاب وصاياه فى «باب» و هو الثلاثون من أبوابه

ص: ١٠٤

فى خبره الثانى) و التهذيب (فى باب وصيته المبهمه فى خبره الخامس عشر) «عن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان و لم يسمّ ما فيها، و فيها طعام أ يعطاها الرجل و ما فيها؟ قال: هى للذى أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متّهما و ليس للورثة شىء».

و رواه الصدوق فى الفقيه (فى باب الرجل يوصى لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة) «و فيه بدل قوله «إلا أن يكون صاحبها متّهما» «إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها».

فلا بدّ أن يكون أحدهما تحريف الآخر بأن يكون «ما فيها» محرّف «متّهما» أو بالعكس و زيد «استثنى» لتصحيح الكلام. و لا يبعد أصحّية الفقيه لا نسبتيته بالمقام و لكونه موافقا لما فى المقنع و الهداية و الفقه الرضوىّ فى كلّها «استثنى ما فيها».

و الظاهر أن الأصل في ذلك محمد بن يحيى العطار الذي نقل الأولان الخبر عن كتابه، و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الذي نقل الأخير الخبر عن كتابه، و الأول راوى الثانى.

هذا و فى نسخة مخطوطة مصححة من الفقيه «استتنى ما فيها» كما نقلنا، و فى مطبوعة و نقل الوسائل و الوافى «استتنى مما فيها».

و منها: ما رواه الكافى (فى كتاب الوصايا باب صدقات النبى و فاطمة و الأئمة عليهم السلام تحت رقم ١١) باسناد له «عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر - و باسنادين له - عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، جميعا عن سلمة مولى أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاعمى عليه، فلما أفاق قال: اعطوا الحسن بن علي بن الحسين عليهما السلام و هو الأفتس سبعين ديناراً، و اعطوا فلاناً كذا و كذا و فلاناً كذا و كذا، فقلت أعطى رجلاً حمل عليك بالشفرة، فقال: و يحك أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قال: أما سمعت قول الله عز و جل «الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ»؟- قال ابن محبوب فى حديثه -: حمل عليك بالشفرة يريد

ص: ١٠٥

أن يقتلك، فقال يريد ابن عليّ ألا أكون من الذين قال الله تبارك و تعالى «الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» نعم يا سلمة إن الله خلق الجنة و طيبها و طيب ريحها و إن ريحها لىوجد من مسيرة ألفى عام لا يجد ريحها عاق و لا قاطع رحم».

و رواه الفقيه (فى ٤ من نوادر وصاياه) و التهذيب (فى ٤٧ من أخبار زيادات وصاياه) مع اختلاف سنشير إليه بلفظ «اعطوا الحسن بن علي بن الحسين عليهما السلام» أيضاً.

و فى الكلّ سقط^{١٠} و الأصل «أعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين عليهما السلام» فجعله فى الخبر «الأفتس» و «الأفتس» كما يفهم من مقاتل أبى الفرج و من عمدة الطالب و غيرهما «الحسن بن علي الأصغر ابن علي بن الحسين السجاد عليهما السلام ابن عم الصادق عليه السلام لا عمه، و هو الذى خرج مع محمد بن عبد الله الحسنى على المنصور الدوانيقى.

و حينئذ فقوله عليه السلام «يريد ابن علي» أى ابن علي الأصغر.

ثم كون الخبر كما نقلناه هو كذلك فى مطبوعة معتبرة و فى متن المرأة للمجلسى رحمه الله، و فى نقل الوافى (فى الباب السبعين من كتاب الزكاة).

^{١٠} (١) فى الفقيه الذى علقته عليه «قال: اعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين - و هو الأفتس -» (الفقارى).

و لكن الوسائل نقله فى الباب ٨٣ من وصاياه عن الكافى و فىه بدل قوله «فقال يريد ابن على» «قال تريدين» و الظاهر أنه نقل من نسخة أراد محشيها الجمع بين نقل الكافى و نقل الفقيه و التهذيب للخبر فى اجتهاد باطل فخلط بالمتن.

و أما اختلاف الفقيه و التهذيب فى نقل الخبر مع الكافى الذى قلناه فروياه فيما مرّ باسناد ابن أبى عمير فقط لكن فى الفقيه بدل «عن سلمة مولى أبى عبد الله» كما مرّ عن الكافى «عن سلمى مولاة ولد أبى عبد الله» و فى التهذيب (فى بعض نسخه) «عن سالمة مولاة ولد أبى عبد الله عليه السلام».

ص: ١٠٦

و رويه باختصار هكذا «قالت كنت عند أبى عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغى عليه فلما أفاق قال «أعطوا الحسن بن على بن الحسين عليهما السلام - و هو الأفتس - سبعين ديناراً، قلت: أعطى رجلاً حمل عليك بالشفرة فقال: ويحك أما تقرئ القرآن قلت: بلى قال: أما سمعت قول الله عزّ و جلّ «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ».

و قد تبين لك ممّا شرحنا أنّ الكافى جعل الراوى عن الصادق عليه السلام رجلاً اسمه سلمة و هو مولاة عليه السلام و أنّ الفقيه و التهذيب جعلوا الراوى عنه امرأة اسمها سلمى أو سالمة و هى مولاة ولده عليه السلام.

ثمّ لا يبعد كون الأصل فى الاختلاف ابن أبى عمير فجعله امرأة كما نقل الفقيه و التهذيب الخبر عن كتابه فقط، و ابن محبوب فجعله رجلاً كما نقل الكافى الخبر عن كتابه و هو و إن راجع كتاب ابن أبى عمير إلّا أنّه توهم كون لفظ صدره مثل صدر كتاب ابن محبوب، و اتفق مثل ذلك كثيراً للوافى و الوسائل كما مرّ فى هذا الكتاب غير مرّة، و لا بدّ أنّ أحدهما تحريف.

و منها: ما رواه الفقيه (فى باب ما جاء فى من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممّن لا يرث بشىء من ماله قلّ أو كثر) «عن السكونى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: من لم يوص عند موته لذوى قرابته فقد ختم عمله بمعصية».

فقد سقط منه جملة «ممّن لا يرثه» بعد قوله «لذوى قرابته» كما يشهد له عنوانه و يشهد له رواية التهذيب للخبر (فى الثامن من أخبار باب الوصية و وجوبها) و لأنّ الوصية للوارث ليس فيها تأكيد و إنّما غاية ما دلّ أخبارنا جوازها خلافاً للعامّة حيث لم يجوزوها أصلاً، روى الكافى (فى باب الوصية للوارث) فى خبر عن أبى بصير و فى آخر عن محمّد بن مسلم «أنّما سألاً الصادق عليه السلام عن الوصية للوارث فقال عليه السلام تجوز» و كذا فى خبر أبى ولّاد الحنّاط، و روى «عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: الوصية للوارث لا بأس بها».

و منها: ما فى الفقيه (فى باب مقدار ما يستحبّ الوصية به) «روى حمّاد

ص: ١٠٧

ابن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله؟ فقال : له ثلث ماله و للمرأة أيضا».

و رواه التهذيب (فى أخبار الوصيَّة بالثلث تحت رقم ٢) و الكافى (فى باب ما للانسان أن يوصى به - تحت رقم ٣-) «عن شعيب بن يعقوب عن الصادق عليه السلام» بلا توسُّط أبى بصير فأما زيد فى الأوَّل، و إمَّا سقط عن الاخيرين.

و أمَّا نسبة الوسائل إلى الكافى كونه «عن يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام» فوهم فأنه مثل التهذيب «عن شعيب بن يعقوب عنه عليه السلام».

و منها: ما رواه التهذيب (فى باب الوصيَّة بالثلث - تحت رقم ١٣-) «عن على بن عقبة عن الصادق عليه السلام فى رجل حضره الموت فأعتق مملوكا و ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه، قال: ما يعتق منه إلَّا الثلث».

فسقط بعد «عن على بن عقبة» «عن أبيه» بدليل أن نفسه رواه (فى ١٢ من أخبار باب وصيَّة الانسان لعبده) «عن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام»، و كثيرا ما يروى على بن عقبة عن أبيه كما فى باب ما يستحبُّ من التزويج بالليل من الكافى و فى قصِّ أظفار كتاب زيِّه مرتين، و فى باب الرجل يترك الشىء القليل من كتاب و صيَّته، و فى نوادر بعد باب محرمه.

و صرَّح النجاشى فى عنوان عقبة بن خالد بأنَّه روى كتابه ابنه على عنه، و إن كان فى الأخير روى عن غيره عنه.

و منها: ما رواه الصدوق فى العلل «فى باب العلة التى لا يجوز أن يجامع الرجل و فى البيت صبى» - و هو ٢٤٧ من أبوابه- «لبسناده «عن القاسم بن محمَّد الجوهريّ، عن إسحاق بن إبراهيم عن حنان بن سدير عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته و لا جاريتته و فى البيت صبى فإنَّ ذلك ممَّا يورثه الزنا».

و رواه محاسن البرقى مثله متنا و سندا، لكن فيه بدل «حنان بن سدير» «ابن رشيد» و بدل «يورثه الزنا» «يورث الزنا».

و رواه الكافى (باب كراهية أن يواقع الرجل أهله و فى البيت صبى) و فيه «ابن

ص: ١٠٨

راشد» و «يورث الزنا».

و رواه التهذيب (فى ٢٧ من أخبار السنة فى عقود النكاح) عن الكافى و فيه «أبى راشد» و «يورث الزنا» مع زيادة «عن أبى أيوب» بعد «عن إسحاق بن إبراهيم».

و الأصل فى الكلِّ «حنان بن سدير» و «ابن رشيد» و «ابن راشد» و «أبى - راشد» واحد، و الصحيح أحدها و الباقي تحريفه للتشابه الخطي.

ثمّ «عن أبي أيّوب» فى التهذيب زائد، فليس فى الكافى كما ليس فى المحاسن و العلل، و أمّا نسبة الوسائل إلى الكافى وجوده فمن تصحيّف نسخته و الظاهر أنّ نسخة كتبها عن التهذيب فادخل فى المتن.

كما أنّ جعل الوسائل خبر العلل غير خبر الكافى و التهذيب و المحاسن فى غير محلّه بعد اتّحادهما فى السند و المتن.

و أمّا تبدل الكلمة فى الأوّل فمثله فى الثلاثة كما عرفت و إن كان هو جعل الثلاثة متماثلة و هما بكون الأخيرين كالأوّل.

كما أنّ الوافى نقل الخبر بدون «أبي أيّوب» عن الكافى فى متن كتابه و كتب «عن الخزّاز» أى أبى أيّوب، فى الحاشية عن نسخة و جعل التهذيب مثله مع أنّ «عن أبى أيّوب» فيه قطعىّ، و عرفت أنّ فيه بدل «ابن راشد» «أبى راشد».

و منها: ما رواه الفقيه (فى باب الأوقات التى يكره فيه الجماع - فى خبره الثانى -) «عن عمرو بن عثمان، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته أيكره الجماع فى ساعة من الساعات؟ قال: نعم يكره فى ليلة ينخسف فيها القمر، و اليوم الذى تنكسف فيه الشمس، و فيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق، و من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و فى الرّيح السوداء و الحمراء و الصفراء، و الزلزلة، و لقد بات رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم ليلة عند بعض نساءه فانخسف القمر فى تلك الليلة فلم يكن منه شىء، فقالت له زوجته بأبى أنت و أمى أكل هذا لبغض^{١١} فقال: و يحك حدث هذا الحدث فى السماء

ص: ١٠٩

فكرهت أن أتلدّد و ادخل فى شىء و لقد عبّر الله تعالى قوما فقال: «وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يُوقِلُوا سَحَابًا مَّرْكُومًا» و أيم الله لا يجامع أحد فى هذه الساعات التى وصفت فيرزق من جماعه ولدا و قد سمع هذا الحديث فىرى ما يحبّ.

و رواه التهذيب (فى باب السنّة فى عقود نكاحه تحت رقم ١١٤) «عن عمرو بن عثمان عن أبى جعفر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام أيكره الجماع - الخ».

فأمّا «عن أبى جعفر عليه السّلام قال سألته» فى الفقيه محرّف ما فى التهذيب أو «عن أبى جعفر قلت لأبى عبد الله عليه السّلام» محرّف ما فى الفقيه و الظاهر الثانى لأضبطيّة الفقيه و لأنّه لم نر «أبا جعفر» مطلقا روى عن الصادق عليه السّلام فى موضع آخر، و لأنّه روى الكافى (فى باب أوقات التى يكره فيها الباه من كتاب نكاحه) و المحاسن (فى ٢٦ من أخبار كتاب علله) الخبر عن الباقر عليه السّلام مع اختلاف لفظىّ مع زيادة آية بعد «مركوم» و إن كانا رويهما باسنادهما عن عبد الرحمن بن سالم عن أبى عنه عليه السّلام و هو اختلاف غريب.

ثمّ إنّ الوافى نقل الخبر عن الفقيه و ظنّ أنّ التهذيب مثله، و الوسائل عكس نقله عن التهذيب و ظنّ كون الفقيه مثله.

^{١١} (١) كذا فى المصدر و الظاهر كونه تحريف «أكان هذا لبغض». (الغفارى)

و من التحريف للتشابه الخطي: ما رواه التهذيب (في ٤٧ من أخبار باب عقد المرأة على نفسها النكاح) «عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت، فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها ففزعته منه، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها؟

فقال: إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضى منها، قلت: و يجوز ذلك التزويج عليها؟

فقال: نعم».

فإن قوله «ففزعت» محرف «فورعت» للتشابه الخطي بينهما، فرواه بلفظ «فورعت» الفقيه (في الخامس عشر من أخبار باب ما أحل الله عز و جل من نكاحه) فإن قوله في الخبر «ثم ظنت أنه يلزمها» يدل على أنها أقامت ورعا مع انكارها له أولا، لا فزعا. و في الفقيه «الرضا عليه السلام» بدل «أبا الحسن عليه السلام». و نقل

ص: ١١٠

الخبر الوافي (في قضايا في نكاحه) و الوسائل (في الباب الرابع عشر من أبواب عقد نكاحه) بلفظ التهذيب، و جعل الفقيه مثله غفلة.

و منه: ما في الكافي (في باب التزويج بغير بيّنة من أبواب نكاحه) روايته «عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود، فقال:

لا بأس بتزويج البتة في ما بينه و بين الله، إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لو لا ذلك لم يكن به بأس».

و رواه التهذيب (في باب تفصيل أحكام نكاحه تحت رقم ٢) و فيه بدل «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرثة» «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة» و لا بد أن «المرثة» و «متعة» أحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطي.

و الظاهر تحريف ما في الكافي لأنه لو لا السؤال عن تزويج المتعة لا وجه لذكر تزويج البتة و هو الدائم، بل كان يقول في الجواب «لا بأس بالتزويج في ما بينه و بين الله، و إنما جعل الشهود من أجل الولد و إلا فلا بأس به».

ثم لا يبعد أن يكون «البتة» في قوله «لا بأس بتزويج البتة» فيهما محرف «المتعة» أيضا للتشابه الخطي حتى يكون جوابا لسؤال المتعة، و أيضا لو لم يكن البتة ذاك محرف «المتعة» لم يجبيء بالظاهر ثانيا و لم يقل «إنما جعل الشهود فيه من أجل الولد».

فيكون محصل الكلام أن المتعة لما لم يكن غالبا بقصد الولد لا يحتاج إلى شهود لا وجوبا ولا استحبابا، وإنما يستحبّ الشهود لتزويج البتة أي الدوام لأن الأصل فيه الولد.

هذا والوسائل بعد نقله عن الكافي قال «و رواه الشيخ إلا أنه قال : يتزوج المرأة متعة»، وقد عرفت أنه قال «تزوج متعة» لا كما نقل، وفيه اختلافات اخر كما عرفت، وفي نسخة من التهذيب «ولو لا» وهو الصواب.

ومنه: ما في الفقيه (في ٥٣ من أخبار باب ما أحلّ الله من النكاح) روايته «عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كنّ له ثلاث بنات أبكار فزوج

ص: ١١١

واحدة منهن رجلا ولم يسمّ التي زوج للزوج ولا للشهود، وقد كان الزوج فرض لها صداقا، فلما بلغ أن يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج أنها الكبرى قال الزوج لبيها إنما تزوجت منك الصغرى من بناتك؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : ان كان الزوج راهن كلهنّ ولم يسمّ له واحدة منهنّ فالقول في ذلك قول الاب و على الاب في ما بينه وبين الله تعالى أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجه إياه عند عقدة النكاح - الخ».

و رواه التهذيب (في ٥٠ من اخبار باب عقد المرأة على نفسها) مثله لكن بدون كلمة «أبكار».

فإن كلمة «كنّ» فيهما محرّفة «كانت» كما في رواية الكافي له في (باب نادر) وهو ٦٩ من أبواب نكاحه، ففيه «كانت» مع زيادة أبكار أيضا. ولا يصحّ ما في الفقيه و التهذيب إلا بوقوع تقديم و تأخير في الكلام و سقط في الثاني بأن يكون الاصل «عن رجل له ثلاث بنات كنّ أبكارا».

و نقل الوسائل الخبر عن الثلاثة بلفظ «كنّ» و الوافي بلفظ «كانت».

مستدرک الفصل السادس من الباب الاول* (في أخبار وقع فيها التحريف لاشتمالها على أمرين متقابلين - الخ)*

منها: ما في سجود الكافي «عن يونس بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس أن الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة فقال: لا، قد كان مؤمن آل فرعون مكّنع الأصابع، فكان يقول هكذا - و يمدّ يده - و يقول: «يا قوم اتبعوا المرسلين - الخير».

فإنه عليه السلام إنما قال: «مؤمن آل يس» قال الله تعالى في سورة يس «و جاء رجل من أقصى المدينة رجل يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين» فذهل الراوى و قال: «مؤمن آل فرعون» لأشهريته.

و يشهد لما قلنا أن الكافي روى (في باب شدة ابتلاء المؤمن) «عن ناجية قال:

ص: ١١٢

قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن المغيرة يقول: إن المؤمن لا يتبلى بالجذام ولا بالبرص ولا بكذا وكذا، فقال: إن كان لغافلا عن صاحب يس إنه كان مكنعا، ثم رد أصابعه فقال: كأني أنظر إلى تكنيعه، أتاهم فأنذرهم، ثم عاد إليهم من الغد فقتلوه».

ومنها: ما رواه التهذيب (في أوائل زيادات حجّه) والاستبصار (في باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها) «عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام سألته عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة، فقال: أي لعمرى قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاستنفت وطافت بين الصفا والمروة».

فإن الظاهر أن قوله «عن الحائض» محرف «عن المستحاضة» لأن أسماء كانت نفساء في ذى الحليفة ووقت وصولها مكة صارت مستحاضة ولذا طافت بالبيت والطواف قبل السعى ولا يجوز الطواف للحائض بل للمستحاضة.

روى الكافي (في باب أن المستحاضة تطوف بالبيت) «عن زرارة عن الباقر عليه السلام أن أسماء نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أرادت الإحرام من ذى الحليفة أن تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج، فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تطوف بالبيت وتصلّى ولم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك».

ومنها: ما رواه الكافي (في السابع من أخبار باب المعاوضة في طعامه) «عن سيف التمار قلت لأبي بصيرا حب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق، قال: فسأله أبو بصير عن ذلك فقال: هذا مكروه، فقال أبو بصير ولم يكره؟ فقال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر، لأن تمر المدينة أدونهم، ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال».

ورواه التهذيب (في الثامن عشر من أخبار بيع واحده بالاثنتين) بدون قوله «لأن تمر المدينة أدونهما» ولم يرد عليه شيء من حيث هو بل على الكافي فإذا كان تمر المدينة أدون كيف يكون وسقه بوسقين من تمر خيبر؟! فلا بد أن قوله «وسقا من

ص: ١١٣

تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر» محرف «وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر».

و يشهد له ما رواه بعد الخبر «عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة، لأن تمر خيبر أجودهما».

ورواه التهذيب (في التاسع عشر من أخبار بيع واحده) لكن فيه بدل «لأن تمر خيبر أجودهما» «لأن تمر المدينة أدونهما» و هما في المعنى واحد فلا بد أن أحدهما لفظ المعصوم عليه السلام والآخر نقل بالمعنى.

و يشهد أيضا لكون قوله فيه «وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر» محرف عكسه ما رواه التهذيب (في السادس من أخبار بيع واحده) عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام كان على عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر».

و لكن روى التهذيب أيضا في الرابع عشر منها عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام - في خبر - «قال: و سمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما».

و رواه الفقيه في الخامس والعشرين (من باب أخبار رباها) مقتصرًا عليه، و لا يرد عليه من حيث هو شيء.

و حينئذ فدل الخبر الأول - أعنى خبر سيف التمار - و خبر محمد بن قيس على كراهة تبديل وسق من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر، و دل الخبر الثاني - خبر عبد الله بن سنان -، و الخبر الثالث - خبر ابن مسكان - على العكس، و لا بد من تحقيق أجودية تمر خيبر و المدينة محلًا حتى يعلم أيهما محرف الآخر بمعنى وقوع التحريف في موضعين في الوسق و الوسقين و أي التميرين أجود.

و كيف كان فخير الكافي الأول محرف إما في قوله «لأن تمر المدينة أدونهما» و إما في قوله «وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر».

ص: ١١٤

ثم إن الأخبار الأربعة دالة على استعمال الكراهة فيها في معنى الحرمة لأن تبديل وسقين من تمر بوسق من تمر آخر ربا حرام قطعًا.

و مما يدخل في التحريف للتقابل: ما رواه التهذيب (في ٣٢ من أخبار باب السنة في عقود نكاحه) و الاستبصار (في آخر باب إتيان النساء في مادون الفرج) عن كتاب أحمد الأشعري بإسناده «عن معمر بن خلاد قال: قال أبو الحسن عليه السلام أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن؟ فقلت له: بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأسًا، فقال:

إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله تعالى «نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» من خلف أو قدام مخالفا لقول اليهود و لم يعن في أدبارهن».

و رواه التهذيب (في ٤٩ من زيادات أخبار فقه نكاحه) عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام، و فيه بدل قوله «بلغني أن أهل المدينة» «بلغني أن أهل الكتاب» و لا بد من كون أحدهما تحريف الآخر، و لا بد أن الأول كان في نظره أن قول أهل المدينة مقابل قول الصادق عليه السلام فقال ما قال، و الثاني كان نظره أن في مقابل جملة «أن اليهود كانت تقول» النقل عن أهل الكتاب، و لا يبعد صحة الأول فنقل الخبر في تفسير العياشي مثله.

كما أنّ في رواية الثاني بدل قوله «من خلف أو قدام» «من قبل أو دبر» وهو من باب النقل بالمعنى، و لفظ المعصوم عليه السلام أحدهما.

ثمّ نقله الوسائل بمتن الاسناد الأوّل و جعل الثاني منله غفلة .

مستدرک الفصل السابع من الباب الاول* (في أخبار وقع التحريف في أسانيدها)*

منها: ما رواه التهذيب (في باب البيّنات) «عن أبان، عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن امرأة حضرها الموت و ليس عندها إلّا امرأة أتجوز شهادتها؟ فقال:

لا تجوز شهادتها إلّا في المنفوس و العذرة».

ص: ١١٥

و رواه الاستبصار (في باب ما يجوز فيه شهادة النساء) «عن أبان، عن عبد الله ابن سليمان» فلا بدّ أنّ أحدهما تحريف.

بل كلاهما تحريف «عن أبان، عن عبد الرحمن» كما رواه في اسناد آخر فيهما بلفظ «عن أبان، عن عبد الرحمن» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلّا امرأة تجوز شهادتها؟ قال: تجوز شهادة النساء في العذرة و المنفوس».

و كما رواه الكافي (في باب ما يجوز من شهادة النساء) بلفظ «عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلّا امرأة، تجوز شهادتها أم لا تجوز؟ فقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس و العذرة».

ثمّ تبين لك ممّا شرحنا أنّ الأصل في الأخبار الثلاثة واحد، و لا وجه لجعل التهذيبيين لها ثلاثة، نقل الاستبصار ار خبر الكافي (في ٢٦ من أخبار بابها) و خبره الأوّل (في ٣٧ منها) و خبره الثاني (في ٣٢ منها).

فان لم يتّضح له اتّحاد الأوّل لاختلاف سنده فاتّحاد الأخيرين واضح.

و منها: ما رواه ميراث الكافي (في باب إقرار بعض الورثة بدين) مسندا «عن جميل بن درّاج، عن زكريّا بن ي حيي، عن الشعيريّ، عن الحكم بن عتيبة، قال:

كنا على باب أبي جعفر عليه السلام و نحن جماعة ننتظره أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت أيكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم : ما تريد مني منه؟ قالت: اريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها: هذا فقيه العراق فسليه، فقالت إنّ زوجي مات و ترك ألف درهم و كان لي عليه من صداقتها خمسمائة درهم فأخذت صداقي و أخذت ميراثي ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له، قال الحكم بيننا أنا أحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم؟ فأخبرته

بمقالة المرأة و ما سألت عنه، فقال أبو جعفر عليه السّلام أقرت بنثى ما فى يديها و لا ميراث لها، قال الحكم : فو الله ما رأيت أحدا أفهم من أبى جعفر عليه السّلام.

ص: ١١٦

قال الفضل بن شاذان: و تفسير ذلك أن الذى على الزوج صار ألفا و خمسمائة درهم، للرجل ألف و لها خمسمائة ثلث الدين، و أنما صار إقرارها فى حصتها فلها بما ترك الميت الثلث و للرجل الثلثان فصار لها بما فى يدها الثلث و يرد الثلثان على الرجل . و الدين استغرق المال فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث و لا يجوز إقرارها على غيرها».

و رواه نفسه فى كتاب وصاياه (فى باب من أوصى و عليه دين) «عن جميل، عن زكريا بن يحيى الشعيرى، عن الحكم» و فيه نقل التفسير عن ابن أبى عمير، و الفضل و ابن أبى عمير كلاهما فى الطريق، و لا بد أن الخبر كان فى كتاب كل منهما، فتارة أخذه عن كتاب ذا، و اخرى عن كتاب ذاك.

و رواه الفقيه (فى باب ما جاء فىمن أوصى أو أعتق و عليه دين) «عن جميل عن زكريا بن يحيى السعدى، عن الحكم»- و فى نسخة «عن زكريا بن أبى يحيى» بدل «زكريا بن يحيى».

و رواه الاستبصار فى وصيته (فى باب إقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت) «عن جميل، عن الشعيرى و عن الحكم».

و رواه التهذيب فى أوّل وصيته (فى باب الإقرار فى المرض) «عن جميل، عن السعدى، عن الحكم» و فى نسخة «عن الشعيرى» بدل «عن السعدى».

و مقتضى الجمع بين الجميع أن يكون السعدى أو الشعيرى وصف لزكريا بن يحيى و يكون قد ذكر الكافى فى الثانى و الفقى ه الموصوف و الصفة، و اقتصر التهذيبيان على الصفة، و يكون الصحيح فى الكافى فى الموضوع الثانى بزيادة كلمة «عن» فى الأوّل حتّى يجتمع مع نفسه فى الموضوع الآخر و مع الفقيه و التهذيبيين، كما أن الأصحّ من الفقيه نسخة زكريا بن يحيى بشهادة الكافى فى الباين، كما أن الصواب زيادة الواو فى الاستبصار فى قوله «و عن الحكم» بشهادة باقى الكتب.

و أمّا الشعيرى و السعدى فيمكن القول بأصحية الشعيرى حيث ورد فى موضعين، و فى الاستبصار نسخة واحدة، و فى التهذيب فى نسخة، و أمّا السعدى فلم

ص: ١١٧

يرد إلّا فى الفقيه فى موضع، و فى التهذيب فى نسخة؛ و أيضا الشعيرى ورد فى مواضع اخر محققا، و السعدى لم يوقف عليه فى موضع آخر.

هذا و يمكن أن يقال : إنَّ المراد بالشعيرى بعد أصحَّيته هنا السكونىَّ إسماعيل ابن أبى زياد ففى فهرست الشيخ فيه « و يعرف بالشعيرىَّ أيضا » و روى الكافى فى زكاته (فى باب الرّجل يحدّج من الزكاة أو يعتق) «عن جميل، عن إسماعيل الشعيرىَّ، عن الحكم» فينطبق مع سند التهذيبين «جميل عن الشعيرى عن الحكم» فى هذا الخبر بشرح مرّ، لكن يبقى «زكريّا بن يحيى» فى موضعى الكافى و فى الفقيه زائدة.

و يمكن أن يكون أصل الخبر بلفظ «عن الشعيرىَّ» كما نقله التهذيبان و يكون «زكريّا بن يحيى» بيانا للمراد من الشعيرىَّ توهُما ممّن أخذ الكافى و الفقيه الخبر عن كتابه.

و منها: ما رواه الكافى (فى المواريث باب ميراث المفقود) «عن يونس، عن هشام ابن سالم قال: سألت خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السّلام و أنا جالس فقال: إنّه كان عند أبى أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه و بقى له من أجره شىء، و لا نعرف له وارثا قال:

فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: مساكين- و حرّك يديه- قال: فأعاد عليه، قال: اطلب و اجهد، فان قدرت عليه و إلّا فهو كسبيل مالك حتى يحبىء له طالب فان حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه».

و رواه ميراث مفقود الفقيه بسند و متن آخر فروى «عن صفوان، عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال : سألت حفص الأعور أبا عبد الله عليه السّلام و أنا حاضر، فقال:

كان لأبى أجير و كان له عنده شىء، فهلك الأجير، فلم يدع وارثا و لا قرابة، و قد ضقت بذلك فكيف أصنع، فقال : رأيك المساكين رأيك المساكين، فقلت جعلت فداك إننى قد ضقت بذلك و كيف أصنع؟ فقال : هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته».

و رواه التهذيبان فى ميراث مفقود هما مثل الكافى سنداً و متناً، و رواه التهذيب فى أواخر رهونه مثل الفقيه سنداً لكن مع اختلاف فى المتن، فروى باسناده «عن هشام ابن سالم قال: سألت حفص الأعور أبا عبد الله عليه السّلام و أنا عنده جالس قال: إنّه كان لأبى

ص: ١١٨

أجير كان يقوم فى رحاه و له عندنا دراهم و ليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه السّلام تدفع إلى المساكين، ثمّ قال : رأيك فيها، ثمّ أعاد عليه المسئلة، فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسئلة ثالثة، فقال أبو عبد الله عليه السّلام تطلب له وارثا فإن وجدت له وارثا و إلّا فهى كسبيل مالك».

فإنّ الخصوصيات - و هى كون هشام بن سالم عند الامام عليه السّلام و سماعه سؤال أعور منه عن حكم أجير كان عند أبيه ففقد، و بقى له من أجره شىء، و لا يعرفون له وارثا، و أمره عليه السّلام له بإبقائه أمانة حتى يجيبىء طالب، و تكرار السؤال تشهد بأنّ الاصل فى الثلاثة واحد فلا يمكن عادة اجتماع تلك الخصوصيات فى أكثر من مورد.

و بذلك يظهر لك ما فى جعل الوافى و الوسائل له ثلاثة، فجعلنا رواية الكافى له خبرا، و رواية الفقيه له خبرا ثانيا، و رواية رهون التهذيب له خبرا ثالثا.

و يفهم من التهذيب أن الاختلاف إنما جاء من قبل الرواة عن هشام بن سالم فيونس رواه عن هشام كما رواه الكافى و التهذيان فى ما مرّ، و صفوان الذى أخذ الفقيه الخبر عن كتابه رواه هو أو عبد الله بن جندب الذى روى عنه عن هشام كما رواه الفقيه، و ابن سماعه الذى أخذ رهون التهذيب الخبر عن كتابه رواه هو أو محمد بن زياد الذى روى عنه عن هشام كما فى رهون التهذيب، و إن كان نقل التهذيب للخبر ثمة بلا مناسبة، و يمكن أن يكون الاختلاف من قبل تصحيف النسخ و اجتهاد المحشّين.

و حيث أن الأصل واحد بشرح مرّ يكون «حفص» و «خطاب» أحدهما تحريف الآخر، و كذلك أبو إبراهيم عليه السلام « و «أبو عبد الله عليه السلام» أحدهما تحريف الآخر، و إن كان رجال الشيخ عدّ خطاب بن عبد الله الهمداني الأعور فى أصحاب الصادق عليه السلام فقط كحفص بن عيسى الأعور.

و كذلك اختلاف متونها أحدها الصحيح، و الظاهر صحّة متن الكافى بلفظ «فقال مساكين - و حرّك يديه -».

و المراد من قوله عليه السلام «مساكين - الخ» أنهم صاروا مبتلين بطلب وارث المفقود يمينا و شمالا، فمساكين فيه مثل مسكين فى قوله عليه السلام «مسكين ابن آدم» و ليس

ص: ١١٩

المراد به الفقراء.

و أمّا ما فى رهون التهذيب «تدفع إلى المساكين - إلى - فقال له مثل ذلك» و ما فى الفقيه «رايك المساكين رايك المساكين» فبلا ربط و بلا محصل.

و منها: ما رواه التهذيب (فى بيّنات قضائه) «عن عبد الرحمن بن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة النساء فى العذرة و كلّ عيب لا يراه الرجل».

فعبد الرحمن بن بكير فيه محرّف «عبد الله بن بكير» كما رواه الكافى (فى باب ما يجوز من شهادة النساء تحت رقم ٦) و نقله الوافى عنهما بلفظ «عن ابن بكير» (فى باب شهادة النساء)، و نقله الوسائل (فى باب ما يجوز شهادة النساء فيه تحت رقم ٩) عنهما بلفظ «عن عبد الله بن بكير» و لا يصحّ نقله إلّا أن يكون عبد الرحمن فى نسخة التهذيب تصحيفا فليراجع نسخا اخر.

و من التحريف فى الاسناد بالاجمال : ما رواه الكافى (فى باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير و البيض) باسناده «عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال : سألته عن محرم وطىء بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من النعام فى الإبل».

و رواه الاستبصار (فى باب المحرم يكسر بيض القطاة) عن كتاب موسى بن القاسم «عن صفوان عن منصور بن حازم؛ وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبى - عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم - إلى آخره مع اختلاف يسير لفظى -».

و رواه التهذيب (فى باب الكفارة عن خطأ المحرم) بعد قوله «و فى بيض القطا - الخ» مثل الاستبصار، لكن فيه بدل «قال: سألته» «قالا سألتناه» فجعل الراوى نفرين فلا بدّ أنّه جعل «و ابن مسكان» عطفًا على «صفوان» فيكون المعنى روى صفوان عن منصور، و روى ابن مسكان عن سليمان و كلّ منهما عن الصادق عليه السلام فلا بدّ من وقوع التحريف فى أحد الثلاثة أو اثنين منها.

هذا و نقل الوافى (فى باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير و البيض) الخبر عن التهذيب و جعل مثله الاستبصار.

ص: ١٢٠

و نقله الوسائل (فى باب أنّ المحرم إذا كسر بيض قطاة) عن الشيخ مطلقا مثل ما فى الاستبصار، و لا بدّ أنّ الأوّل راجع فى النقل التهذيب و توهم أنّ الاستبصار مثله، و الثانى راجع الاستبصار و توهم أنّ التهذيب مثله.

و للثانى و هم آخر و هو جعله خبر الشيخ غير خبر الكلينى مع وضوح اتحادهما.

ثمّ إنّ الجواهر جعل خبر سليمان و منصور ارسالا مسلّما و الظاهر أنّه راجع الوافى فقط أو التهذيب فقط فظنّ الباقي مثله.

و منه: ما رواه الكافى (فى باب الرفق بالأسير) باسناده «عن عيسى بن يونس الأوزاعى، عن الزهرى، عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال: إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشى و ليس معك محمل فأرسله و لا تقتله فإنك لا تدرى ما حكم الإمام فيه».

و فيه سقط، فإنّ الأصل فيه «عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعى» كما رواه العلل (فى باب ٣٦٦ باب العلة التى لا يجوز قتل الاسير) و كما رواه التهذيب (فى باب أحكام الاسارى) و أيضا الاوزاعى ليس اسمه و اسم أبيه عيسى بن يونس بل كان عبد الرّحمن بن عمرو كما صرح به معارف ابن قتيبة.

و نقله الوافى عن الكافى «عن عيسى بن يونس الاوزاعى» و جعل التهذيب مثله.

و نقله الوسائل عن التهذيب «عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعى» و جعل الكافى مثله، و هذا دأبهما ينقلان خبرا عن كتاب و يجعلان كتابا آخر رواه مثله، بدون ذكر الاختلاف، مع أنّه كثيرا ما يختلف الكتابان فى السند أو المتن أو فيهما.

و منه: ما فى خصال الكفارات فى الجواهر «و فى خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: لا تجزى فى كفارة القتل إلّا رقبة قد صلّت و صامت، و تجزى فى الظهار ما صلّت و لم تصم».

فلم تقف في غيره على كون راوى الخبر مسمع، وإنما نقله المستدرک عن الجعفریّات «موسى، عن أبيه، عن أبيه، عن جدّه جعفر عليهما السّلام» و الظاهر كون موسى فيه «موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السّلام».

ص: ١٢١

و كيف كان فالخبر غير معمول به لاتّفاق الأخبار على جواز عتق الصبيّ في الظهار و لو لم يكن مميّزا يستطيع أن يصلّى.

و منه: ما فى الوسائل (فى باب أنّ للقاضى أن يحكم بعلمه من غير بيّنة) «محمّد بن علىّ بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام قال: جاء أعرابىّ إلى النّبىّ صلّى الله عليه و آله فادّعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه، فقال قد أوفيتك، قال:

اجعل بينى و بينك رجلا يحكم بيننا، فأقبل رجل من قريش فقال النّبىّ صلّى الله عليه و آله احكم بيننا، فقال للأعرابىّ: ما تدّعى على رسول الله؟ فقال: سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه، فقال: ما تقول: يا رسول الله، فقال: قد أوفيتك، فقال للأعرابىّ: ما تقول؟

فقال: لم يوفنى، فقال لرسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: ألك بيّنة أنّك قد أوفيتك؟ قال: لا، فقال للأعرابىّ: أتحلف أنّك لم تستوف حقك و تأخذه؟ قال: نعم، فقال النّبىّ:

لأتحاكمنّ مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله، فأتى علىّ بن أبى طالب عليه السّلام و معه الأعرابىّ فقال علىّ عليه السّلام: ما لك يا رسول الله؟ قال: يا أبا الحسن احكم بينى و بين هذا الأعرابىّ، فقال علىّ عليه السّلام: يا أعرابىّ ما تدّعى على رسول الله؟ قال:

سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيتك ثمنها فقال: يا أعرابىّ أصدق رسول الله فى ما قال؟ قال الأعرابىّ: لا ما أوفانى شيئا، فأخرج علىّ ع ليه السّلام سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: لم فعلت يا علىّ ذلك؟ فقال: يا رسول الله نحن نصدّقك على أمر الله و نهييه و على أمر الجنّة و النار و الثواب و العقاب و وحى الله عزّ و جلّ و لا نصدّقك على ثمن ناقة الأعرابىّ، و إنى قتلته لأنّه كذّبك لمّا قلت له أصدق رسول الله؟ فقال لا ما أوفانى شيئا، فقال رسول الله: أصبت يا علىّ فلا تعد إلى مثلها، ثمّ التفت إلى القرشىّ فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به».

و رواه الأمالى عن علىّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقمة، عن الصادق عليه السّلام نحوه».

فقوله «باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام» و هم، فإنّه و إن قال فى مشيخته «و ما كان فيه من قضايا أمير المؤمنين (ع) المتفرقة فقد رويته عن أبى و محمّد بن الحسن

ص: ١٢٢

رضى الله عنهما عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «إلا أن مراده به ما قال فيه «وقضى أمير المؤمنين عليه السلام» فقاله كثيرا، ومنها في باب دية أصابعه وأسنانها، وفي باب الدابة تصيب إنسانا، وقاله مرتين في آخر باب الحيل في الأحكام، وفي مواضع أخرى، لا في مثل هذا الخير الذي قال فيه «وجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - الخ» ولذا نقله الوافي بدون أن ينسبه إلى رواية قضايه عليه السلام، بل قال مثله «وجاء أعرابي - الخ».

وإنما اسناده ما ذكره في أماليه، و اسناده عن أبيه، عن علي بن محمد بن قتيبة وقد أسقط الوسائل «عن أبيه» و اسناد القضاء صحيح أو حسن بإبراهيم بن هاشم، و أما اسناد هذا الخبر على ما في الامالي كما عرفت فليس كذلك، فعلقمة فيه مهمل و صالح بن عقبه فيه رماه ابن الغضائري بالكذائية، و متنه ليس نحو متن الفقيه كما قال بل بينهما اختلاف في مواضع كما لا يخفى على من راجعه في أوائل المجلس الثاني و العشرين منه».

ثم في الفقيه «و أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب» و هو نقله «و أتى علي بن أبي طالب عليه السلام».

و منه: ما رواه الكافي (في الباب العشرين من شهادته) بدون عنوان «عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: لم اشهد، فقال: تجوز شهادة أعدلها و لو كان أعدلها واحدا لم تجز شهادته عدالة فيهما».

و «عن عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهد، فقال : تجوز شهادة أعدلها».

و رواهما بينات التهذيب لكن روى الأول بلفظ «عدلها واحدا» بدل «أعدلها واحدا» و بدون قوله في آخره «عدالة فيهما».

و جعلهما الفقيه خبرا واحدا و جعل روى الأول راوى الثاني و جمع بين متنيهما - يعني مع زيادة ما في الأول و إلا فمتن الثاني عين متن الأول - فقال في باب الشهادة

ص: ١٢٣

على الشهادة «و روى عن عبد الله بن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: إنني لم اشهد، قال: تجوز شهادة أعدلها، و إن كانت عدلتها واحدة لم تجز شهادته».

و لا يبعد أصح ما في الفقيه، و كيف كان فالأصح ما في التهذيب بلفظ «عدلها واحدا» دون ما في الكافي «أعدلها واحدا» لشهادة الفقيه للتهذيب، فإن معنى «عدلها واحدا» و «عدلتها واحدة» واحد، مع أنه لا محصل للفظ «أعدلها واحدا».

كما أن الظاهر أن قوله في آخر خبر الكافي «عدالة فيهما» زائد لخلو التهذيب و الفقيه عنه و لأنه أيضا لا محصل له.

و من التحريف في الاسناد ظاهرا ما رواه الاستبصار (في باب ما يجوز فيه شهادة النساء في خبره التاسع عشر) «عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل».

فإنّ الظاهر أنّ الأصل فيه و في ما رواه في خبره الثامن «عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن ربعي، عن محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام- في خبر- «و لا يجوز شهادة النساء في القتل» واحد سقط محمّد بن مسلم من الأوّل و كان الأصل في الاسقاط الحسين بن سعيد.

و منه أيضا: ما في باب الشهادة على شهادة الفقيه «و روى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه أنّ عليّا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلّا شهادة رجلين على شهادة رجل».

و رواه أوائل باب بينات التهذيب و باب الشهادة على شهادة الاستبصار «عن طلحة ابن زيد، عنه عن أبيه عليهما السلام عن عليّ عليه السلام مثله. لكن فيهما «على رجل» بدل «على شهادة رجل» في الموضعين، فإنّ الظاهر أنّ الأصل واحد و الآخر وهم و لو كانا رويهما لتقلهما الشيخ لاستقصائه فروى عنهما عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود، و الصدوق اقتصر على رواية غياث له.

و منه: ما في الفقيه (باب شهادة الزور- في خبره السادس) «و روى عليّ بن مطر عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ شهود الزور يجلدون حدّا ليس

ص: ١٢٤

له وقت، ذلك إلى الإمام و يطاف بهم حتّى يعرفهم الناس، و قول الله عزّ و جلّ : «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» قلت: بهم تعرف توبته؟

قال: يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب، و يستغفر ربّه عزّ و جلّ، فإنّ هو فعل ذلك فتمّ ظهرت توبته».

فإنّ الظاهر أنّه حصل له خلط في الاسناد و إنّ السند كان «زرعة عن سماعة» كما رواه الكافي في حدوده (باب ما يجب فيه التغيرير في جميع الحدود في خبره السابع) و كما رواه التهذيب (في باب بيناته) مع اختلاف يسير لفظي.

و كما يشهد له خبر الفقيه نفسه الثاني فقال «و روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهود الزور يجلدون حدّا، و ليس له وقت، ذلك إلى الامام، و يطاف بهم حتّى يعرفوا و لا يعودوا، قال : قلت: فان تابوا و أصلحوا أتقبل شهادتهم؟ فقال : إذا تابوا تاب الله عليهم و قبلت شهادتهم بعد».

و رواه الكافي في خبره السابع عشر، فإنّ الأصل واحد قطعاً.

ثم في رواية الكافي و التهذيب للخبر الأول بلفظ «و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا» سقط، و الصواب ما مر في رواية الفقيه يشهد له الآية في أوائل سورة النور.

و في الخبر برواية الثلاثة أيضا سقط آخر مرت بلفظ الفقيه، و في الكافي و التهذيب «و أما قول الله عزّ و جلّ» ففي الأول «و قول الله عزّ و جلّ - إلى - تابوا» مبتدأ بلا خبر، و في الأخيرين «و أما قول الله - إلى - تابوا» شرط بلا جواب.

و الظاهر بقريئة رواية سماعة الاخرى التي عرفت أن الأصل كان «قال:

قلت فإن تابوا أتقبل شهادتهم؟ قال: نعم لقول الله عزّ و جلّ: **و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً و أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا.**»

ثم إن قلت: من أين أن الأصل في سند خبر الفقيه سند خبر الكافي و التهذيب و أي مانع من أن يرويه زرعة عن سماعة، و عليّ بن مطر عن عبد الله بن سنان؟.

قلت: فمع بعد اتفاق نفرين لا يكونان معا في مجلس رواية شيء واحد مع جميع

ص: ١٢٥

الخصوصيات بدون زيادة و نقيصة أنه لو كان كذلك لم اقتصر الفقيه على ذاك الاسناد و الكافي و التهذيب على هذا الاسناد، و لم لم يرو أحد منهم الخبرين لا سيما أن التهذيب كثيرا ما يستقصى الأخبار.

هذا و الوسائل غفل عن نقل الخبر عن الكافي و اقتصر على نقله عن الفقيه و التهذيب، و نقل الخبر عنهما بدل ما في الفقيه «و قول الله» و ما في التهذيب «و أما قول الله» «و تلا قول الله» و ليس كما نقل.

و من التحريف في الاسناد: ما رواه و قوف التهذيب باسناده «عن حماد عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح - في نسخة - و عن حماد، عن محمد بن أبي الصباح - في اخرى - قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أمي تصدقت عليّ بنصيب لها في دار فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا، و لكن اكتبه شري، فقالت اصنع من ذلك ما بدالك و كل ما ترى أنه يسوغ لك فتوثقت، و أراد بعض الورثة أن يستحلّفني أنّي قد نقدتها الثمن و لم أنقدها شيئا فما ترى، قال: فاحلف له».

و رواه وقف الفقيه «عن حماد، عن أبي الصباح»^{١٢} فلا بد أن في أحد الاسنادين تحريفا بالسقط أو الزيادة.

و رواه ما يجوز من وقف الكافي بسند آخر و متن آخر، فروى باسناده «عن صفوان، عن محمد بن مسلم، عن مسعود الطائيّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أمي تصدقت عليّ بدار لها - أو قال بنصيب لها في دار - فقالت لي: استوثق لنفسك فكنتب عليها أنّي اشريت و أنّها قد باعنتني و قبضت الثمن، فلما ماتت قال الورثة احلف أنك اشتريت و نقدت الثمن، فان حلفت لهم أخذته و إن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئا، قال: فقال: فاحلف لهم و خذ ما جعلته لك».

^{١٢} (١) و في أيمانه و نذوره» عن حماد، عن محمد بن أبي الصباح». (الفقاري)

و من الغريب أن الوسائل نقل متنه عن التهذيب و قال : رواه الكافي مثله كما أنه سقط من قلمه من سند الكافي «محمد بن مسلم» و صدق المرأة نسخة الكافي في وجوده.

ص: ١٢٤

و منه: ما في وصايا الكافي (في باب أن صاحب المال أحق بماله مادام حيًا - في خبره التاسع) «عن أبي المحامل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الانسان أحق بماله مادام الروح في بدنه».

فإن قوله «عن أبي المحامل» كما وجدناه أو «عن أبي المحامد» كما نقله الوسائل محرّف «عن أبي شعيب المحاملي» كما رواه التهذيب في باب الرجوع في الوصية في خبره الرابع، فإن أبا شعيب المحاملي معروف مذكور في الرجال دون أبي المحامل أو أبي المحامد.

لكن اسناد الكافي «على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن سعيد عنه» و اسناد التهذيب «على بن إبراهيم عن عثمان بن سعيد عنه» فلا بد من سقوط «عن أبيه» من التهذيب، و أيضا نقله الخبر في ذاك العنوان كالاخبار الآتية هنا بلا مناسبة، و إنما روى في أواخر الباب ما يكون مربوطا بعنوانه.

و منه أيضا: ما في التهذيب (في باب الرجوع في الوصية - في خبره الثالث) «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الولد أسعه أن يجعل ماله لقرابته، فقال: هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أن يأتيه الموت».

فإن قوله «عن عبد الله بن المبارك» محرّف «عن يحيى بن المبارك» كما رواه الكافي بعينه (في باب أن صاحب المال أحق بماله مادام حيًا - في خبره الثامن) بتبديل عبد الله بيحيى.

و مثله ما رواه التهذيب في ذاك الباب في خبره الثامن بسنده و متنه لكن زاد في المتن «ان لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حيًا إن شاء وهبه، و إن شاء تصدق به، و إن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله و لا يضرّ نوره».

فعبد الله فيه أيضا محرّف يحيى بشهادة رواية الكافي له أيضا في ذاك الباب في خبره الأخير.

ص: ١٢٧

و وجه الوهم في خبري التهذيب أن عبد الله بن المبارك مشهور دون يحيى بن المبارك إلا أن عبد الله من رجال العامة، و يحيى منا.

ثم إنَّ الأصل في الخبر ذاك واحد، و لا وجه لجعل الكافي و التهذيب له ثلاثة روايه تارة بلا زيادة عن سماعة عن الصادق عليه السّلام، و فيه اتّفقاً على يحيى، و اخرى بلا زيادة عن سماعة عن أبي بصير عن الصادق عليه السّلام، و ثالثة مع الزيادة عن سماعة عن أبي بصير عنه عليه السّلام، فإنَّ القاعدة في مثله أن يقال بعد نقله بالطريق الأوّل «و روى أيضا بزيادة» عن أبي بصير «هكذا تارة و اخرى مع زيادة» انَّ لصاحب المال - الخ».

ثمَّ قد عرفت أنَّ الكافي في الثلاثة بلفظ «عن يحيى بن المبارك» و أمّا التهذيب ففي الأوّل فقط.

و وهم العامليّ فنسب إلى الكافي كونه مثل التهذيب في كونه بلفظ «يحيى» في الأوّل فقط، و أمّا في الأخيرين فبلفظ «عبد الله» كما لا يخفى على من راجع الباب العاشر و السابع عشر من وصاياه.

و وهم في العاشر أيضا فنسب إليهما في آخر الخبر الأوّل زيادة «قال فإن أوصى به فليس له إلّا الثلث» فليس جملة «فإن أوصى به فليس له إلّا الثلث» في الكافي و التهذيب إلّا في خبرهما الثالث في جملة ما تضمّنا من الزيادة.

و منه: ما رواه الصدوق في أماليه «عن حبيب بن عمرو قال: دخلت على عليّ عليه السّلام فقلت له: ما جرحك هذا بشيء، و ما بك من بأس، فقال لي: يا حبيب أنا و الله مفارقكم الساعة، فبكيت عند ذلك و بكت أمّ كلثوم و كانت قاعدة عنده، فقال لها:

ما يبكيك يا بنيّة؟ فقالت: ذكرت يا أبة أنك تفارقنا الساعة فبكيت عند ذلك فقال يا بنيّة لا تبكين فو الله لو ترين ما يرى أبوك ما بكيت، قال حبيب: فقلت: و ما ترى يا أمير المؤمنين؟ قال: يا حبيب أرى ملائكة السماوات و النبيّين بعضهم في أثر بعض و قوفا إلى أن يتلقوني، و هذا أخى رسول الله جالس عندي يقول: اقدم فإنّ أمامك خير لك ممّا أنت فيه - الخبر -» و رواه اسد الغابة مع اختلاف يسير عن عمرو ذى مرّ، و لا بدّ أن أحدهما تحريف الآخر.

ص: ١٢٨

و منه: ما في الاستبصار (في باب النهي عن الاحتكار) «عن عبد الله بن منصور عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: نقد الطعام على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فأتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد فقد الطعام و لم يبق شيء إلّا عند فلان فمره يبع، قال فحمد الله و أتى عليه، ثمّ قال: يا فلان إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفذ إلّا شيئا عندك فأخرجه و بعه كيف شئت».

هكذا في نسخة خطيّة و في مطبوعته المعتمدة، و «عبد الله بن منصور» فيه محرّف «حذيفة بن منصور» يشهد له رواية الكافي للخبر في باب حكرته، و التهذيب في باب تلقّيه.

و من الغريب أن الوافي نقل الخبر عن الكافي و التهذيب فقط مع وجوده في الاستبصار كما عرفت (رواه في خامس الباب).

و منه ظاهرا: ما رواه التهذيب (في باب تلقّيه و حكرته) و الاستبصار (في باب النهي عن الاحتكار) باسنادهما «عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السّلام أنّه قال رفع الحديث إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه مرّ

بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الاسواق و حيث ينظر الأبصار إليها، فقيل له : لو قومت عليهم، فغضب حتى عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا اقوم عليهم إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء».

و رواه توحيد الصدوق (في أواخر باب القضاء و القدر) باسناده «عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السّلام قال: مرّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم بالمحتكرين - إلى آخر الخبر-».

فالظاهر أنّ الأصل أحدهما و الآخر تحريف، ثمّ لا معنى لما في التهذيبيين «عن عليّ عليه السّلام أنّه قال رفع الحديث إلى النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم».

و منه: ما في الفقيه (في باب عقد الاحرام) «و سأله حمران بن أعين عن الرّجل يقول: حلّني حيث حبستني، قال: هو حلّ حيث حبسه اللّٰه عزّ و جلّ قال أو لم يقل».

فإنّ حمران بن أعين فيه محرّف «حمزة بن حمران» كما رواه الكافي (في باب -

ص: ١٢٩

صلاة الاحرام و عقده) و التهذيب (في باب صفة الإحرام) و الفقيه نفسه (في آخر باب المحصور و المصدود) و ان زاد في آخره «و لا يسقط الاشتراط عنه الحجّ من قابل» و لا يبعد أن يكون كلامه خلط بالخبر كما هو دأبه.

و منه: ما رواه التهذيب في تدليس نكاحه باسناده «عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السّلام في الرّجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر فوجدها ثيبا أيجوز له أن يقيم عليها، فقال : تفتق البكر من المركب و من النزوة».

فإنّ قوله «عن أحمد بن محمد بن خالد» فيه سقط، و الأصل «عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد» كما رواه الكافي (في باب الرّجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر).

و ما روه أيضا في ولادته باسناده «عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد عن إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعقّ عنه؟ فقال: إن كان مات قبل الظهر لم يعقّ عنه و إن مات بعد الظهر عقّ عنه».

و هو كسابقه سقط منه بين «بن محمد» و «بن خالد» «عن محمد» فرواه الكافي أيضا في عقيقته في باب بعد باب أنّه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق «عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد».

و ما رواه أيضا في أحكام طلاقه بلسناده «عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد عن المرزبان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته: اعتدى فقد خلّيت سبيلك ثمّ أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيّام، ثمّ غاب عنها قبل أن يجامعها حتّى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر فكيف تأمره، قال: إذا أشهد على رجعته فهي زوجته».

و هو كسابقه فيه سقط، فرواه الكافي في باب بعد (باب أنّ المراجعة لا تكون إلّا بالمواقعة) من كتاب الطلاق «عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد».

ص: ١٣٠

و ما فيه : في الكفارة عن محرمه «روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن سعد الأشعريّ القميّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشتري الجوارى و يبيع قال: نعم».

و فيه أيضا سقط فرواه الكافي (باب المحرم يتزوّج) «عن أحمد بن محمد، عن البرقيّ، عن سعد».

و ما فيه في صيده «و روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن سعد و محمد بن القاسم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت زكريّا بن آدم أبا الحسن عليه السلام - و صفوان حاضر - عمّا قتل الكلب و الفهد، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام الكلب و الفهد سواء».

ففيه أيضا البرقيّ ساقط من البين بقرينة ما مرّ و لأنّه نفسه روى بعد خبر صيد البازي و الصقر عن أحمد ذاك عن البرقيّ، عن سعد.

و بالجملة الأخبار الخمسة كلّها عن أحمد الأشعريّ، عن محمد بن خالد البرقيّ عن سعد الأشعريّ، و التهذيب في الثلاثة الاولى بدل أحمد الأشعريّ بأحمد البرقيّ و أسقط محمد البرقيّ، و في الأخيرين أسقط الوساطة فقط، هذا و الخبر الأخير محمول على التقيّة و صرح به الشيخ أيضا فلا يحلّ عندنا صيد الفهد.

و من التحريف في الاسناد بالسقط : ما رواه الاستبصار (في باب وجوب سجدة السهو على من ترك سجدة) فقال: «الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا نسي الرجل سجدة و أيقن أنّه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم، فإن كان شاكا فليسلم ثمّ يسجدها و ليتشهد تشهّدا خفيفا و لا يسمّيها نقرة فإنّ النقرة نقرة الغراب».

فكيف يروى صفوان - و هو ابن يحيى - و لم يدرك الصادق عليه السلام عن ابن أبي - يعفور الذي مات في حياته عليه السلام، و الصواب رواية التهذيب له (في باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة) «الحسين، عن صفوان، عن منصور، عن ابن أبي يعفور».

و منه: ما رواه الكافي (في باب نادر) و هو (٩٦) من معيشته، و التهذيب (في أوائل باب ابتياع حيوانه) «عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي حبيب

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر أيهما شئت و ردّ الآخر و قد قبض الم ال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده قال ليردّ الذي عنده منهما، و يقبض نصف الثمن ممّا أعطى من البيع و يذهب فى طلب الغلام، فإن وجد اختار أيهما شاء و ردّ النصف الذى أخذ، و إن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع و نصفه للمبتاع».

فإن «عن ابن أبي حبيب» فيه محرف «عن أبي حبيب» و سقط قبله راو، فابراهيم بن هاشم لا يروى عن أبي حبيب بلا واسطة، يشهد للأمرين أن الفقيه روى الخبر بعينه فى باب اباقه باسناده «عن إبراهيم بن هاشم و غيره، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام».

و إن الكافى (فى باب ما يجب فيه التعزير و هو (٤٨) من حدوده) و التهذيب فى زيادات حدوده روى خبر كفارة و طى الحائض و حدّه باسنادهما «عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن جعفر، عن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم».

هذا، و روى التهذيب فى أواخر ابتياع حيوانه الخبر الأوّل باسناده عن الصّفار عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن الصادق عليه السلام.

و هو إن لم يكن تخليطا فغريب فيبعد أن يروى السكونى عن الصادق عليه السلام ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام بعينه مع جميع خصوصياته . و كيف كان فالخبر محمول على أن البيع كان على أحد العبدین لا بعينه مع كون حقّ التعيين بيد المشتري.

و من التحريف فى السند ظاهرا : ما رواه الكافى (فى باب إذا اختلف البايع و المشتري) و هو (٧٧) من أبواب معيشتة، و التهذيب فى (٢٧) من أخبار عقود بيعه باسنادهما «عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الح سين بن عمر بن يزيد، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا التاجر ان صدقا بورك لهما فاذا كذبا و خانانا لم يبارك لهما و هما بالخيار ما لم يفترقا، فان اختلفا فالقول قول ربّ السلعة أو يتتاركا».

و رواه الخصال (فى باب ما جاء فى التاجرین إذا صدقا) باسناده «عن محمد بن

احمد بن يحيى رفعه إلى الحسين بن زيد، عن أبيه زيد بن على، عن آباءه، عن علىّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم - إلى آخر الخبر مثله.

فبعد أن يروى محمد بن أحمد بن يحيى تارة عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلّم مطلباً، و يروى اخرى عن الحسين بن زيد - أى زيد الشهيد - عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و سلّم عين

ذاك المطلب. فلا بدّ أنّ «الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه» أو «الحسين بن زيد، عن أبيه» أحدهما تحريف الآخر، ولا يبعد تحريف الأخير لتعدّد النقل في الأوّل و التفرّد في الأخير.

و منه: ما رواه الكافي (في باب بيع المصاحف و هو الباب (٣٩) من كتاب معيشته) في خبره الثالث باسناده «عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرّحيم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن شراء المصاحف و بيعها، فقال: إنّما كان يوضع الورق عند المنبر - و كان بين المنبر و الحائط قدر ما يمرّ الشاة أو رجل منحرف - قال: فكان الرجل يأتي و يكتب من ذلك، ثمّ إنّهم اشتروا بعد ذلك، قلت : فما ترى في ذلك؟ قال لي : أشتري أحبّ إليّ من أن أبيعه، قلت:

فما ترى أن اعطى على كتابته أجرا؟ قال: لا بأس، و لكن هكذا كانوا يصنعون».

و ما رواه التهذيب (في أوائل الثلث الأخير من مكاسبه) «عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن بيع المصاحف و شرائها، فقال : إنّما كان يوضع عند القامة و المنبر، قال : و كان بين الحائط و المنبر قيد ممرّ شاة و رجل و هو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة و يجيبىء آخر فيكتب السورة، و كذلك كانوا ثمّ إنّهم اشتروا بعد ذلك، فقلت فما - ترى في ذلك؟ قال لي: أشتريه أحبّ إليّ من أن أبيعه».

ثمّ قال «أحمد بن محمّد، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرّحيم، عن أبي - عبد الله عليه السّلام مثله. و زاد فيه «قال: قلت: فما ترى أن اعطى على كتابته أجرا؟ قال:

لا بأس و لكن هكذا كانوا يصنعون».

فإنّ الظاهر أنّ الاصل في رواية الأهوازيّ الحسين بن سعيد، و الأشعريّ

ص: ١٣٣

أحمد بن محمّد واحد، و أنّ الراوى عن الصادق عليه السّلام واحد، إمّا أبو بصير و إمّا روح، و كلّ منهما يروى عنه عليه السّلام، فيبعد أن يروى نفران شيئا واحدا في جميع الخصوصيات ممّا في أوّل الخبرين إلى كون اشتراؤه أحبّ من بيعه.

ثمّ الظاهر أنّ «القامة» في خبر التهذيب محرّف «الحائط» كما يشهد له خبر الكافي، و كون حائط مسجد النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم قامة لا يصحّ التعبير عنه بالقامة.

و في سند التهذيب في خبر روح سقط، فأحمد لا يروى عن غالب بلا واسطة، بل عن ابن فضال - أي الحسن - عنه، كما يشهد له رواية الكافي للخبر.

كما أنّ قوله في متنه «فيجيبىء آخر فيكتب السورة» الظاهر أنّه محرّف «و يجيبىء آخر فيكتب سورة اخرى» كما لا يخفى.

كما أن الظاهر أن «الورق» في قوله «يوضع الورق» في خبر الكافي زائد فليس في التهذيب، أو هو محرف «المصحف».

و أما «إنما كان يوضع» في خبر التهذيب لا يبعد أن يكون الأصل «إنما كان توضع» بأن يكون «كان» شائبة، و يكون في «توضع» «هي» راجعة إلى المصاحف.

ثم ان الوافي نقل خبر روح عن الكافي و التهذيب مع أن لفظ التهذيب غير لفظ الكافي و بينهما فروق كما أن سنده غير سنده كما عرفت.

و أن الوسائل نقل خبر روح عن الكافي و قال: رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن نحوه. و نقل خبر أبي بصير عن التهذيب و قال: «و باسناده عن أحمد بن محمد، عن غالب بن عثمان، عن روح عنه عليه السلام مثله، و زاد- الخ»، فأوهم أن التهذيب روى خبر روح مرتين مرة مثل ما رواه الكافي و اخرى مثل رواية نفسه لخبر أبي بصير، مع أن التهذيب لم يرو خبر روح إلا مرة بكيفية مرت.

و من التحريف في الاسناد بالسقط ما رواه الكافي (في آداب تجارته من كتاب المعيشة . تحت رقم ١١٣) باسناده عن أحمد البرقي، عن عبد الرحمن بن حماد، عن محمد

ص: ١٣٤

ابن سنان قال: نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين: اطرح و خذ على غير تقليب و شراء ما لم ير.

و في اسناده سقط و الصواب ما رواه في خبره العشرين باسناده عن أحمد الأشعري عن ابن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين قال: نبئت عن أبي - جعفر عليه السلام - الخبر.

فيكون كلام «نبئت عن أبي جعفر عليه السلام» مقول عبد الأعلى بن أعين لا محمد بن سنان، و المراد بأبي جعفر فيه الباقر عليه السلام لا الجواد عليه السلام الذي أدركه محمد بن سنان.

و من التحريف في السند : ما رواه ميراث مفقود الكافي «عن نصر بن حبيب صاحب الخان، قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم و أربعة دراهم و أنا صاحب فندق و مات صاحبها و لم أعرف له ورثة فأريك في إعلامي حالها و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا، فكتب: اعمل فيها و أخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج».

و رواه ميراث مفقود التهذيبي «عن فيض بن حبيب صاحب الخان» فلا بد من كون «نصر» و «فيض» أحدهما تحريف الآخر و لم يذكر أحد منهما في الرجال.

و نَقَّهَمُ الوَافِي وَ الوَسَائِلُ فَنَقَلَاهُ عَنِ التَّهْذِيبِيِّينَ أَيْضًا بَلْفِظِ نَصْرِ بْنِ حَبِيبٍ . وَ أَغْرَبَ جَامِعُ الرِّوَاةِ فَنَقَلَهُ عَنِ الكَافِي بَلْفِظِ «فِيضٍ» مِثْلَ التَّهْذِيبِيِّينَ . وَ قَالَ : «وَ فِي نَسْخَةِ نَصْرِ» مَعَ أَنَّ كَوْنَ الكَافِي بَلْفِظِ «نَصْرِ» قَطْعِيًّا ، فَنَقَلَهُ المَرَاةُ أَيْضًا بَلْفِظِ نَصْرِ ، وَ لَعَلَّ فِي نَسْخَتِهِ نَقْلَ مَحْشٍ «فِيضٍ» عَنِ التَّهْذِيبِيِّينَ وَ خَلَطَ بِالمَتَنِ .

وَ مِنْهُ : مَا رَوَاهُ الكَافِي (فِي بَابِ ضَمَانِ عَارِيَّتِهِ - وَ هُوَ (١١١) مِنْ مَعِيشَتِهِ) «عَنْ أَبَانَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ» عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْبًا ثُمَّ عَمِدَ إِلَيْهِ فَرَهْنَهُ فَجَاءَ أَهْلَ المَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ قَالَ : يَا خُذُونِ مَتَاعَهُمْ .»

وَ رَوَاهُ الفَقِيهَ فِي الثَّلَاثِ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ عَارِيَّتِهِ «عَنْ أَبَانَ عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي (١٣) مِنْ أَخْبَارِ بَابِ عَارِيَّتِهِ «عَنْ أَبَانَ ، عَنْ حَذِيفَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

ص: ١٣٥

وَ حَيْثُ يُذَكَّرُ بِكَوْنِ «عَمَّنْ حَدَّثَهُ» فِي الكَافِي ، وَ «عَنْ حَرِيْزٍ» فِي الفَقِيهِ ، وَ «عَنْ حَذِيفَةَ» فِي التَّهْذِيبِ أَحَدَهَا صَحِيحًا وَ الآخَرَانِ تَحْرِيفًا ، وَ لَا يَبْعُدُ أَصْحَابُ الفَقِيهِ فَرَوَايَةَ أَبَانَ عَنْ حَرِيْزٍ كَثِيرَةً ، رَوَى عَنْهُ فِي الكَافِي (فِي بَابِ أَنَّ التَّرْوِيحَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ ، وَ فِي بَابِ الدَّعَاءِ فِي طَلْبِ الوَلَدِ) فِي كِتَابِ العَقِيْقَةِ ، وَ فِي التَّهْذِيبِ (فِي بَابِ الصَّلَوَاتِ المَرْغَبِ فِيهَا) مِنْ زِيَادَاتِ صَلَاتِهِ فِي الجِزءِ الثَّانِي . وَ رَوَى عَنْهُ فِي صِيْدِهِ مَرَّتَيْنِ بِخِلَافِ رَوَايَتِهِ عَنْ حَذِيفَةَ فَلَمْ تَقَفْ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ .

ثُمَّ لَعَلَّ فِي صَدْرِ الخَبْرِ كَانَ تَفْصِيْلًا لَمْ يَذْكُرُوهُ ، وَ إِلاَّ فَقَوْلُهُ فِي ذَيْلِ الخَبْرِ «فَجَاءَ أَهْلَ المَتَاعِ - الخ» لَا يَنْسَبُ صَدْرُهُ «فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْبًا ثُمَّ عَمِدَ إِلَيْهِ فَرَهْنَهُ» .

وَ مِنْهُ : مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ (فِي أَخْبَارِ دِيُونِهِ تَحْتَ رَقْمِ ١٥) وَ الاسْتِبْصَارَ (فِي الخَبْرِ الثَّانِي مِنْ أَوَّلِ دِيُونِهِ) عَنِ الكَلِيْنِيِّ بِاسْنَادِهِ «عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دِينَارًا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيُعْطِيْنِي ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

أَعِيْذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَخْرُجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ [أَعِيْذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَخْرُجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ] . وَ لَيْسَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ المَخْطُوْطَةِ المَصْحُوْحَةِ تَكَرُّارَ الجُمْلَةِ .

مَعَ أَنَّ الكَلِيْنِيَّ أَنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ لَا عَنْ زُرَّارَةَ كَمَا فِي المَرَاةِ وَ الوَافِي وَ الوَسَائِلِ وَ النُّسَخِ المَخْطُوْطَةِ المَصْحُوْحَةِ ، وَ المَطْبُوْعَةِ المَعْتَبَرَةِ وَ الوَافِي نَقَلَ عَنِ الكَافِي وَ التَّهْذِيبِ الخَبَرَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ مَعَ تَكَرُّارِ الجُمْلَةِ وَ هُوَ كَمَا تَرَى ، وَ ذَهَلَ عَنِ ذِكْرِ الاسْتِبْصَارِ مَعَ كَوْنِهِ فِيهِ .

وَ الوَسَائِلُ نَقَلَهُ عَنِ الكَلِيْنِيَّ وَ قَالَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ لَمْ يَذْكُرْ اخْتِلَافَ السَّنَدِ فِي عُثْمَانَ وَ زُرَّارَةَ .

وَ مِنَ التَّحْرِيفِ فِي السَّنَدِ بِالزِّيَادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ : مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي أَوَّلِ رَهْوَنِهِ «عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ التَّكْفِيْلِ فِي بَيْعِ النِّسِيئَةِ قَالَ : لَا بِأَسْ بِه» .

و رواه فى الخبر (٤٣) منه «عن على بن الحكم، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم» و نقل كليهما عن كتاب أحمد الأشعري،
فإما سقط «عن أبى أيوب» من الأول، و إما

ص: ١٣٦

زيد فى الثانى، و لا يبعد أصحبه الأول فرواه الكافى فى رهنه - و هو (١٠٩) من أبواب معيسته بدونه.

و فى الثانى كالكافى بدل «و التكفيل» «و الكفيل».

و نقله الوسائل عن الشيخ مطلقا من دون الاشارة الى اختلاف السند، كما أن الوافى نقله عن التهذيب فى الموضوعين مع زيادته و
زاد أن الأول «عن أبى حمزة قال:

سألته - الخ» و ليس كما قال فى الأمرين.

هذا و أما رواية الفقيه للخبر فى أواخر سلفه «عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام» و مثله التهذيب فى
(٦٦) من أخبار باب بيع مضمونه، فيمكن حم له على أن محمد بن مسلم رواه تارة بتوسط أبى حمزة عن الباقر عليه السلام، و
أخرى بلا واسطة عنه أو عن الصادق عليهما السلام.

كما أنه رواه - أى متن الخبر - داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام فى كفاية الفقيه، و فى (٨) من أخبار كفالات التهذيب
أيضا.

و منه: ما رواه التهذيب (فى (٥٦) من أخبار باب مزارعته) «عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى أبى الحسن عليه
السلام و سألته عن رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التى أجرها بحضرة المستأجر لم ينكر المستأجر
البيع و كان حاضرا له شاهدا، فمات المشتري و له وريثة هل يرجع ذلك الشىء فى الميراث أم يبقى فى يد المستأجر إلى أن
تنقضى اجارته؟ فكتب عليه السلام: إلى أن تنقضى إجارته».

و رواه الفقيه (فى (٢٤) من أخبار باب مزارعته و اجارته^{١٣}) بلفظ «و كتب ابو همام إلى أبى الحسن عليه السلام فى رجل
استأجر ضيعة - الخ» مع اختلاف يسير لفظى لكن فى آخره «فكتب عليه السلام يثبت فى يد المستأجر إلى أن تنقضى
إجارته».

فترى أن الأول جعل الكاتب إليه عليه السلام «إبراهيم بن محمد الهمداني» و جعله الثانى «أبا همام» و هو اسماعيل بن همام
فلا بدّ من كون أحدهما تحريفا.

ص: ١٣٧

^{١٣} (١) لا فى (١٢) من بيع ثماره كما فى نسخة طبع الاخوندى فالصحيح عدم وجود ذاك الباب فيه

و رواه الكافي بما لا ينفى أحدهما، فرواه (في آخر باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعهها وهو ١٣٢ من أبواب معيشته) «عن أحمد بن إسحاق الرّازيّ قال: كتب رجل إلى أبي الحسن الثالث: رجل استأجر ضيعة من رجل - الخ» مثل التهذيب مع اختلاف يسير لفظي.

و جعل الوسائل خبو الكافي غير خبر التهذيب و الفقيه، فنقل خبر الفقيه في أول الباب الرابع و العشرين من كتاب إجارته و جعل التهذيب مثله، و نقل خبر الكافي في آخر بابه بفصل خبرين و سقط فيه «الرّازي» بعد «أحمد بن إسحاق» كما أن فيه بدل قوله «قال كتب رجل» «قال كتبت».

ثمّ الظاهر أصحّية ما في الفقيه لأضبطيته من التهذيب، كما أن الظاهر أن التهذيب وقع فيه خلط، فالكافي روى قبل هذا الخبر خبراً عن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ لا هذا الخبر، ثمّ المفهوم من هذا الخبر الذي رواه الثلاثة بلفظ «فباع المؤاجر» أن ماضيه «آجر» من باب فاعل لا من باب أفعل فاعل، و قد جرى الكليني عليه فقد عرف أنّه قال: «باب من يؤاجر أرضاً» و قال بعده «باب الرجل يستأجر الارض أو الدار فيؤاجرها بأكثر» و قال في الباب ١٢٨ «باب ما يجوز أن تؤاجر به الأرض، مع أنّه روى في بابه الثاني ثلاثة أخبار بلفظ يؤاجرها» و خبراً بلفظ «فبأجرها» و خبراً بلفظ «ثمّ أواجرها» و روى في بابه الأخير خبراً بلفظ «لا تؤاجرها» و في ٦١ من أخبار إجازات التهذيب «ثمّ يؤاجرها» و في خبر التحف عن الصادق عليه السّلام «و أمّا وجوه الإجارة نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضاراً» و عليه جرى المفيد أيضاً ففي أوائل إجازات مقننته «و لا بأس أن يستأجر الانسان داراً أو حانوتاً و يؤاجرهما بأكثر - الخ» و أيضاً قال: «فلو استأجر المسكن على أن يسكن فيه و الدابة على أن يركبها هو لم يجز له أن يؤاجرهما غيره - الخ»، و كذلك الصدوق في مقننته ففي باب مزارعته عبّر أربع مرات بيؤاجر في نقل مضمون الأخبار.

و أمّا نقل اللسان و الجمهرة عن العرب «آجر إيجارا و مؤاجرة» فأعمّ، فمن

ص: ١٣٨

أين أن «آجر إيجارا» بمعنى الإجارة و لعله بمعنى جعله في جواره.

و بالجملة ما اشتهر في مستقبل آجر و اسم فاعله من «يؤجر» و «مؤجر» لم - يعلم صحّته إلّا أن يتحقّق أن العرب قال آجر إيجارا في مقام الإجارة كما قالت «آجر مؤاجرة» بدليل الاخبار العشرة المتقدّمة^{١٤}.

^{١٤} (١) قال مرتب هذه الاوراق: قال الفيومي في المصباح «أجره الله أجرا- من باب قتل و من باب ضرب- لغة بني كعب، و أجره بالمدلغة ثالثة: اذا أتابه، و أجرت الدار و العبد باللغات الثلاث، قال الزمخشري و أجرت الدار على أفعلت فأنا مؤجر، و لا يقال مؤاجر فهو خطأ، و يقال: أجرته مؤاجرة مثل عاملته معاملة و عاقده معاقدة، و لان ما كان من فاعل في معنى المعاملة كالمشاركة و المزارعة انما يتعدى لمفعول واحد، و مؤاجرة الاجير من ذلك فأجرت الدار و العبد من فاعل لا من فاعل، و منهم من يقول: أجرت الدار على فاعل فيقول: أجرته مؤاجرة، و اقتصر الازهرى على أجرته فهو مؤجر، و قال الاخفش و من العرب من يقول أجرته فهو

و من التحريف فى الاسناد بالتبديل ما فى نوادر وصايا الفقيه «و روى محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن عبد الله بن حبيب عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له عندى دنانير و كان مريضا فقال لى: إن حدث بى حدث فأعط فلانا عشرين دينارا، و أعطى اختى بقيّة الدنانير، فمات و لم أشهد موته، فأتى رجل مسلم صادق فقال لى: انه أمرنى أن أقول لك: انظر الدنانير التى أمرتك أن تدفعها إلى اختى فتصدقّ منها بعشرة دنانير اقسّمها فى المسلمين، و لم تعلم اخته أن عندى شيئا، فقال: أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال».

و رواه الكافى أيضا فى نوادر وصاياه باسناده «عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار» إلى آخره مثله. فإن «عبد الله بن حبيب» و «عبد الله بن جبلة» أحدهما تحريف الآخر، و يحتتمل قريبا تحريف الأوّل لمعروفية عبد الله

ص: ١٣٩

ابن جبلة فى الرجال دون عبد الله بن حبيب، و مع ذلك ليس بقطعىّ فكم رجال و ردوا فى الاسانيد غير المذكورين فى الرجال لكن لو فرض صحّة عبد الله بن حبيب فارادة عبد الله بن حبيب السلمى به كما توهّمه صاحب جامع الرواة غلط لكون السلمى تابعيا روى عن أمير المؤمنين ع ليه السلام فكيف يمكن أن يروى عنه محمد بن الحسين بن أبى الخطاب أو يروى هو عن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام.

و من ذلك: ما رواه أواسط مهوّر التهذيب «عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن جرك قال : كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام رجل تزوّج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق و اياها أم ينتقص؟ قال: ينتقص».

و ما رواه آخره «عنه، عن الحسن بن على بن كيسان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل يطلق امرأته فطلبت منه المهر - و روى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر - فكتب عليه السلام لا مهر لها».

فإن «محمد بن أحمد بن يحيى» فىهما محرّف «محمد بن يحيى» لأنّ محمد بن أحمد ابن يحيى أقدم من عبد الله بن جعفر الحميرى فكيف يكون راويه، و الشاهد على أقدميته أن على بن بابويه و ابن الوليد و الكلينى رووا عن الحميرى و لم يرو أحدهم عن ذاك، و قد روى الكافى (فى باب الرجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر) الخبر الأوّل «عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر» و أمّا الثانى فلم يروه غيره.

و أمّا نقل الجامع مثله عن زيادات ميراث التهذيب فى خبر «امرأة تركت زوجها و أبويها و جدّها أو جدّتها» فمن تصحيف نسخته فى نسخة «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر» و هو الصحيح.

موجر فى تقدير أفعلت فهو مفعول و بعضهم يقول فهو مؤاجر فى تقدير فاعلته و يتعدى الى مفعولين فيقال آجرت زيدا الدار و آجرت الدار زى دا على القلب مثل أعطيت زيدا درهما و أعطيت درهما زيدا، و يقال آجرت من زيد الدار للتوكيد كما يقال بعث زيدا الدار و بعث من زيد الدرا.

و منه: ما فى نواذر صوم الفقيه (فى بعض نسخه) «و روى حنان بن سدير، عن عبد الله بن سنان عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين أضحى و لا فطر إلا و هو يجدّ دلال محمّد فيه حزن، قلت : و لم؟ قال لأنهم يرون حقهم فى يد غيرهم» فان «عبد الله بن سنان» فيه محرّف «عبد الله بن دينار» كما رواه نواذر صوم

ص: ١٤٠

الكافى قبل فطرته، فإنّ عبد الله بن سنان إنّما عدوّه فى أصحاب الصادق و الكاظم عليهم السلام و أمّا عبد الله بن دينار فعّدوّه فى أصحاب السّجاد و الباقر عليهما السلام و الخبر عن الباقر عليه السلام.

و فى التهذيب صحّف «عبد الله بن دينار» بعبد الله بن ذبيان، فى باب صلاة العيدين فى زيادات الجزء الثانى منه فى أواخره، و ليس لنا عبد الله بن ذبيان.

كما صحّف فى جامع الرواة (فى عنوان عبد الله بن دينار) قوله «يا عبد الله» بقوله «يا أبا عبد الله».

و من التحريف بتبديل اسم الأب و ابن فى غير السند : ما رواه الكافى (فى باب دينه و هو (١٩) من معيشته فى الخبر العاشر) «عن موسى بن بكر قال: ما أحصى ما سرّعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد:

فموسى بن عمران يستدين

فإن يك يا أميم علىّ دين

هكذا فى نسخة خطيّة مصحّحة، و فى المطبوعة المعتبرة و فى متن مرآة العقول للمجلسيّ و إن كان الوسائل نقله «فعمران بن موسى»، و قال فى المرآة: «قلّب الشاعر هكذا للوزن و فى بعض النسخ «فموسى بن عمران» فلعلّه عليه السلام غيره لموافقته للواقع و لكراهة الشعر».

قلت النسخة الّتى تضمّنت «فعمران بن موسى» لا بدّ أنّه كان من تصحيح المحشيين بزعمهم و إلاّ فالكافى بلفظ «فموسى بن عمران» بشرح مرّ و مع ذلك فالأصل فيه «فعمران بن موسى» و ليهى المراد بموسى فيه موسى بن عمران النّبىّ كما توهمه العلامة المجلسيّ و غيره بل المراد به موسى بن طلحة الصحابى صاحب يوم الجمل و كان له ابن مسمّى بعمران، قال مصعب الزبيرى فى انساب قريشه بعد ذكر ابنه عمران بن موسى و له يقول الشاعر:

فعمران بن موسى يستدين

فإن يك يا جناح علىّ دين

و من التحريف فى الاسم و تبديله ظاهرا فى غير السند : ما رواه التهذيب فى آخر كفالاته «عن عيسى بن عبد الله قال : احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم، فقال: ما عندى ما أعطيكم و لكن ارضوا بمن شئتم من

ص: ١٤١

بنى عمى على بن الحسين عليهما السلام أو عبد الله بن جعفر رضى الله عنه فقال الغرماء: أمّا عبد الله بن جعفر فملىّ مطول، و على بن الحسين رجل لا مال له صدوق و هو أحبهما إلينا، فأرسل إليه فأخبره الخبر، فقال أضمن لكم المال إلى غلّة، و لم يكن له غلّة فقال القوم: قد رضينا و ضمنه، فلما أتت الغلّة أتاح الله له بالمال فأذاه - أتاح الله أى يسّر الله له بالمال -».

و رواه الفقيه فى الخبر الثانى من باب حوالبته بلفظ «و روى أنه احتضر عبد الله بن الحسن - إلى آخره» و فيه «ارضوا بمن شئتم من أخى و ابنى عمى».

و رواه الكافى فى باب قضاء دينه و هو الباب العشرون من كتاب معيشته مثل التهذيب لكن قال «احتضر عبد الله» بدون «بن الحسن» و زاد بعد «و لم يكن له غلّة» «تجملا» و هو مفعول مطلق لقوله قبل «أضمن لكم المال إلى غلّة» و ليس فيه «أتاح الله أى يسّر الله له بالمال».

فإنّ الظاهر أنّ عبد الله بن الحسن فى الخبر محرّف الحسن بن الحسن لأنّ عبد الله بن الحسن إن كان المراد به ابن المجتبى عليه السلام فقتل بالطّف قبل و إن كان المراد به ابن المثنى فمات فى حبس المنصور بعد، و إنّما المناسب لمن مات فى حياة عبد الله بن جعفر و السجّاد عليه السلام من بنى عمّهما هو الحسن المثنى نفسه كان ابن عمّ السجّاد عليه السلام حقيقة و بلا واسطة، و ابن عمّ عبد الله بن جعفر مع الوساطة، فكان ابن ابن عمّه، و قد كان مات فى أيّام عبد الملك فى حياتهما.

ثمّ كلمة «لأخى» فى الفقيه زائدة لخلو الكافى و التهذيب عنها و لانه لم يذكر فى الخبر بعد سوى السجّاد عليه السلام و عبد الله بن جعفر.

كما أنّ الظاهر سقوط كلمة «تجملا» من الفقيه و التهذيب لأنّ المناسب لجلال السجّاد عليه السلام أن يقولها بمعنى أنّه عليه السلام و إن لم يكن له غلّة فى الوقت قال لهم «إلى غلّة» موهما وجود غلّة له تجملا عند الناس و ان كان مراده من «إلى غلّة» وقتها.

كما أنّ الظاهر زيادة ما فى التهذيب فى آخر الخبر «أتاح الله أى يسّر الله له

ص: ١٤٢

بالمال لخلو الكافى و الفقيه عنه، و الظاهر أنّه كان حاشية خلط بالمتن فنقله جزء الخبر.

و «من بنى عمي» فيه محرف «من ابني عمي» كما في الكافي و نسخة صحيحة من الفقيه. و «عمي» في الخبر بلفظ التثنية مثل «ابني» و المراد من عميه الحسين عليه السلام و جعفر الطيار رضوان الله عليه.

و مما شرحنا يظهر لك ما نقل الوافي الخبر عن الثلاثة بأسانيدهم بلفظ متن الكافي، فراجع متنه و توهم كون الأخيرين مثله حتى أنه ذكر معنى «أتاح الله» في بيان له من نفسه، و نقل الخبر «في باب قضاء الدين».

و ما نقل الوسائل الخبر في الخامس من أبواب كتاب ضمانه عن الفقيه و جعل الكافي و التهذيب مثله إلا في زيادة الأخير في الأخير فقد عرفت فروقا اخر بينها.

و من التحريف في السند بالسقط : ما رواه الكافي (في باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى) «عن عدته، عن أحمد بن محمد و سهل جميعا عن رفاعه بن موسى قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى؟ قال يصوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة - الخ».

سقط منه قبل «رفاعة» «عن أحمد بن محمد بن أبي نصر» «أما أولا فلأن أحمد الأشعري و سهل الآدمي لا يرويان عن أصحاب الصادق عليه السلام بلا واسطة و رفاعه من أصحابه عليه السلام و أما ثانيا فلأن في أول سند بعده «أحمد بن محمد بن أبي نصر» و ليس دأب الكليني النقل عن كتب من تقدم عليه كالصدوق و الشيخ بل يذكر اسناده إلى كل من يأخذ من كتابه، و إنما لو كان السند الثاني مشتركا في مقدار يبتدء في الثاني بما ينتهي الاشتراك إليه فلا بد أن البزنطي كان مذكورا في الأول.

و منه: ما رواه حكم جنابة التهذيب «عن ابن أبي عمير، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أتقرأ النساء و الحائض و الجنب و الرجل المتغوّط القرآن؟ فقال يقرؤون أول ما شاؤوا».

فالصواب فيه رواية الاستبصار له (في باب حكم الجنب و الحائض يقرآن القرآن) «عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله» و فيه «يقرؤون ما شاؤوا» و هو

ص: ١٤٣

الصحيح.

و منه: ما في ذاك الباب أيضا «عن عليّ بن الحسن الطاطريّ، عن عبيد الله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ^{١٥}، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: خمسة و ستون يوما».

ففيه سقط، و الأصل فيه رواية الاستبصار (في باب عدة المتمتع بها إذا مات عنها زوجها) «عن الطاطريّ، عن عليّ بن عبيد الله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ، عن أبيه - الخبر».

^{١٥} (١) في نسخة مصححة مخطوطة عندي «عن علي بن عبيد الله بن علي - الخ».

هذا، وإنما تكلمنا في الأخبار الثلاثة من حيث الأسناد واما من حيث الحكم فتحقيقتها في الفقه.

و منه: ما في الفقيه في أضحيه «و روى وهيب بن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البقرة و البدنة تجزيان عن سبعة نفى إذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم».

ففيه سقط، و الصواب «و روى وهيب عن أبي بصير عنه عليه السلام» كما في ذبح التهذيب و الخصال و العلل، و لأن وهيبا يروى كثيرا عن أبي بصير عنه عليه السلام و لم تقف على رواية له عنه عليه السلام بلا واسطة، و تعبيره بقوله «و روى» و إن صح أن يكون مع الواسطة إلا أن مراده بلا واسطة.

و منه: ما في الاستبصار (باب التسمية على حال الوضوء) «و بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الوليد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود العجلي مولى أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده، و من لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء».

ففيه سقط، سقط بين «عن محمد بن الحسن بن الوليد» و «عن أحمد بن محمد» «عن محمد بن الحسن الصفار» كما يظهر من مشيخته في «أحمد بن محمد بن عيسى» و هو المراد من «أحمد بن محمد» في السند، و في الحسن بن محبوب، و كما تشهد له الطبقة.

ص: ١٤٤

و من التحريف في الاسناد بالسقط: ما رواه التهذيب (في باب فضل تجارته و آدابها) في خبره (٢٦) نقلا عن كتاب أحمد الأشعري «عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما عبد مسلم أقال مسلما في بيع أقاله الله عز و جل يوم القيامة».

و الأصل «عن هارون بن حمزة، عن أبي حمزة عنه عليه السلام» كما رواه الكافي في ١٦ من أخبار باب آداب تجارته و هو (٥٤) من كتاب معيشته و نقل العاملي رواية اخوان ابن بابويه للخبر أيضا عن أبي حمزة.

و أيضا لم تقف على رواية هارون بن حمزة عن الصادق عليه السلام في موضع آخر و إن قال النجاشي بروايته عنه عليه السلام، و عدّه رجال الشيخ في أصحابه و أصحاب أبيه عليهما السلام، و عدم الرواية ظاهر فهرسته فعنونه و لم يذكر روايته عنهم عليهم السلام.

ثم في سند التهذيب سقط آخر ففي الكافي «أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن يزيد بن إسحاق، عن هارون» و سقط منه «محمد بن علي» من البين.

و نقل الوافي الخبر في آداب تجارته عن التهذيب مثل ما في الكافي. و نقله الوسائل باب استحباب إقالة النادم عن الكافي مثل ما في التهذيب و قال في التهذيب مثله لكن فيه «أحمد بن محمد عن محمد بن علي بن زيد بن إسحاق» و هو كما ترى.

و من التحريف فى الاسناد بتبديل اسم المعصوم : ما رواه الكافى (فى باب صدقات النبىّ صلى الله عليه وآله و فاطمة عل يها السّلام و الأئمة عليهم السّلام و وصاياهم) فى كتاب الوصايا باسناده «عن ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: ألا اقركك وصية فاطمة عليها السّلام؟ قلت: بلى، قال: فأخرج حقًا أو سفظا فأخرج منه كتابا فقرأه «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أوصت بحوائطها السبعة: العواف و الدلال و البرقة و الميثب و الحسنى و الصافية و ما لام إبراهيم إلى على بن أبى طالب، فإن مضى على عليه السّلام فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحسين، فان مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدى، شهد الله على ذلك و المقداد بن الأسود و الزبير بن العوام و كتب على بن أبى طالب عليه السّلام».

ص: ١٤٥

و قال: رواه ابن أبى عمير، عن عاصم مثله و لم يذكر حقًا و لا سفظا، و قال إلى الأكبر من ولدى دون ولدك.

و ما رواه «عن حماد بن عثمان، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: ألا اقركك وصية فاطمة عليها السّلام قلت: بلى، قال: فأخرج إلى صحيفة: هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله و سلم فى مالها إلى على بن أبى طالب عليه السّلام و إن مات فإلى الحسن و ان مات فإلى الحسين فإن مات الحسين فإلى الأكبر من ولدى دون ولدك؛ الدلال و العواف و الميثب و برقة و الحسنى و الصافية و ما لام إبراهيم، شهد الله عزّ و جلّ على ذلك و المقداد بن الأسود و الزبير بن العوام».

فإن الظاهر أنّ الأصل فى الخبرين واحد بعد اتفاهما فى جميع الخصوصيات و إن اختلفا فى تقديم اسم الحوائط و تأخيرها.

و حينئذ فقول عاصم «قال أبو بصير قال أبو جعفر عليه السّلام» و قول «حماد قال أبو بصير قال أبو عبد الله» أحدهما و هم، و اقتصر الفقيه فى وقفه و التهذيب فى وقوفه على رواية الأوّل.

و نقل الوسائل عن التهذيب خبر عاصم و قال: و روى الكافى عن حماد عن أبى بصير نحوه إلّا أنّه أخر ذكر أسماء الحوائط.

لكن ليس الفرق بينهما مختصًا بما قال، فقد عرفت أنّ حمادا رواه عن أبى بصير عن الصادق عليه السّلام، و الأوّل رواه عنه عن الباقر عليه السّلام. و فى التهذيب «بالعواف» و فى الكافى و الفقيه «العواف».

و من التحريف فى السند: ما رواه التهذيب فى نزول مزدلفته «عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام أى ساعة أحبّ إليك أن تفيض من جمع؟ فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل هى أحبّ الساعات إلىّ، قلت: فإن مكثت حتى تطلع الشمس فقال: ليس به بأس»^{١٦}.

ص: ١٤٦

^{١٦} (١) و رواه فى الاستبصار(باب الوقت الذى يستحب فيه الافاضة من جمع) بهذا الاسناد غير أن فيه «موسى بن القاسم» مكان «موسى بن الحسن».

يشهد لتحريفه أن سعدا يروى عن معاوية بن حكيم بلا واسطة كما فى طريق المشيخة إليه وقد روى عنه فى هـ ذا الخبر بأربع وسائط، وأن صفوان روى فيه عن معاوية بن حكيم بواسطة واحدة، مع أن معاوية يروى عن صفوان كما فى خبر ظهار الكافى، وأن صفوان روى فيه عن موسى بن الحسن، مع أن موسى متأخر عن صفوان فيروى عنه الحميرى كما صرح به فى رسالة أبى غالب.

و الصواب اسناد الكافى له رواه فى باب ليلة المزدلفة «عن أبى على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم - عليه السلام - الخ «مثله، كما رواه الشيخ فى التهذيب بعد خبر معاوية هذا.

و منه: ما رواه التهذيب أيضا (فى باب الرجوع إلى منى و رمى الجمار) «عن زرارة و ابن اذينة عن الباقر عليه السلام قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ رمى الجمار؟

فقال: عند زوال الشمس، فقال عليه السلام : أ رأيت لو أنّهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي؟ هو و الله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها».

فابن اذينة لم يدرك الباقر عليه السلام، و الصواب رواية الكافى له (فى رمى الجمار فى أيام التشريق) عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام.

و منه: ما رواه التهذيب أيضا فى الباب المتقدم «عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها « ثم قال: «و عنه عن محمد، عن سيف، عن منصور بن حازم عنه عليه السلام مثله».

فالظاهر أن قوله «عن صفوان بن مهران» محرّف «عن أبى بصير» فالكافى روى الخبر فى الباب المتقدم جاعلا لهما لاتّحاد مضمونها واحدا «عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى بصير، و صفوان، عن منصور بن حازم جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام».

و منه: ما رواه التهذيب أيضا فى زيادات بعد إجازاته «عن جعفر بن محمد

ص: ١٤٧

عن أبى الصباح، عن أبيه، عن جدّه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام فتى صادفته جارية و دفعت إليه أربعة آلاف درهم و قال: إذا ما فسدت بينى و بينك رددت على أربعة آلاف درهم، فعمل بها الفتى و ربح فيها، ثم إن الفتى خرج و أراد أن يتوب كيف يصنع؟

قال يردّ عليها الأربعة آلاف درهم و الربح له «.

فإنّ قوله «عن جعفر بن محمّد، عن أبي الصباح « محرف » عن جعفر بن محمّد ابن أبي الصباح كما رواه نوادر آخر معيشة الكافي، و أيضا فأبو الصباح نفسه يروى عن الصادق عليه السّلام لا جدّه، و نقل الجامع للخبر عن الكافي مثل التهذيب و هم.

و منه: ما رواه التهذيب (فى أوّل باب الحدّ فى السكر) «عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد؛ و علىّ بن النعمان، عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: كلّ مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب فى الخمر من الحدّ».

فقوله «و علىّ بن النعمان» محرف «عن علىّ بن النعمان» كما رواه الكافي (فى باب ما يجب فيه الحدّ فى الشراب).

و منه: ما رواه الكافي (فى تفضيل القرابة فى الزكاة) «عن عدّته، عن سهل عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السّلام عن الرّجل له قرابة و موال و اتباع يحبّون أمير المؤمنين عليه السّلام و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر يعطون من الزكاة؟ قال: لا».

فإنّ قوله «عن أحمد بن محمّد بن عيسى « محرف » و أحمد بن محمّد بن عيسى « لأنّ الكلينيّ يروى عن كلّ منهما بتوسّط عدّة. و لأنّ كلّا منهما يروى عن البنظي، و قد روى سهل عن البنظي فى الباب الذى قبل ذاك الباب.

و منه: ما رواه أواخر ميراث ابن ملاعنة التهذيب «عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن أحمد بن يحيى المقرئ، عن عبید الله بن موسى العيسى، عن اسرائيل بن يونس، عن إسحاق السبيعيّ، عن علىّ بن الحسين عليه السّلام قال: المستلاط لا يرث و لا يورث و يدعى إلى أبيه».

فقوله فى السند «عن ابن أبي نصر» محرف «عن أبي نصر البغداديّ» كما

ص: ١٤٨

أنّ قوله «عن إسحاق السبيعيّ» محرف «عن أبي إسحاق السبيعيّ» فوق السند كما قلت فى خبر النهي عن الخرقاء و الشرقاء و المقابلة و المدابرة، فى الاضحية رواه المعاني و التهذيب.

و منه: ما رواه التهذيب (فى باب القول فى الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له فى نكاحها) بقوله «روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسحاق بن جرير، عن الصادق عليه السّلام قلت له: الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له فى تزويجها هل يحلّ له ذلك قال: نعم إذا هو اجتنبها حتىّ تنقضى عدّتها باسبتراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها».

فإنّ أحمد بن محمّد بن عيسى لم يرو عن أصحاب الصادق عليه السّلام، و الصواب رواية الكافي للخبر (فى باب الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يتزوّجها) «عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير « اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ قوله «روى» أعمّ من روايته بلا واسطة لكنّه خلاف الظاهر.

و منه: ما رواه الكافي (فى باب المحصور و المصدود) «عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفة قبل أن يعرف، فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ قال: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمى و يذبح و يحلق و لا شىء عليه».

فسقط بعد «أحمد بن محمد» منه «الحسن بن محبوب» كما يشهد له رواية التهذيب له فى أواخر زيادات حجّه، و فيه «سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام» و قد روى النجاشى كتاب الفضل عن أحمد عن الحسن، و رواه الفهرست «عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن»، و «عن ابن أبي عمير» فيه محرّف «و ابن أبي عمير» فابن أبي عمير أيضا يروى عن الفضل كالحسن كما فى أكل الربيّثا- فى الاستبصار-.

ثمّ الخبر من أخبار دالّة على إجزاء اضطرارىّ المشعر فى إدراك الحجّ.

و منه: ما رواه الاستبصار فى آخر الباب الأوّل من نكاحه «عن فضيل مولى راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لمولاي فى يدى مال فسألته أن يحلّ لى ما اشترى

ص: ١٤٩

من الجوارى، فقال: إن كان يحلّ لى أن احلّ لك فهو لك حلال، فسألت أبا- عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: إن أحلّ لك جارية بعينها فهى لك حلال- الخبر».

و رواه باب الزيادات بعد إجازات التهذيب.

فإنّ الأصل فى قوله «مولى راشد» مولى محمد بن راشد، كما يشهد له خبر باب العيوب الموجبة للردّ من التهذيب، و باب الرّجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبلى من الاستبصار، و خبر تفصيل أحكام نكاح التهذيب، و عدّ رجال الشيخ فى أصحاب الصادق عليه السلام الفضل مولى محمد بن راشد و كذلك الرقىّ.

و منه: ما رواه نوادر أشربة الكافى، و أواخر ذبايح التهذيب «عن بكر بن محمد، عن عيشمة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و عنده نسائه، فشمّ رائحة النضوح فقال: ما هذا؟ قالوا نضوح يجعل فيه الضياح، فأمر به فأهريق فى البالوعة».

فإنّ الظاهر أنّ قوله «عن عيشمة» محرّف «عن خيشمة» للتشابه الخطيّ بينهما، و الشاهد لما قلنا أنّه روى بكر بن محمد، عن خيشمة، عن الصادق عليه السلام فى فضل سويق حنطة الكافى، و قلنا بكون عيشمة محرّف خيشمة دون العكس لوجود خيشمة فى كتب الرّجال دون عيشمة، و لم يوقف عليه فى غير ذاك الخ بر بخلاف خيشمة فورد فى الكافى فى باب اطلاق القول بأنّه شىء، و فى باب من وصف عدلا و عمل بغيره و فى باب زيارة الاخوان أيضا.

و منه: ما رواه الكافي (في باب الوصى يدرك أيتامه) «عن عليّ بن حبيب بيّاع الهرويّ قال: حدّثني عيسى بن زيد، عن الصادق عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: يثغر الصبيّ لسبع، و يؤمر بالصلاة لتسع، و يفرّق بينهم في المضاجع لعشر، و يحتلم لأربع عشرة، و ينتهي طوله لإحدى و عشرين سنة، و ينتهي عقله لثمان و عشرين إلّا التجارب».

فإنّ «عليّ بن حبيب» فيه محرّف «عائذ بن حبيب» كما رواه نفسه في نشو كتاب عقيقته، و رواه التهذيب في باب وصيّة صبيّه، و في باب حكم أولاد مطلّقاته و لم يوقف عليّ «عليّ بن حبيب بيّاع الهرويّ» في موضع آخر بخلاف عائذ، و الفرق

ص: ١٥٠

في الخطّ بين عليّ و عائذ غير كثير.

و منه: ما رواه باب عن الكافي «عن عيسى بن عبد الرّحمن، عن أبيه، عن جدّه قال: دخل أبو عكاشة بن محصن الأسدّيّ عليّ أبي جعفر عليه السّلام فقدم إليه عنبا و قال له حبة حبة يأكل الشيخ الكبير و الصبيّ الصغير، و ثلاثة و أربعة يأكل من يظنّ أنّه لا يشبع، و كله حبتين حبتين فإنّه يستحبّ».

فإنّ «أبو عكاشة» فيه محرّف «ابن عكاشة» كما رواه في مولد أبي الحسن الكاظم عليه السّلام مع زيادة سؤال الرّجل الباقر عليه السّلام «لم لا يتزوّج ابنه الصادق عليه السّلام و جوابه إيّاه بأنّه قدرّت له امرأة تلدله خير أهل الارض و هو الكاظم عليه السّلام».

و الدليل عليّ صحّة ذاك أنّ عكاشة بن محصن الأسدّيّ صحابيّ بدرىّ فلا بدّ أن يكون من في الخبر ابنه أو ابن ابنه اشتهر بالنسبة إلى الجدّ كابن بابويه.

و في باب المولد أيضا ليس في السند لفظ «عن جدّه» فإنّما زيد هنا و إمّا سقط ثمة، و عيسى بن عبد الرّحمن في سند الخبر لم يعلم من ه و لا طلاقه، و زعم الجامع كونه السلميّ البجليّ الذي عدّه رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السّلام بلا شاهد.

و من التحريف في السند بتبديل واو العطف بكلمة «عن»: ما رواه باب دخول حمّام التهذيب «عنه - أي الحسين بن سعيد - عن ابن أبي عمير، عن فضالة، عن جميل ابن درّاج، عن محمّد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السّلام جائيا من الحمّام و بينه و بين داره قدر، فقال: لو لا ما بيني و بين داري ما غسلت رجلي و لا نحيّت ماء الحمّام».

فإنّ قوله فيه «عن فضالة» محرّف «و فضالة» فروى الاستبصار خبر «لا تنقض القبلة الصوم» بالاسناد من أوّله إلى جميل و فيه «و فضاله»، «و يشهد لصحّة ما فيه كون ابن أبي عمير و فضالة في طبقة واحدة فالتاعدة فيهما العطف و مثلهما حمّاد بن عيسى في ما يأتي و صفوان بن يحيى فيما يأتي.

و منه: ما رواه التهذيب (فى باب الخروج إلى الصفا) «عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف

ص: ١٥١

أو يقطع و يصلّى ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا بل يصلّى ثم يعود أو ليس عليهما مسجد».

فإن قوله فيه «عن فضالة» أيضا محرّف «و فضالة» كما يشهد له خبره فى جواز السعى على الدابة ففیه السند بتمامه مع زيادة صفوان هكذا «الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، و حماد بن عيسى، و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار».

و ما رواه: ذبح التهذيب «عن حماد بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل أهدى هديا و هو سمين فأصابه مرض و انفقأت عينه و انكسر فبلغ المنحر و هو حى، فقال: يذبحه و قد أجزأ عنه».

و الكلام فيه كالكلام فى سابقه و يزيد هذا أنه رواه الاستبصار (فى باب من اشترى هديا فهلك قبل أن يبلغ محلّه) بعينه بلفظ «و فضالة بن أيوب».

و ما رواه ذبح التهذيب «عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يجوز إلّا عن واحد بمنى».

فإن قوله «عن صفوان» محرّف «و صفوان» لما مرّ من خبر السعى على الدابة و لأنه رواه الاستبصار بعينه (فى باب العدد الذى يجزى عنهم البدنة) بلفظ «و صفوان».

و فى متن الخبر فى نقل التهذيب أيضا سقط فى الاستبصار «لا تجوز البدنة و البقرة إلّا عن واحد بمنى»، و الوافى نقل الخبر ناقصا، و الوسائل تامّا و لم يشر إلى اختلاف الكتّابين.

و ما رواه التهذيب (فى باب البيع بالنقد و النسيئة) «عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن فضالة، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يبيع البع فيقول: أبيعك بده دوازده أو ده يازده فقال: لا بأس إنّما هذه المراوضة فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة».

و هذا عكس سابقه، فذاك فضالة عن صفوان، و هذا صفوان عن فضالة. و كون شخص راويا و مرويا عنه خلاف القاعدة و بعد رده إلى الصواب بكون أصله «عن صفوان و فضالة» ككون سابقه «عن فضالة و صفوان» ينتفى ذاك، و يشهد للعطف أخبار كثيرة

ص: ١٥٢

منها خبر السعي على الدابة المتقدم والخبر السابق في نقل الاستبصار و خبر آخر رواه التهذيب في أجزاء الجذع من الضأن في الهدى فالكل عن صفوان و فضالة.

و منه: ما رواه باب طواف التهذيب «عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المبطون و الكسير يطاف عنهما، و يرمى عنهما الجمار».

و الصواب «و معاوية بن عمّار» بدل «عن معاوية بن عمّار» كما رواه طواف مريض الكافي.

و من التحريف في السند بل المتن أيضا: ما رواه الاستبصار (في باب أنه إذا دخل بالأمّ حرمت عليه البنت و إن كانت مملوكة) بإسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عيسى و خلف بن ربيع، عن فضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها، قال لا بأس ليست بمنزلة الحرّة».

أمّا السند ففيه «خلف بن ربيع» محرّف «خلف، عن ربيع» و المراد خلف بن حمّاد، و قد رواه في باب (أنّ حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرّة) بلفظ «عن خلف ابن حمّاد، عن ربيع» كما روى أيضا في باب (سقوط صلاة العيدين عن المسافر) خبرا، و في باب (حدّ من أتى بهيمة) خبرا بالاسناد «عن خلف بن حمّاد، عن ربيع» فيفهم أنّ الأصل فيه خلف، عن ربيع «، غير أنّه ليس لنا خلف بن ربيع.

و أمّا المتن ففي ما مرّ بلفظ «ثمّ يصيب بعد ابنتها» و رواه (في باب حكم المملوكة) المتقدم «عن الفضيل بن يسار و ربيع بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثمّ أصاب بعد أمّها قال : لا بأس ليست بمنزلة الحرّة» فإنّ الأصل واحد، فإنّ «ابنتها» في الأوّل و إمّا «أمّها» في الثاني تحريف.

و أمّا أنّ في الأوّل «عن فضيل قال: سألت» و في الثاني «عن الفضيل بن يسار و ربيع بن عبد الله قالنا» فالظاهر أصحّية الأوّل من هذا الحيث دون ما مرّ،

ص: ١٥٣

و الشاهد لأصحّيته أنّه روى الكافي (في باب إخوة المؤمنين، و في باب الصبر، و في باب شدّة ابتلاء المؤمنين، و في باب اختلاط ماء المطر بالبول) رواية ربيع عن فضيل، و روى ربيع عن فضيل مرتين (في باب سلامة دينه).

و أمّا ما مرّ عن سقوط صلاة عيدي الاستبصار بلفظ ربيع و فضيل، و عن حدّ من أتى بهيمته بلفظ «عن فضيل و ربيع فالثاني كان كالأوّل و بدّل العطف الناقل لعدم الفرق بينهما في المعنى، ثمّ «ربيع و فضيل» محرّف «ربيع، عن فضيل» و قد عرفت نظيره كثيرا في ما مرّ.

و الشاهد لعدم صحّة العطف أنّ خلف بن حمّاد من أصحاب الكاظم عليه السلام فقط و لم يدرك الصادق عليه السلام فلا يمكن أن يروى عن الفضيل الذي مات في حياته عليه السلام، و يتعيّن كون الأصل «عن ربيع، عن فضيل» و رواية ربيع عن فضيل

مقطوعة، فقد عرفت أن الكلينيّ وهو أضبط من الشيخ بل و من الصدوق روى فى تلك الأبواب المتقدّمة «عن ربعيّ عن فضيل» و متن خبر بابه الأوّل المتقدّم تضمّن صريحا رواية ربعى عن فضيل فلا يحتمل فى حقّها تحريف . و كيف كان فالخبر شاذّ بلفظيه و حملة الشيخ فى الباين على أن المراد بالاصابة الاصابة فى الملك فقطّ.

و من ذلك: ما رواه الاستبصار (فى باب أكل الرّيّثا) «عن الفضل بن يونس قال: تغدّى أبو عبد الله عليه السّلام عندى بمنى و معه محمّد بن زيد فاتيا بسكرجات و فيه الرّيّثا فقال له محمّد بن زيد: هذا الرّيّثا، قال: فأخذ لقمّة فغمسها فيه ثمّ أكلها».

فإنّ قوله فيه «أبو عبد الله عليه السّلام» محرّف «أبو الحسن عليه السّلام» كما رواه ذبايح التهذيب، و الفضل بن يونس لم يعدّه أحد فى غير أصحاب الكاظم عليه السّلام و لا ذكر أحد روايته عن غ يره، و روى تغدّى الكاظم عليه السّلام عنده فى أخبار كثيرة منها خبر فضل خبز الكافى، و خبر رمى ما يدخل بين أسنانه، و خبر صفة وضوء قبل طعامه، و خبر الكشىّ فى هشام بن إبراهيم العبّاسيّ.

و منه: ما رواه التهذيب (فى باب زكاة مال الغائب) «عن عبد الله بن بكير، عن م يسرة، عن عبد العزيز قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يكون له الدّين

ص: ١٥٤

أيزكيه؟ قال: كلّ دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة».

فإنّ قوله «ميسرة، عن عبد العزيز» محرّف «ميسرة بن عبد العزيز» كما تبه عليه محشيّه، و الجامع.

و منه: ما رواه التهذيب (فى باب أحكام السهو فى الصلاة) قبل خبره الأخير باسناده «عن سيف عن ميمون الصيقل عن أبى عبد الله عليه السّلام قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابة؟ فقال: الحمد لله الذى لم يدع شيئا إلّا و له حدّ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه و إن كان حين قام لم ينظر فعليه إعادة».

و رواه فى زيادات تطهير بدنه «عن ميمون عنه عليه السّلام».

فإنّ قوله «عن ميمون الصيقل» محرّف «عن منصور الصيقل» كما رواه الكافى (فى باب الرّجل يصلّى فى ثوب و هو غير طاهر) فى أصل النسخة، و أمّا نقل الحاشية عن نسخة بدليّة «عن ميمون الصيقل» فالظاهر أخذه من التهذيب فى ما مرّ و كما رواه الاستبصار فى كتاب طهارته (فى باب الرّجل يصلّى فى ثوب فيه نجاسة) نسخة واحدة.

و أمّا نسبة الجامع إليه أنّه رواه «عن سعد، عن ميمون الصيقل» فوهم منه أو كانت نسخه مصحّفة و إلّا ففى الاستبصار «عن سيف عن منصور الصيقل».

و بالجمله لا ريب في كون ميمون في التهذيب محرّف منصور لعدم وجود ميمون الصيقل في رجال ولا في خبر إلاً في هذا الخبر الذي أخذه من الكافي في م ا صرح به وقد عرفت الأصل فيه، و أمّا منصور الصيقل فمذكور في الرجال ذكره الشيخ بعنوان منصور بن الوليد الصيقل في أصحاب الباقر و الصادق عليهما السّلام، و ورد في أخبار كثيرة محقّقة و خبط الجامع فحكم بكون «منصور» في الكافي محرّف «ميمون».

و منه: ما رواه بيع مراهحة الكافي «عن الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهديّ عن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام إنّنا نبعث

ص: ١٥٥

بالدّراهم لها صرف إلى الأهواز فيشتري لنا بها المتاع، ثمّ نلبث فإذا باعه وضع على يه صرف فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدّراهم في المراهحة يجزيّنا عن ذلك فقال: لا، إذا كانت المراهحة فأخبره بذلك، و إن كان مساومة فلا بأس».

و رواه التهذيب (في باب البيع بالنقد و النسيئة) و فيه «أحمد بن محمّد النهديّ» بدل محمّد بن أحمد النهديّ، و الصواب ما في الكافي كما تبّه عليه الجامع.

و منه: ما في باب رهن الفقيه «و روى صفوان بن يحيى، عن محمّد بن درّاج القلاء قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل هلك أخوه و ترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه و بكم هو رهن، و بعضها لا يدري لمن هو و بكم هو رهن م ا ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال هو كماله».

فدرّاج في كلامه محرّف «رباح» كما في بعض نسخه، و كما في الكافي و التهذيب.^{١٧}

و من التحريف في السند بالسقط ما رواه التهذيب (في باب الذّبايح و الأطعمة و ما يحلّ من ذلك و ما يحرم منه) - و كأنّه عمّم الاطعمة للاشربق- «عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم عن الرّيان بن الصلت قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السّلام يقول:

ما بعث الله نبياً إلّا بتحريم الخمر و أن يقرّ الله بالبداء، و أن يكون في ترائه الكندر».

فسقط منه بعد «عن عليّ بن إبراهيم» «عن أبيه» كما يشهد له رواية الكافي له في باب البداء من كتاب توحيد.

و منه: ما رواه الاستبصار (في باب الرّجل يجامع) «عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يصيب المرأة في ما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل و لم تنزل هي، قال:

ليس عليها غسل، و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل».

^{١٧} (١) قال المرتب: الصواب عندي «عمر بن رباح» و هو الذي روى عنه صفوان في غير موضع، و الفرق بين عمر و محمد في الكتابة قليل

فالأصل فيه «عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير -

ص: ١٥٦

الخ» كما رواه حكم جنابة التهذيب.

و من التحريف: ما في الاستبصار (في باب ميراث الجدّ مع كلاله الامّ) قال: «فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد ابن مسلم، عن يونس، عن القاسم بن سليمان، عن الصادق عليه السّلام أنّ في كتاب عليّ عليه السّلام أنّ الإخوة من الامّ يرثون مع الجدّ» فمتروك بالاجماع.

فإنّ قوله «محمد بن مسلم» محرّف «محمد بن أسلم» كما رواه التهذيب (في ميراث من علا من الآباء).

وكيف يروى محمد بن مسلم بواسطتين عن الصادق عليه السّلام و هو من أصحاب الباقر عليه السّلام، وكيف يروى عن يونس و يونس روى عنه كثيرا، منها في نكاح ذميّة الكافي.

و منه: ما في باب التمتّع بالابكار من الاستبصار، و في تفصيل أحكام نكاح التهذيب «عن إبراهيم بن محرز الخثعمي، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجارية يتمتّع منها الرجل؟ قال: نعم إلّا أنّ تكون صبيّة تخدم، قال: قلت: أصلحك الله فكّم الحدّ الذي إذا بلغته لم تخدم؟ قال: بنت عشر سنين».

فإنّ قوله «إبراهيم بن محرز الخثعمي» محرّف «محمد بن يحيى الخثعمي» كما رواه متعة الفقيه لعدم وجود إبراهيم بن محرز الخثعمي في الرجال بل محمد بن يحيى الخثعمي، نبه على هذين الجامع.

و منه: ما في الكافي (باب نكاح المرأة التي بعضها حرّ) «عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لشريكه فقال: هو له حلال و أيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات و نصفها مدبرا، قلت: أ رأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسخها أله ذ لك؟ قال: لا إلّا أن يبتّ عتقها و يتزوجها برضا منها مثل ما أراد قلت له: أ ليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها و النصف الآخر للباقي منهما؟

قال: بلى، قلت: فإن هي جعلت مولاهما في حلّ من فرجها و أحلت له ذلك؟ قال:

لا يجوز له ذلك، قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحلّ

ص: ١٥٧

فرجها لشريكه منها؟ قال: إنّ الحرّة لا تهب فرجها و لا تعيره و لا تحلّله و لكن لها من نفسها يوم و للذي دبراها يوم، فإن أحبّ أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتّع منها بشيء قلّ أو كثر».

قال فى الجامع: و الصواب «عن محمد بن مسلم» بدل «عن محمد بن قيس» كما رواه الفقيه فى أحكام المماليك، و التهذيب فى باب ضروب النكاح.

قلت: و نقل عن نسخة من الكافى الخبر بلفظ «عن محمد» مرادا به ابن مسلم فيكون زاد «بن قيس» المحشون توهمًا فى مثل النسخ التى نقل عنها الجامع.

و من التحريف فى السند بالسقط ما فى باب إحرار حجّ التهذيب فى خبره الثالث «محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير؛ و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو فى الحجر ثمّ أقعد حتىّ تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحجّ، ثمّ امض و عليك السكينة و الوقار و إذا انتهيت إلى الرّقطاء دون الرّدم فلبّ، فاذا انتهيت إلى الرّدم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتىّ تأتى منى».

فسقط منه قبل قوله «عن معاوية بن عمّار» «عن ابن أبى عمير و صفوان» كما رواه الكافى الذى نقل الخبر عنه (فى إحرار يوم ترويته).

و كذا ما فى زيادات فقه حجّ التهذيب، و فى باب جواز أن يحجّ الصرورة من الاستبصار «عنه - أى محمد بن يعقوب - عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل صرورة مات و لم يحجّ حجّة الاسلام و له مال، قال: حجّ عنه صرورة لا مال له».

فسقط منه قبل قوله «عن معاوية بن عمّار» «عن ابن أبى عمير» كما رواه الكافى الذى نقله عنه (فى باب الرّجل يموت صرورة).

و منه: ما رواه التهذيب (فى الذبايح و الأطعمة) «عن يعقوب بن يزيد،

ص: ١٥٨

عن محمد بن يحيى، عن الحسن الميثمى، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت رجل أبا - عبد الله عليه السّلام عن الخمر يكتحل منها، فقال عليه السّلام: ما جعل الله فى حرام شفاء».

فإن قوله «محمد بن يحيى، عن الحسن الميثمى» محرّف «محمد بن الحسن الميثمى» كما رواه الكافى (فى باب من اضطرّ إلى الخمر - فى أشربته).

و منه: ما في زيادات قضايا التهذيب المطبوع في خبره الثالث «عن الحسين ابن سعيد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عبد الله، عن أبي جميلة، عن أبي إسماعيل بن أويس، عن الحسين بن ضمرة، عن أبيه، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى».

فإنّ قوله في أوّل «الحسين بن سعيد» محرّف «الحسين بن محمّد» كما في النسخ الخطيّة، و كما رواه الكافي، و لأنّ طريق المشيخة إلى معلّى ذاك «الحسين» ذاك، و أيضا الكافي كرارا يقول: «الحسين بن محمّد، عن المعلّى بن محمّد» و لم نقف على رواية غير الحسين بن محمّد عن معلّى محققا.

و أما: ما في حكم مسافر التهذيب في كتاب صومه «روى موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء و تصلّى ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لباية - و هي اسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتّى نزل عذره من السماء - و تقعد عندها يوم الأربعاء ثمّ تأتي ليلة الخميس التي تليها ممّا يلي مقام النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس، ثمّ تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبيّ و مصلاه ليلة الجمعة، فتصلّى عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة، و إن استطعت أن لا تتكلّم بشي ء في هذه الأيام إلّا ما لا بدّ لك منه و لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة، و لا تنام في ليل و لا نهار فافعل، فإنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل ثمّ احمد الله في يوم الجمعة و اثن عليه و صلّ على النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و سل حاجتك و ليكن فيما تقول : «اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها و التماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألکها فإنّي أتوجّه

ص: ١٥٩

إليك بنبيك محمّد نبىّ الرحمة صلّى الله عليه و آله و سلّم في قضاء حوائجى صغيرها و كبيرها « فإنّك حرى أن تقضى حاجتك إن شاء الله».

فيمكن أن يكون فيه سقط أيضا فلم نر رواية موسى عن معاوية بن عمّار بلا واسطة في غير هذا الموضوع، بل روى عنه بتوسّط إبراهيم بن أبي سمّال كما في طواف التهذيب، و الخروج إلى الصفا منه، و الكفّارة من خطأ محرّمه، أو إبراهيم الأسدّى في نزول المزدلفته، و زيادات فقه حجّه، و الظاهر اتّحاده مع ابن أبي سمّال أو إبراهيم النخعيّ كما في باب ما يجب على المحرم اجتنابه منه و في طيب استبصاره، و لا يبعد كونه محرّف سابقه، أو عن إبراهيم عنه كما في طيبه أيضا، و في كفّارة خطأ محرّم التهذيب أو عبّاس عنه كما في الرجوع إلى مناه، أو أبي الحسين النخعيّ كما في ذبحه، أو زكريّا المؤمن كما في زيادات فقه حجّه.

و يمكن أن لا يكون فيه سقط بأن يقال: إنّ قوله «روى» أعمّ و أنّ المراد روى باسناده.^{١٨}

^{١٨} (١) قال المرتب: هذا لا يلائم ما يأتي في تحريم المدينة فان فيه عن موسى بن القاسم قال

حدثنا معاوية بن عمّار.

و من التحريف لاشتراك الاسم : ما رواه الاستبصار (فى باب وجوب الصلاة على كل ميّت) باسناده عن النضر بن سويد، عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السّلام قلت له : شارب الخمر و الزانى و السارق يصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم» و رواه التهذيب فى باب الصلاة على الأموات فى آخر صلاته «عن هشام بن سالم عنه عليه السّلام».

و الظاهر أنّ الخبر كان «عن هشام» بدون النسبة فحمله فى الأوّل على ابن الحكم و فى الثانى على ابن سالم . و يمكن كونه من بعض المحشّين.^{١٩}

و من التحريف بالاسقاط و الخلط ما فى نوادر ديات الفقيه «الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد بن المسيّب أنّ معاوية كتب إلى أبى موسى الأشعريّ أنّ ابن أبى الجسرين [ابن أبى الحسين خ ل] وجد على بطن امرأته رجلا فقتله و قد أشكل حكم ذلك على القضاة فسل عليّا عن هذا الأمر، قال فسأل أبو موسى عليّا عليه السّلام فقال:

ص: ١٦٠

و الله ما هذا فى هذه البلاد- يعنى الكوفة و ما يليها- و ما هذا بحضرتى فمن أين جاءك هذا؟ قال كتب إلى معاوية أنّ ابن أبى الجسرين [ابن أبى الحسين - خ ل] وجد مع امرأته رجلا فقتله و قد أشكل على القضاة، فقال عليّ عليه السّلام أنا أبو الحسن ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و إلّا دفع برمته».

فإنّ قوله «عن يحيى بن سعيد بن المسيّب» محرّف «عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيّب» كما رواه زيادات ديات التهذيب فى أواخر الكتاب فسقط فى الفقيه كلمتى «عن سعيد» و خلط الراوى و هو يحيى بن سعيد بالمروى عنه و هو سعيد بن المسيّب، و المراد بيحيى بن سعيد فيه يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى و قد صرح الخطيب فى عنوانه بأنّه يروى عن جمع و عدّ فيهم سعيد بن المسيّب، و وهم جامع الرواة فنقله عن التهذيب مثل الفقيه، فلا بدّ أنّه جاوز نظره من سعيد الأوّل إلى سعيد الثانى فيه.

و من التحريف بالازدياد ما رواه كيفية صلاة التهذيب «عن محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرّحمن بن خاقان قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السّلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه و ألصق صدره و بطنه، فسألته عن ذلك فقال: كذا يجب».

فإنّ قوله «عن أبيه» زائد، فرواه محمّد بن يعقوب الذى نقل عنه الخبر بدونه فى باب سجود كتابه على ما وجدت و صرح به جامع الرواة فى عنوان يحيى بن عبد الرّحمن بن خاقان، و أمّا نسبة العاملى إليه إنباته كالشيخ فمبتن على عدم الدقّة و الحمل على الأعمّ الأغلب.

و متنه فى الكافى هكذا «و ألصق جوّجوه صدره و بطنه» و فيه أيضا «كذا نحب».

^{١٩} (٢) و فى صلاة ميت الفقيه رواه عن هشام بن سالم

و ما نقله العامليّ في الباب الرابع من أبواب سجدة شكر وسائله «عن الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن جعفر بن عليّ قال:

ص: ١٦١

رأيت أبا الحسن الثالث عليه السّلام و قد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض و ألصق جؤجؤه بالأرض في دعائه « و قال: رواه الشيخ عنه مثله.

فإنّ قوله «الثالث» زائد ليس في الكافي و لا في التهذيب، و كيف يروى ابن أبي عمير بالواسطة عن ا لهاديّ عليه السّلام و هو من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السّلام، و وجه توهمه وجود كلمة «الثالث» في الخبر المتّصل به، روى الخبر الكافي (في سجوده) و التهذيب (في كيفية صلاته).

و من التحريف بتبديل الابن بالبنت : ما رواه الكلينيّ في غسل جمعة الكافي و الشيخ في زيادات أغسال التهذيب باسنادهما «عن الحسين بن موسى بن جعفر، عن أمّه و أمّ أحمد بنت موسى قالتا : كنّا مع أبي الحسن عليه السّلام بالبادية و نحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإنّ الماء غدا قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة».

فإنّ الصواب «و أمّ أحمد بن موسى» بدل «و أمّ أحمد بنت موسى» كما رواه غسل جمعة الفقيه، فلم تكن للكاظم عليه السّلام بنت مكناة بأُمّ أحمد فعُدّ الارشاد بناته عليه السّلام و لم يذكر فيهنّ أمّ أحمد، و حينئذ فالمراد أنّ الحسين ابنه عليه السّلام روى عن أمّه و عن أمّ أخيه أحمد، و كانت أمّ كلّ منهما أمّ ولد كما صرّح به الارشاد أيضا.

و من التحريف في السند : ما رواه التهذيب في أواخر أيمانه و أقسامه، و الاستبصار في أوّل كفّاراته عن معمر بن عثمان قال :

سألت أبا جعفر عليه السّلام عمّن وجبت عليه الكسوة في كفّارة اليمين قال: نؤب يوارى عورته».

فإنّ الظاهر أنّ «معمر بن عثمان» في السند محرّف «معمر بن عمر» كما رواه الكافي باب كفّارة يمينه، و رواه الأشعريّ في نوادره.

و لأنّ معمر بن عثمان لم نقف عليه في الرّجال و الأخبار بخلاف معمر بن عمر فهو موجود فيهما، و لأنّ التهذيبيين روياه عن الكلفي و قد عرفت أنّه بلفظ «بن عمر».

و الوافي نقل الخبر عن الكافي و جعل التهذيبيين مثله، و كذلك الوسائل نقله عن الكافي و جعل رواية الشيخ مثله، و لا يخفى ما فيهما، و لعلّ في نسختيهما من التهذيبيين

ص: ١٦٢

معمر بن عمر.

و منه: ما رواه الفقيه في أول نوادر عتقه «عن حريز قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه: أنت حرّ ولى مالك، قال: لا يبدء بالحرية قبل المال يقول له «لى مالك و أنت حرّ» برضى المملوك فإن ذلك أحبّ إلى».

فقوله «عن حريز» محرّف «عن أبى جرير» كما فى الكافى (فى باب المملوك يعتق و له مال) و التهذيب (فى أوائل باب العتق) و الاستبصار (باب من أعتق مملوكا له مال).

و أيضا تضمّن الخبر روايته عن أبى الحسن عليه السلام و المراد به الكاظم عليه السلام أو الرضا و لم يقل أحد برواية حريز عن الرضا عليه السلام و أمّا عن الكاظم عليه السلام فقال النجاشى «قيل ذلك لكن لم يثبت» و أمّا أبو جرير فمن أصحابهما عليهما السلام.

هذا و لم يراجع المختلف غير الفقيه فجعل الخبر خبر حريز إرسالا مسلّما و وصفه بالصحة.

و منه: ما رواه الكافى (فى باب الرجل يدعى إلى الشهادة) «عن جراح المدائنى قال: إذا دعيت إلى الشهادة فأجب».

فسقط «عن أبى عبد الله عليه السلام» بعد قوله «المدائنى» كما فى التهذيب (فى باب بيناته)، و نقله الوسائل عنه و قال: رواه الكافى مثله.

و من التحريف فى السند بالتقديم و التأخير: ما رواه الكافى (فى باب صلة الامام عليه السلام) «عن عدته، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عيسى بن سليمان النخاس، عن المفضل بن عمر، عن الخبيرى و يونس بن ظبيان قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من شىء أحبّ إلى الله من إخراج الدرهم إلى الامام و إن الله ليجعل الدرهم مثل جبل أحد، ثمّ قال: إنّ اللّ يقول فى كتابه «من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة» قال: هو و الله فى صلة الامام خاصة».

فإنّ قوله «عن المفضل - الخ» محرّف «عن الخبيرى، عن المفضل بن عمر و يونس بن ظبيان قالوا» فإنّ الخبيرى يروى عن المفضل و يونس معا كما فى مولد

ص: ١٦٣

الصادق عليه السلام فى الكافى، و عن المفضل حسب كما فى زيادات فقه نكاح التهذيب، و كذا فى رواية كتب الكافى.

و عن يونس حسب كما فى مولد فاطمة عليها السلام فى الكافى، فكيف صار فى الخبر مرويا عنه للمفضل و عديلا ليونس و قد صرح ابن الغضائرى أيضا بأنّ الخبيرى كثير الرواية عن يونس ذاك . و أيضا يروى الوشاء عن الخبيرى بلا واسطة كما فى الكافى فى مولد فاطمة عليها السلام، فكيف روى فى الخبر عنه بواسطتين.

و من التحريف فى السند: ما رواه التهذيب (فى باب نزول مزدلفته) بعد قوله «و لا بأس أن يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل» و الاستبصار (فى باب الوقت الذى يستحب فيه الافاضة) «فى خبره الأوّل باسناده» عن صفوان، عن موسى بن الحسن

عن معاوية بن حكيم قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن تفيض من جمع؟ فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل، قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس؟

فقال: ليس به بأس.»

فإن معاوية بن حكيم فيه إما محرف محمد بن حكيم، وإما محرف معاوية بن عمّار، فإن كلا منهما يروى عن الكاظم عليه السلام، وأما معاوية بن حكيم فلا يروى عنهم عليهم السلام لعدم الوقوف على روايته عنهم فى موضع آخر، ولأن رجال الشيخ عدّه فى باب من لم يرو عنهم عليهم السلام . وهو وإن عدّه فى أصحاب الجواد والهادى عليهما السلام أيضا إلا أن مراده مجرد المعاصرة لهما صونا لكلامه عن التناقض وأيضاً معاوية بن حكيم متأخر يروى عنه الصفّار، وهو يروى عن صفوان كما فى ظاهر الكافى وفى خياره أى فى الطلاق، وفى نيّة صيام التهذيب فيكف روى صفوان هنا عنه بالواسطة.

ومن التحريف فى السند بالخلط: ما رواه التهذيب (فى باب البيّنتين تتقابلان تحت رقم ١٢) «عن على بن محمد، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهّاب ابن عبد الحميد الثقفى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فى رجل ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها بولى وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة أنّه تزوّجها بولى وشهود ولم يوقنا وقتنا أنّ البيّنة بيّنة الزّوج ولا نقل

ص: ١٦٤

بيّنة المرأة لأنّ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلّا بوقت قبل وقتها أو دخول بها.»

فإنّ سنده إنّما يصحّ إلى سليمان بن داود، وأما بعده فلا، لأنّ الكافى رواه (فى ٢٦ من أخبار باب نوادر نكاحه) و التهذيب نفسه رواه (فى ٤٠ من أخبار باب التدليس فى نكاحه) (و فى ٢٧ من أخبار باب زيادات فقه نكاحه) مثله إلى سليمان ثمّ بعده «عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعى، عن الزّهرى عن على بن الحسين عليهما السلام قال - إلى آخر الخبر».

و الظاهر أنّ الشيخ أو الصفّار الذى نقل ذاك الخبر عن كتابه - و نقله فى الموضوعين الأخيرين عن كتاب محمد بن على بن محبوب - جاوز نظره بعد «سليمان» فيه إلى سند قبله أو بعده فيه «سليمان عن عبد الوهّاب عن الصادق عليه السلام» ثمّ فى النظرة الثانية راجع متن الأوّل فلا يمكن عا دة أن يروى نفران مطلبا ذا خصوصيات عن نفرين حتى مع تحريفاته التى سنّبّه عليها.

و الظاهر أنّ الخلط من الصفّار حيث رواه التهذيب تارة اخرى عن كتابه (فى ٦٧ من أخبار زيادات قضاياه) و كذلك رواه الاستبصار (فى باب البيّنتين إذا تقابلتا) عن كتابه، وبالجملة نقله التهذيب مرتّين عن كتاب الصفّار بسند بلا شاهد و مرتّين عن كتاب محمد بن على بن محبوب بسند آخر يشهد له كتاب الكافى و يؤيد ذاك الإسناد ما رواه الكافى (فى وجوه صومه) «عن سليمان - ذاك - عن سفيان بن عيينة عن الزّهرى، عن على بن الحسين عليهما السلام».

و يؤيد ما استظهرنا من تجاوز النظر في السند في النقل عن كتاب الصفار أن في التهذيب (في زيادات قضاياه) خبرا قبل ذاك الخبر «عن سليمان - ذاك - عن عبد العزيز الدرا وردى عن الصادق عليه السلام» فمن القريب أن يكون في مستند الصفار خبرا قبله، عن سليمان - ذاك - عن عبد الوهاب عن الصادق عليه السلام فحصل له الخلط.

و أمّا تحريفه في متنه الذى أشرنا إليه و هو فى الكلّ أنّ قوله فى الخبر «إنّ البيّنة بيّنة الزّوج - أو الرّجل -» يدلّ على أنّ قوله فى صدر الخبر «فى رجل

ص: ١٦٥

ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها بولّى و شه و د» إمّا (ادّعى) فيه محرّف (أقام بيّنة) و إمّا سقط منه بعد «بولّى و شهود» جملة «و أقام بيّنة».

ثمّ إنّ الكافى زاد فى الخبر قبل «أنّ البيّنة» «فكتب» و لا وجه له مع خلوّ التهذيب عنه فى المواضع الأربعة، و الاستبصار فى ما مرّ.

و الوسائل نقل الخبر (فى ٢٢ من أبواب عقد نكاحه) عن الكافى و جعل التهذيب فى نقله عن كتاب محمّد بن علىّ بن محبوب مثله.

و من التحريف فى السند بالسقط ما رواه الاستبصار (فى ٧ من أخبار باب مقدار ما يحرم من رضاعه) «عن هارون بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام لا يحرم من الرّضاع إلّا ما شدّ العظّم و أنبت اللّحم فأما الرّضعة و الرّضعتان و الثلاث حتّى بلغ عشرا إذا كانت متفرّقات فلا بأس».

فسقط بعد «هارون بن مسلم» «عن مسعدة» فإنّ هارون إنّما هو من أصحاب العسكريّين عليهما السلام فكيف يروى عن الصادق عليه السلام، و إنّما يروى عن المساعدة مسعدة ابن زيا د، و مسعدة بن صدقة، و مسعدة بن الفرج، و مسعدة بن يسع عنه عليه السلام روى الفهرست كتب المساعدة عنه عنهم.

لكن روى محمّد بن أحمد بن يحيى الخبر عن هارون - ذاك - عن مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام، نقل التهذيب الخبر عن كتابه (فى ١١ من أخبار باب ما يحرم من النكاح من الرّضاع) و رواه الكلينى «عن هارون - ذاك عن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام» (رواه فى آخر باب حدّ رضاعه و هو ٨٨ من أبواب نكاحه) و نقله التهذيب عنه (فى ٥ من أخبار ذاك الباب).

ثمّ من الغريب أنّ التهذيب مع اقتضاره على نقل الخبر مع الوساطة مرتين بتفصيل عرفت قال بعد خبر تاسع بابيه «إنّ الاخبار الدالّة على أنّ العشر و الخمس عشرة لا يؤثّران» محمولة على ما إذا كانت بالترفة بشهادة خبر هارون بن مسلم عن الصادق عليه السلام.

ثمّ إنّ الوسائل نقل الخبر عن الكافى بلفظ «عن مسعدة» بدون «بن صدقة»

و قال: نقل التهذيب الخبر عنه كذلك مع أنك عرفت أن كلاً منهما بلفظ مسعدة ابن صدقة، و مع ذلك جعل الخبر خيرين و جعل نقله عن كتاب محمد بن أحمد الخبر التاسع من الباب الثاني من أبواب رضاعه، و عن كتاب الكافي الخبر التاسع عشر منه و لا وجه له، كما أن في الكافي «على بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم».

و أيضا زاد في النقل بينهما «عن أبيه» و الأصل في الزيادة التهذيب. و الاستبصار و إن زاده إلا أنه لم ينقله عن الكافي بل عن كتاب علي بن إبراهيم فإن كان علي بن إبراهيم روى بنفسه عن هارون بن مسلم كما في مواضع كثر رة ذكرها الجامع فالاستبصار نقص و زاد.

و من التحريف في السند ما رواه الفقيه (في آخر باب طلاق مفقوده) «عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعى إليها زوجها فاعتدت و تزوجت، فجاء زوجها الأول ففارقها، و فارقها الآخر كم تعتد للناس؟ فقال : ثلاثة قروء، و إنما يستبرء رحمها بثلاثة قروء يحلها للناس كلهم» - قال زرارة: و ذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة، فأبى أبو جعفر عليه السلام و قال: تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال.

فإن قوله «سألت أبا عبد الله عليه السلام» محرف «سألت أبا جعفر عليه السلام» بشهادة قوله «قال زرارة - الى - فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام - الخ»، و كما رواه التهذيب في ١٧١ من أخبار زيادات فقه نكاحه، و كما رواه الكافي (في أول باب المرأة يبلغها نعي زوجها) و هو ٦٩ من طلاقه.

* (مستدرک الفصل الثامن من الباب الاول) ** (في أخبار وقع فيها التحريف بواسطة النقل بالمعنى مع عدم ظهور المراد) *

منها: ما في الفقيه (في باب فضل المساجد من كتاب الصلاة) «و سئل - أى الصادق عليه السلام - عن الوقوف على المساجد، فقال: لا يجوز فإن المجوس وقفوا على بيوت النار».

فجملة «لا يجوز» لم تكن في لفظ الخبر، و إنما زادها لما نقله بالمعنى بفهمه

فالأصل فيه ما في آخر باب وقفه «و روى العباس بن عامر، عن أبي الصحرارى، عن الصادق عليه السلام قلت له: رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة، أيوقفه على المسجد؟ قال: إن المجوس أوقفوا على بيوت النار».

و رواه العلل مثله بتمام اسناده (في باب العلة التي من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد) لكن في النسخة عن أبي الضحاک و هو من تصحيفها لوجود أبي الصحرارى في الرجال دون أبي الضحاک، و لأن التهذيب أيضا رواه في أواخر وقوفه عن أبي - الصحرارى.

و كيف كان فمن أين أن معنى قوله عليه السلام : إنَّ المجوس لَمَّا أوقفوا على بيوت النار لا يجوز لكم أيضا الوقف على المساجد، وكيف و الوقف على بيوت النار وقف على عبادة الشيطان، و الوقف على المساجد وقف على عبادة الرحمن، فلا يبعد أن يكون المراد أنهم أوقفوا على مقت الله فلم لا توقفون أنتم على حب الله.

ثم ممّا يوضح أن الأصل في مرفوع مساجده مسند وقفه عنوان باب عله، و نقله خبر وقفه كما عرفت من تصريحه بعدم الجواز استنادا إلى ذاك الخبر.

و مما يلحق بالباب نقل المحتمل بدون التنبيه : روى التهذيب (في باب العدو إلى عرفات) «عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال: لا يجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس» و رواه في (باب نزول المزدلفة) لكن بلفظ «لا تجاوز» بدل «لا يجوز» و لم يبيّه على أن الأصل واحد.

و من العجب أنه أفتى في نهايته «بأن من يغدو من منى إلى عرفات لا يجاوز و ادى محسّر إلا بعد الطلوع، و أن من يفيض من المزدلفة إلى منى لا يجاوزه إلا بعد الطلوع».

مع أن الخبر ان كان ورد في الأوّل يكون الثاني بلا مستند، و إن كان ورد في الثاني يكون الأوّل بلا مستند، و تبعه في ذلك ابن حمزة و ابن إدريس غفلة عن حقيقة الحال.

ثمّ الصواب نقله في الثاني، فرواه الكافي (في باب ليلة المزدلفة و الوقوف بالمشعر و الافاضة منه) و أفتى بمضمونه المفيد و الدّيلميّ و ابن زهرة في الثاني دون الأوّل

ص: ١٦٨

و لم ينقله في الأوّل غير الشيخ و لم يقتصر عليه أحد.

فإن قيل: إنَّ الشيخ نقله عن كتاب الحسين بن سعيد حيث قال في العدو من منى إلى عرفات «لا يجوز أن يجوز وادي محسّر إلا بعد طلوع الشمس - روى ذلك الحسين بن سعيد-».

قلت فالكلينيّ رواه عن كتاب إبراهيم بن هاشم فالاسناد بعدهما واحد «ابن أبي عمير، عن هشام» و لم يعلم أعرفيّة الأوّل، مع أن كلامه أعمّ من أن ابن سعيد فهم ذلك.

ثمّ إنَّ الخير لم يروه الصدوق أصلا و لا عبّر بمضمونه في واحد منهما و لعلّه لإجماله و احتمالاه، و مثله أبو الصلاح لم يقله في أحد الموضوعين.

فالمجمل المحتمل لمعنيين لا يصحّ الافتاء بمضمونه في واحد من معنييه، فإن أفتى به في هذا لعلّ المراد به ذاك، و كذا العكس فيكون شيء محتمل الصحة و البطلان، و أمّا الافتاء بكلّ من المحتملين كما فعل فباطل قطعاً في واحد منهما.

و مما ينبغي أن يذكر في هذا الفصل: ما رواه التهذيب (في باب وقت الزكاة) «عن كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن عثمان، عن حماد، عن حريز عن أبي اسامة قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتوننا فيأخذون منا الصدقة فنعطئهم إياها أتجزى عنا؟ فقال: لا إنما هؤلاء قوم غضبوكم - أو قال:

ظلموكم - أموالكم و إنما الصدقات لأهلها».

و رواه الاستبصار (في بلب أن الزكاة إنما تجب بعد إخراج مؤونة السلطان) باسناده عن حماد مثله.

و نقله الوافي عن التهذيبيين قائلا «ابن محبوب، عن الخزاز، عن حماد، عن حريز، عن الشحام قلت لأبي عبد الله عليه السلام - الخير» و ابن محبوب في أوّل السند غير صحيح لانصرافه الى الحسن بن محبوب.

و قوله «عن الخزاز» غلط لأنه حملة على «إبراهيم بن عثمان أبي أيوب الخزاز» مع أن محمد بن علي بن محبوب متأخر في طبقة علي بن إبراهيم القمي و لا يروى عن

ص: ١٦٩

أبي أيوب بدون الوسائط، و إنما يروى عنه الحسن بن محبوب، و مر اد صاحب الوافي بابن محبوب «محمد بن علي بن محبوب» كما نص عليه ابنه في الجدول الملحق بالوافي و يعبر عن «الحسن بن محبوب» بالسراد، فكيف يمكن إرادة أبي أيوب الخزاز بإبراهيم بن عثمان مع روايته عن حماد و حماد يروى عنه كثيرا كما في باب صيد التهذيب، و باب الغناء بعد كتاب أشربة الكافي، و في خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في روضته فلا بد أن المراد بإبراهيم بن عثمان في سند الخبر إن كان صحيحا رجل آخر غير أبي أيوب الخزاز هذا، و في الجامع «محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن عمر، عن حماد».

مستدرک الفصل التاسع من الباب الاول* (في أخبار وقع فيها التحريف بسبب حصول سقط فيها أو تقديم أو تأخير)*

منها: ما نقله حلق التهذيب عن الكافي روايته «عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال : إذا حلق رأسه يطليه بالحناء و حلّ له الثياب و الطيب و كلّ شيء إلّا النساء - ردّها عليّ مرّتين، أو ثلاثا - الخبر».

فالخبر في الكافي (باب ما يحلّ للرجل من اللباس و الطيب إذا حلق) هكذا «سألته عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت أيطليه بالحناء؟ قال: نعم الحناء و الطيب و كلّ شيء إلّا النساء - الخبر». فسقطت منه جملة «قبل أن يزور البيت».

و حينئذ فترى ما في تأويل الشيخ له «بأنه ليس في الخبر حلّت له هذه الأشياء و إن لم يطف» فإنه قبل زيارة البيت و كونه في منى كيف يمكن أن يطوف.

و وهم العاملى (ره) فنقل الخبر عن الكافي ثم قال «و رواه الشيخ عنه لكن قال: «و حلّ له الثياب و الطيب» و لم يتفطن لسقط جملة «قبل أن يزور البيت».

و منها: ما رواه ذبيح التهذيب عن كتاب موسى بن القاسم «عن عبد الرحمن، عن علاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
تمتعت يوم ذبحت و حلقت أفأطبخ رأسي بالحناء؟

قال: نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب، قلت: أفألبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت، قلت: أفأغطي رأسي؟ قال: نعم».

ص: ١٧٠

فإنه لو كان لفظه صحيحاً لكان الأصل في قوله «تمتعت يوم ذبحت و حلقت أفأطبخ - الخ» «تمتعت أفيوم ذبحت و حلقت
الطبخ - الخ» كما لا يخفى، فحصل تقديم و تأخير.

مع أنه نقله بعد عن كتاب الحسين بن سعيد بإسناده «عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني حلقت رأسي و ذبحت
و أنا متمتع أطلي رأسي بالحناء؟

قال: نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب، قلت و ألبس القميص و أتقنع؟ قال:

نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم»؛ و لا غبار عليه.

و رواه قرب الحميريّ مثل الثاني، و في النسخة بدل «و أتقنع» «و أتمتع» و الصواب «و أتقنع».

و منها: ما في ذبيح التهذيب بعد قوله «و لا يجوز أن يصام أيام التشريق» «الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن
سالم، عن سليمان بن خالد، و ع لى بن النعمان، عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد
هدياً، قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له : أمنها أيام التشريق؟ قال : لا، و لكن يقوم بمكة حتى يصومها و سبعة إذا رجع إلى أهله،
فإن لم يبق عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله».

ففيه سقط، و الأصل «عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام» بمعنى أنه روى الخبر عن
سليمان بن خالد اثنان: هشام و ابن مسكان لا أن سليمان روى عن ابن مسكان، فسليمان من أصحاب الباقر عليه السلام و ابن
مسكان كهشام من أصحاب الصادق عليه السلام و القاعدة رواية المتأخر عن السابق.

و يشهد لما قلنا أنه روى الخبر بعد ذلك عند قوله «و من فاته صوم هذه الثلاثة الأيام - الخ» «عن الحسين، عن النضر، عن
هشام، عن سليمان؛ و ع لى بن النعمان عن ابن مسكان، عن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و لم
يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة و سبعة إذا رجع إلى أهله، فان لم يبق عليه أصحابه و لم يستطع المقام فليصم عشرة أيام
إذا رجع إلى أهله».

ص: ١٧١

فإنه عين الخبر بلفظه و معناه إلا أنه أسقط من وسطه قوله «قلت له أمنها أيام التشريق؟ قال: لا و لكن يقوم».

و منها: ما فى أواخر قرب الاسناد، عن الفضل الواسطى قال : قال- يعنى الرضا عليه السلام- : و من أتى جمع و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحجّ و هى عمرة مفردة إن شاء أقام، و إن شاء رجع و عليه الحجّ من قابل».

فإن الظاهر سقوط كلمات قبل «فقد فاته الحجّ» و الأصل «فقد أدرك الحجّ، و إن أتاه بعد طلوع الشمس» جاوز نظر المستنسخ من «طلوع الشمس» الأوّل إلى «طلوع الشمس» الثانى.

يشهد للسقوط أنّ إدراك الحجّ بوقوف المشعر قبل طلوع الشمس إجماعاً عىّ و إنّما الخلاف قولاً و خبراً فى الدرك بعده إلى الزوال، و الخبر على ما استظهرنا فى أصله من أخبار عدم الدرك.

و منها: ما رواه علل الشرايع فى الباب ١٨٩ «عن محمد بن الحسن الهمدانيّ قال: سألت ذا النون المصرىّ قلت: يا أبا الفيض لم صيرّ الموقف بالمشعر و لم يصيرّ بالحرم؟ قال: حدّثنى من سأل الصادق عليه السلام ذلك، فقال : لأنّ الكعبة بيت الله الحرام و حجابها، و المشعر بابها، فلما أن قصده الزائرون وقفهم بالباب حتّى أذن لهم بالدخول ثمّ وقفهم بالحجاب الثانى و هو مزدلفة . فلما أن نظر إلى طول تضرّعهم أمرهم بتقريب قربانهم و قضاوا تفنّهم و تطهّروا من الذنوب التّى كانت لهم حجاباً دونه أمرهم بالزيارة على طهارة».

و الأصل فى قوله «لم صيرّ الموقف بالمشعر و لم يصيرّ بالحرم» «لم صيرّ الموقف بعرفات و لم يصيرّ بالمسجد الحرام» و ذلك لأنّ المشعر و إن كان له و قوف كعرفة إلا أنّ الموقف صار كالعلم بالعلبة لوقوف عرفة لكثرة آدابه و أدعيته حتّى لا يصام يومها لها إذا كان مانعاً منها؛ و لأنّ المشعر فى الحرم فلا يصحّ قوله «و لم يصير بالحرم» و إنّما عرفات خارج من الحرم، و لأنّ قوله بعد «ثمّ وقفهم بالحجاب الثانى و هو مزدلفة» دالّ على أنّ صدر الكلام كان ما معناه «وقفهم بالحجاب

ص: ١٧٢

الأوّل و هو عرفة».

و حينئذ فقوله «و المشعر بابها» أيضاً محرف «و عرفات بابها».

و ليس التحريف من تصحيف النسخة حيث أنّ عنوانه «باب العلة التّى من من أجلها صيرّ الموقف بالمشعر و لم يصيرّ بالحرم».

كما أنّ قوله: «فلما أن نظر إلى طول تضرّعهم أمرهم بتقريب قربانهم و قضاوا تفنّهم» «فيه سقط و تحريف، و الظاهر أنّ الأصل «فلما نظر إلى طول تضرّعهم فى الحجاب الأوّل و الحجاب الثانى أمرهم بتقريب قربانهم و قضاوا تفنّهم فى الحجاب الثانى، فلما قضاوا تفنّهم».

و قد روى الكافى (فى باب نادر- الباب الحادى عشر-) «عن محمد بن يزيد الرّفاعىّ رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن فى الحرم؟

فقال: لأنَّ الكعبةَ بيته، و الحرم بابَه، فلمَّا قصدوه واقفين وقفهم بالباب يتضرَّعون قبل له في المشعر الحرام لم صا ر في الحرم؟ قال: لأنَّه لَمَّا أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني، فلمَّا طال تضرَّعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم، فلمَّا قضاوا تفثهم [و] تطهَّروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه أذن لهم بالزيادة على الطهارة».

و لا يرد على لفظه و معناه شيء، و الظاهر أنَّ الأصل فيهما واحد و إن كانا باسنادين متباينين .

و منها: ما رواه ذبح التهذيب، و (باب من اشترى هديا فوجد به عيبا) من الاستبصار عن الكلينيِّ باسناده «عن معاوية بن عمَّار، عن الصادق عليه السَّلام في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور أو غيره؟ فقال: إن كان نقد نفسه ردّه و اشترى غيره».

و فيه سقط، و الأصل في قوله «فقال - الخ»: «فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزء، و إن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره» فكذا نقله الكلينيُّ الذي نقله منه (ذكره في باب ما يستحبّ من الهدى و ما يجوز منه).

و وجه حصول السقط في نقل الشيخ أنّه جاوز نظره من «نقد ثمنه» الأوّل إلى «نقد ثمنه» الثاني.

ص: ١٧٣

و وهم الكاشانيّ فنقله عن الكافي و رمز في الحاشية للتهذيبيين بمعنى أنّهما روياه عنه مثله، و كيف يكونان مثله و قد أوّله فيهما بما لا ينافي خبر عمران الحلبيّ عنه عليه السَّلام «من اشترى هديا و لم يعلم أنّ به عيبا حتّى نقد ثمنه ثمّ علمه بعده فقد تمّ» و لو كان نقله موافقا لنقل الكلينيِّ لكان مع خبر عمران موافقا و لم يكن محتاجا إلى تأويله. و قد صرح العامليّ بعدم وجود جملة «فقد أجزأه و إن لم يكن نقد ثمنه» في نقل الشيخ، و زيادة بعض النسخ للكلام في التهذيب غلط أصله خلط حاشية أخذه من الكافي بالمتن.

و منها: ما رواه طواف التهذيب «عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الرُّكعتين حتّى ذكر بالابطح أيسلّى أربعا؟ قال: يرجع فيصلّى عند المقام أربعا».

فيه سقط، سقط بعد قوله «و لم يصلّ الرُّكعتين» جملة «حتّى طاف بين الصفا و المروة ثمّ طاف طواف النساء و لم يصلّ ركعتين» كما رواه الكافي (في باب ركعتي الطواف). و لكنّ الوافي نسب إلى التهذيب كونه مثل الكافي.

و منها: ما رواه الكافي (باب ركعتي طوافه) «عن الحسين بن عثمان قال:

رأيت أبا الحسن عليه السَّلام يصلّى ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد».

سقط من آخره فقرة «لكثرة الزّحام» كما رواه أواخر طواف التهذيب عن كتاب سعد بن عبد الله.

و منها: ما رواه ذبح التهذيب بعد قوله «و من اشترى هديا فهلك» «عن معاوية ابن عمَّار، عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن رجل أهدى هديا: فانكسرت، فقال:

إن كانت مضمونة فعليه مكانها - و المضمون ما كان نذرا، أو جزاء، أو يمينا - وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء».

فيه سقط فالأصل في قوله «و له أن يأكل منها» «و ليس له أن يأكل منها» أمّا قول الشيخ «إنه محمول على أنه إذا كان تطوعا دون أن يكون واجبا لخبره

ص: ١٧٤

الآخر عنه عليه السلام «سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه فقال : إن كان تطوعا فلينحره و ليأكل منه و قد أجزأ عنه، بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء و إن كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه، بلغ المنحر أو لم يبلغ و عليه مكانه» فكما ترى فاللفظ آب عن حملة لأن الكلام في المضمون الواجب، و المندوب إنما ذكر بعد، و الخبر إنما يشهد لكون الحكم الفرق، و أمّا الحمل فليكن اللفظ صالحا له.

و منها: ما في الغيبة للشيخ في ترجمة الحسين بن روح في سؤالات محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري عن الحجّة و توقيعات جوابه عليه السلام ففي عاشرها «و عن قول الله عزّ و جلّ «إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ» * إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المعنى به، «ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ» ما هذه القوة «مُطَاعٌ ثُمَّ آمِينَ» ما هذه الطاعة و أين هي فأرىك أدام الله عزك بالتفضل على بمسألة من تتق به من الفقهاء عن هذه المسائل، و اجابتي عنها من عملا. مع ما تشرحه لي عن أمر محمد بن الحسين بن مالك المقدّم ذكره بما يسكن إليه، و يعتدّ بنعمة الله عنده، و تفضل على بدعاء جامع لي و لاخواني للدنيا و الآخرة فعلت مثابا إن شاء الله». التوقيع «جمع الله لك و لاخوانك خير الدنيا و الآخرة . أطال الله بقاءك و أدام عزك و تأييدك و كرامتك و سعادتك و سلامتك، و أتمّ نعمته عليك، و زاد في إحسانه إليك، و جميل مواهبه لديك و فضله عندك، و جعلني من كلّ سوء و مكروه فداك، و قدّمني قبلك، الحمد لله ربّ العالمين».

فليس في التوقيع جواب تفسير الآيات فلا بدّ من سقوطه، مع أن الظاهر أن قوله «إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» محرف «هل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» بقرينة قوله بعد: «ما هذه القوة» و قوله «ما هذه الطاعة و أين هي» و لو لم يكن محرفا لزم أن يكون من التوقيع مع أن التوقيع ذكر بعد.

كما أن الظاهر أن قوله «ما هذه الطاعة» محرف «ما هذه المطاعية» بقرينة قوله تعالى «مُطَاعٌ»، و ليس في التوقيع أيضا جواب «فأرىك - إلى - منعمًا».

و أى معنى لقوله «بمسألة من تتق به من الفقهاء عن هذه المسائل» فإذا كان

ص: ١٧٥

المسؤول عنه الحجّة صلوات اللّٰه و سلامه عليه فهل هو يسأل أحدا من الفقهاء .

و مثله فى ذلك قوله فى سؤاله الثانى «و قد عودتلى أدام الله عزك الله من تفضلك ما أنت أهل أن تجرىنى على العادة، و قبلك أعزك الله - فقهاء أنا محتاج إلى أشياء تسأل لى عنها» و ليس فى الخبر جواب قوله «مع ما تشرحه - إلى - بنعمة الله عنده».

مع أنه إنما تقدم فى سؤاله الأول على بن محمد بن الحسين بن مالك، و شرح جوابه فى توقيعه ثمة، و هنا قال «محمد بن الحسين بن مالك المقدم ذكره» فلا بدّ كون أحدهما تحريفاً.

مع أن قوله «أطال الله بقاءك - إلى آخر الخبر - لا بدّ أن يكون سؤالاً آخر، و لا يمكن أن يكون من توقيعه عليه السلام، و حينئذ فينحصر التوقيع بقوله «جمع الله لك و لإخوانك خير الدنيا و الآخرة» كما أن «أطال» سؤال بلا جواب.

كما أن جوابه عن سؤاله بعد هذا عمّن يقوم بعد التشهد الأول هل يجزيه «بحول الله» أو عليه أن يكبر أيضاً بقوله «الجواب قال: إن فيه حديثين أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعلية تكبير، و أما الآخر فإنه روى أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه للقيام بعد القعود تكبير، و كذلك التشهد الأول يجرى هذا المجرى و بأيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً» أيضاً كما ترى سواء كان المسؤول عنه هو عليه السلام أو سفيره من قبله عليه السلام فإنهم عليهم السلام جعلوا وظيفتنا فى الخبرين المتعارضين التخيير فى العمل بأيهما شئنا من باب التسليم لا فى ما لو سئلوا عن خبرين متعارضين أيهما الحق، فلا بدّ أنه حصل خلط، و إنه كان فى السؤال ثم خلط بالجواب.

كما أن فى آخر السؤالات «فإن رأيت أعزك الله أن تسأل لى عن ذلك و تشرحه لى و تجيب فى كل مسألة بما العمل به و تقلدنى المنّة فى ذلك جعلك الله السبب فى كل خير و أجراه على يديك فع لت منابا إن شاء الله، أطال الله بقاءك و أدام عزك، و تأييدك و سعادتك و سلامتك و كرامتك و أتمّ نعمته عليك و زاد فى إحسانه

ص: ١٧٤

إليك، و جعلنى من السوء فداك و قدمنى عنك و قبلك الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد النبى و آله و سلم كثيراً^{٢٠} -» أيضاً ليس فيه جواب فلا بدّ من سقوطه.

و ليس التحريف من النسخة فهكذا فى المطبوعة، و فى خطيّة عليها آثار الصحّة.

و منها: ما فى الفقيه (فى باب القرآن بين الاسابيع) «و قال زرارة ربما طفت مع أبى جعفر عليه السلام و هو ممسك بيدي الطوافين و الثلاثة ثم ينصرف و يصلّى الركعات ستاً».

^{٢٠} (١) أقول: هذا التوقيع يشبه توقيعات الائمة الفاطميين و ما أورده القاضى نعمان فى كتابه المجالس و المسائرات، و كتابه سيرة الاستاد جوذر و غيرهما من

الرسائل التى فيها توقيعات بعض الائمة الفاطميين مثل القائم بامر الله و من كان قبله و بعده منهم (الغفارى)

فإنّ الظاهر أنّ فيه سقطا لعدم تناسب قوله «الطوافين و الثلاثة» مع قوله «ستّا» و الصواب رواية التهذيب للخبر، روى فى أواخر زيادات حجّه «عن كتاب يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن زرارة قال : طفت مع أبى جعفر عليه السّلام ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جميعا و هو آخذ بيدي ثمّ خرج فتنحى ناحية فصلّى ستّا و عشرين ركعة و صليتّ معه » فإنّ الأصل فيهما واحد و لا يرد عليه شىء.

و منها: ما فيه (فى باب ما يجب على من أفطر) «و فى رواية المفضّل بن عمر عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل أتى امرأته و هو صائم و هى صائمة؟ فقال : إن استكرهها فعليه كفّارتان، و إن كانت طاوعته فعليه كفّارة و عليها كفّارة، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحدّ، و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطا و ضربت خمسة و عشرين سوطا» قال مصنّف هذا الكتاب رضى الله عنه: لم أجد ذلك فى شىء من الاصول و إنّما تفرد بروايته على بن إبراهيم بن هاشم.

ففيه وهم أو تحريف و الصواب «إنّما تفرد بروايته على بن محمّد بن بندار»، كما رواه الكافى فى باب من أفطر متعمّدا «عنه، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن

ص: ١٧٧

عبد الله بن حمّاد، عن المفضّل بن عمر - الخ» و نقله الشيخ عن الكلينى بهذا الاسناد^{٢١}.

و منها: ما رواه الكافى (فى باب ما يجب على الحائض فى أداء المناسك فى خبره الثالث) «عن ابن رباط، عن درست بن أبى منصور، عن عجلان قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:

متمتّة قدمت فرأت الدّم كيف تصنع؟ قال: تسعى بين الصفا و المروة و تجلس فى بيتها فان طهرت طافت بالبيت، و إن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليه الماء و أهلت بالحجّ و خرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شىء ما عدا فراش زوجها- قال: و كنت أنا و عبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث فى المسجد، فدخل عبيد الله على أبى الحسن عليه السّلام فخرج إلىّ فقال: قد سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رواية عجلان فحدّثنى بنحو ما سمعنا من عجلان».

فإنّ الظاهر أنّ فيه سقطا، سقط بين قوله «فقضت المناسك» و قوله «فاذا فعلت ذلك» جملة «فاذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين ثمّ سعت بين الصفا و المروة» لأنّه فى مقام بيان وظيفة حائض لم تطف فى عمرتها مع التمتع طواف العمرة و الأخبار المشتملة على عدم عدولها دالّة على قضاء طواف العمرة فى الحجّ.

ولأنّه روى الخبر بعينه قبله «عن محمّد بن إسماعيل، عن درست الواسطى عن عجلان أبى صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن امرأة متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدّم، قال: تطوف بين الصفا و المروة ثمّ تجلس فى بيتها فإن طهرت طافت بالبيت، و

^{٢١} (١) قال مرتب الكتاب: كأن التصحيف وقع من الناسخين بعد حيث أن المحقق (ره) بعد نقل الخبر فى معتبرة ص ٣٠٩ و تضعيف سنده قال: «قال ابن بابويه لم يرو هذا غير المفضل» فيظهر منه أن فى نسخهته بدل على بن إبراهيم بن هاشم «المفضل».

إن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج من بيتها و خرجت إلى منى و قضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروة، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها».

فترى أنه عين الخبر متنا و سندا إلى راوى الراوى، و الظاهر كون الاسقاط

ص: ١٧٨

من ابن رباط، و يشهد للاسقاط خبره الأول «عن العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجّاج و عبید الله بن صالح عن الصادق عليه السلام أيضا.

كما أن الظاهر أن الأصل في قوله «قال: و كنت أنا» «قال درست و كنت أنا» و لو لا ذلك لاقتضى السياق إرجاع الضمير في «قال» إلى «عجلان» و لا معنى له.

و منها: ما رواه التهذيب (في باب البيع بالنقد و النسيئة في خبره ٤٦) «عن عيسى بن أبى منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروى أو المروزى أو القوهى فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب و يشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم أقل أو أكثر، فقال: ما أحب هذا البيع أ رأيت إن لم تجد فيه خيارا غير خمسة أثواب و وجدت بقيته سواء، فقال له إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب فردّ عليه مرارا فقال أبو عبد الله عليه السلام بقيته سواء، ثم قال: ما أحب هذا البيع».

سقط منه بعد قوله «أبو عبد الله عليه السلام» «إنما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها أ رأيت إن لم يجد إلّا خمسة و وجد ..» كما رواه الفقيه في خبره الثامن و العشرين من باب بيوعه.

و كما رواه الكافى (في باب بيع المتاع و شرائه) لكن فيه «إنما اشترط عليه» لكن الصواب ما فى الفقيه «إنما اشترط عليهم».

كما أن قوله فى التهذيب «أن يأخذوا منه» محرّف «أن يأخذ منهم» كما رواه الكافى.

و رواه الفقيه «أن يأخذ منه» و الصواب ما فى الكافى «أن يأخذ منهم»، كما أن ما فى الكافى «عن الرجل يشتري الجراب» محرّف «عن القوم يشترون الجراب» كما عرفته من التهذيب و كما رواه الفقيه، و كما يشهد له قوله بنفسه بعد «إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة».

هذا و فى آخر الخبر فى الكافى بدل «ثم قال ما أحب هذا البيع» «و قال ما

ص: ١٧٩

أحبّ هذا و كرهه لموضع الغبن» و الظاهر سقوط «و كرهه لموضع الغبن» من الفقيه و التهذيب، فإن السقوط من الكلام كثير، و أمّا الزيادة فلا إلّا أن يكون تخليطا و لا شاهد له.

ثم إن نقل الوسائل للخبر في (باب من اشترى أمتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرايحة و إن قومها أو باع خيارها إلّا أن يخبر بالصورة) في غير محلّه لعدم انطباق مضمون الخبر على عنوان بابه، و الاشكال في ما تضمّنه إنّما هو من حيث العبن كما عرفته من الكافي لا من حيث المرايحة، مع أنّ الفقيه رواه «كلّ ثوب خمسة دراهم أو أقلّ أو أكثر» بدون كلمة «بريح» في البين، و إنّما الكلمة في التهذيب بلفظ عرفت و في الكافي «بريح خمسة أو أقلّ أو أكثر».

و لعدم ربطه بالمرايحة لم ينقله الكافي في باب بيع المرايحة الذي بعد باب هو فيه، و أمّا الفقيه و التهذيب فعنوان بابيهما أعمّ لكنّ الأوّل حشاه في أخبار المرايحة و التهذيب جعله آخرها أو بعدها فيرد على الأوّل ظاهرا و على الثاني احتمالا ما قلنا.

ثم إن في التهذيب سقطا آخر في قوله «أقلّ» فالأصل «أو أقلّ» كما يشهد له المعنى و كما رواه الكافي و الفقيه.

ثم إن في التهذيب كبعض نسخ الفقيه «فردّ» و في الكافي «فردّد» و الظاهر أصحّية ما فيهما.

و كيف كان فالمراد من الجملة «فردّ عليه مرارا» أو «فردّد عليه مرارا» غير معلوم، و لعلّ المراد أنّ إسماعيل كرّر على أبيه قوله «إنهم قد اشترطوا عليه - الخ».

ثمّ الغريب أنّ الفقيه رواه كالتهذيب عن عيسى بن أبي منصور، و رواه الكافي عن معاوية بن عمّار، و الظاهر صحّة الأوّل لتفرد الثاني.

و منها: ما رواه الفقيه في الخامس من أخبار بيع كلائه «عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السّلام : إذا تقبّلت أرضا بذهب أو فضّة فلا تقبّلها

ص: ١٨٠

بأكثر ممّا قبّلتها به لأنّ الذهب و الفضة مضمنان».

فإنّ الظاهر أنّ الأصل فيه ما رواه الكافي في باب الرّجل يستأجر الأرض - و هو ١٣٣ من أبواب معيشتته و التهذيب في ٤٤ من أخبار مزارعته «عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: إذا تقبّلت أرضا بذهب أو فضّة فلا تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به و إن تقبّلتها بالنصف أو الثلث فلك أن تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به لأنّ الذهب و الفضة مضمونان».

فلا بدّ أنّ الفقيه أو من نقل هو عن كتابه جاوز نظره من «بأكثر ممّا قبّلتها به» الأوّل إلى الثاني كما يقع مثله كثيرا فحصل سقط جملة ما بينهما «و إن تقبّلها بالنصف - الخ».

و أمّا «عن أبي بصير» فإنّما سقط من الكافي و التهذيب و إمّا زيد في الفقيه و كلّ محتمل.

هذا والوسائل نقل خبر الفقيه (فى آخر ٢١ من أبواب إجارته) و فى آخره بدل «مضمنان» من الضمان «مصمتان» من الصمت و زاد «أى لا يزيدان» و هو من تحريف نسخته من الفقيه، فنسخه المعتبرة كما نقلنا، و كذا نقله الوافى و يشهد له الخبر برواية الكافى و التهذيب على ما استظهرنا من كون الأصل واحدا.

و منها: ما رواه الكافى (فى باب الرجلين يدعيان) باسناده، و التهذيب و الاستبصار كلاهما (فى باب البيئتين) عن كتاب محمد بن يحيى باسناده عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى القوم فيدعى دارا فى أيديهم و يقيم الذى فى يده الدار البيئته أنه ورثها عن أبيه و لا يدرى كيف كان أمرها، فقال:

أكثرهم بيئته يستحلف و يدفع إليه».

فسقط بعد قوله «فى أيديهم» جملة «و يقيم البيئته» كما رواه الفقيه فى باب حكم المدعيين، و كما يشهد له قوله فى الخبر «أكثرهم بيئته».

و نقله الوسائل (فى باب حكم تعارض البيئتين) عن المشايخ الثلاثة مع الجملة و الصواب نقل الوافى له (فى باب تقابل البيئتين) كما قلنا.

ص: ١٨١

و ما رواه التهذيبان فى الباب المذكور فى الحديث الثانى عشر و الحادى عشر «عن عبد الوهاب الثقفى عن الصادق عليه السلام سمعته يقول - فى رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولى و شهود و أنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على رجل آخر البيئته أنه تزوجها بولى و شهود و لم يوقتا وقتا-: أن البيئته بيئته الزوج و لا تقبل بيئته المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة و تريد اختها فساد النكاح فلا تصدق و لا تقبل بيئتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها».

فإن قوله: «إن البيئته بيئته الزوج» يدل على سقوط جملة «فأقام البيئته على ذلك» بعد قوله «و أنكرت المرأة ذلك»: و مر ذلك فى الفصل السابع ضمنا.

و منها: ما رواه الكافى (فى باب شهادة أهل الملل) «عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام سألته عن الصبى و العبد و النصرانى يشهدون بشهادة فيسلم النصرانى يجوز شهادته، قال: نعم».

فإن الظاهر أن فيه سقطا فلا معنى لأن يذكر فى صدر الخبر السؤال عن شهادة الصبى و العبد مع السؤال عن شهادة النصرانى و يقتصر فى ذيله على حكم النصرانى فلا بد أن الأصل كان بدل «فيسلم النصرانى يجوز شهادته» «فيكبر الصبى و يعتق العبد و يسلم النصرانى يجوز شهادتهم».

وقد روى الفقيه (فى باب الشهادة على الشهادة) «عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمى والعبد يشهدان على شهادة، ثم يسلم الذمى ويعتق العبد أيجوز شهادتهما على ما كانا شهدا عليه؟ قال : نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما».

ولا مانع من أن يكون الأصل فى الخبرين واحدا لكن لا يرد على تعبير هذا شىء سوى نقل الفقيه له فى ذاك الباب وكأنه فهم من قوله «يشهدان على شهادة» أنّهما شهدا على شهادة آخر لكن الظاهر أنّ المراد يشهدان على قضية ليشهدا بها فى وقت الحاجة، كما لا يخفى.

ص: ١٨٢

ومنها: ما رواه الكافى فى حكرته وهو الباب (٦٤) من معيشته، والتهذيب فى تلقية وحكرته «عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس الحكرة إلا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن».

ورواه حكرة الفقيه (وهو الباب الثامن عشر من معاشه) وزاد «و الزيت» و عليه فإما «و الزيت» ساقط من الأولين وإما زائد فى الأخير.

ولا يبعد زيادته ولعله كان حاشية فى نسخة الفقيه من كتاب أحمد الأشعري فالكل روه عنه أخذنا من خبر السكونى الذى زاده، و رواه الخصال فى باب الستة فخلط بالمتن وإلا فيبعد وهم الكافى والتهذيب معا فى إسقاطه .

ومنها: ما رواه الكافى فى زكاته (فى باب قدر ما يعطى السائل) «عن الوليد بن صبيح قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر فقال : يوسع الله عليك، ثم قال: إن رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء ألا يبقى منها إلا وضعها فى حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يردّ دعاؤهم قلت : من هم قال: أحدهم رجل كان له مال فأنفق فى وجهه، ثم قال: يا ربّ ارزقنى فيقال: ألم أجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق».

فسقط قبل قوله «فيقال - الخ» «فيقال: ألم أرزقك، و رجل أمسك عن الطلب فيقول : اللهم ارزقنى» كما يشهد له نقل الفقيه له فى باب معاشه مقتصر على ذيله فقال «و روى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام قال: ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم - أو قال يردّ عليهم دعاؤهم - رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفا أو أربعين ألفا فأنفق فى وجهه فيقول : اللهم ارزقنى فيقول الله تعالى ألم أرزقك، و رجل أمسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقنى فيقول الله تعالى : ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب - الخير».

و رواه الخصال (فى باب ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة) «عن الوليد بن صبيح عنه عليه السلام قال : كنت عنده و عنده جفنة من رطب فجاء سائل فأعطاه، ثم جاء سائل

ص: ١٨٣

آخر فأعطاه، ثم جاء آخر فأعطاه، ثم جاء آخر فقال : وسَّعَ اللهُ عليك، ثم قال إنَّ رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألفاً ثم شاء أن لا يبقى منه شيء إلا قسَّمه في حقِّ فعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يردُّ دعاؤهم عليهم قال :

قلت: جعلت فداك من هم؟ قال: رجل رزقه الله ما لا فأنفقه في وجوهه، ثم قال: يا ربَّ ارزقني، ورجل دعا على امرأته و هو ظالم لها فيقال له: ألم اجعل أمرها بيدك و رجل جلس في بيته و ترك الطلب ثم يقول يا ربَّ ارزقني فيقول عزَّ و جلَّ ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب الرزق».

و منه يظهر أنَّه سقط من نقل الكافي فقرة «ثمَّ جاء سائل آخر فأعطاه» بعد «فجاء سائل فأعطاه» فيكون عليه السَّلام أعطى ثلاثة و كفَّ في الرَّابع، و مقتضى نقل الكافي الكفَّ في الثالث.

و أمَّا زيادة الخصال «و عنده جفنة من رطب» فيمكن ترك الكافي له اختصاراً لعدم دخله في أصل الغرض.

و منها: ما في الفقيه (في باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم) في رواية يونس بن عبد الرَّحمن، عن بعض رجاله، عن الصادق عليه السَّلام سألته عن البيِّنة إذا اقيمت على الحقِّ أيحلُّ للقاضي أن يقضى بقول البيِّنة؟ فقال : خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات و المناكح و الذَّبائح و الشهادات و الانساب، فإذا كان ظاهر الرَّجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته و لا يسئل عن باطنه».

سقط منه بعد قوله «بقول البيِّنة» «إذا لم يعرفهم من غير مسألة» كما رواه الكافي في أواخر نوادر كتاب القضاء، و التهذيب في أواخر بيِّناته، و لأنَّه لا معنى لأن يسأل أحد عن جواز القضاء بالبيِّنة في أصلها، و إنما يصحَّ عن شرائطها، و يشهد للسقوط أيضاً ذيل الخبر.

و نقله الوسائل عن الكافي و قال رواه الفقيه مثله و لم يتفطن للسقط.

و في الكافي و التهذيب بدل «و الأنساب» «و المواريث».

ص: ١٨٤

و منها: ما رواه الكافي (في أوَّل باب امهات أولاده من كتاب عتقه) و الفقيه أيضاً (في باب امهات اولاده) «عن زرارة عن الباقر عليه السَّلام سألته عن امِّ الولد قال: أمة تباع و تورث و توهب و حدّها حدّ الأمة».

فإنَّ الظاهر أنَّ الأصل في قوله «سألته عن امِّ الولد» «سألته عن امِّ الولد إذا لم يكن لها ولد» فروى الثاني في باب حدِّ ممالئكه «عن زرارة عن الباقر عليه السَّلام امِّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد».

بل الظاهر أنَّه عين الخبر الأوَّل لأنَّ أسناد كليهما «الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن زرارة عن الباقر عليه السَّلام» اقتصر في الثاني على حكم الحدِّ لكونه المراد ثمَّة و كثيراً يفعلون ذلك.

و على ما قلنا لا يحتاج إلى حمل التهذيبن جواز بيعها على بيعها فى ثمن رقبتهأ.

و منها: ما رواه الكافى (فى باب استبراء الأمة من كتاب نكاحه)، و التهذيب (فى باب لحوق أولاده) بعد قوله «و إذا كانت الجارية فى سنّ من تحيض يستبرى ء بـ خمس و أربعين ليلة » و الاستبصار (فى باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض من أبواب عدده) «عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يشتري الجارية و لم تحض، قال : يعتزلها شهرا إن كانت قد مسّت - الخير».

ففيه سقط فإنّ الأصل فى قوله «يعتزلها شهرا» «يعتزلها شهرا و نصفاً» بشهادة باقى الأخبار التى تضمّنت أنّ الجارية إذا كانت فى سنّ من تحيض و لم تحض يكون استبرأؤها خمسا و أربعين ليلة أو خمسة و أربعين يوما.

و أمّا حمل الشيخ له فى الكتابين على من تحيض فى هذه المدّة حيضة فيأباه قوله قبل «و لم تحض» مع أنّه لا شاهد لقوله لو كان حيضها فى كلّ شهر حيضة ثمّ ارتفع بل مقتضى العمومات كونها كمن لم تحض أصلا.

و منها: ما رواه الكافى فى باب أمّهات أولاده أيضا فى خبره الثالث باسناده «عن

ص: ١٨٥

محّمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام: أيّما رجل ترك سرّيّة لها ولد أو فى بطنها ولد أو لا ولد لها فإنّ أعتقها ربّها عتقت، و إن لم يعتقها حتّى توفّى فقد سبق فيها كتاب الله عزّ و جلّ، و كتاب الله أحقّ، فإن كان لها ولد فترك مالا جعلت فى نصيب ولدها . قال: و قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل ترك جارية قد ولدت منه ابنة و هى صغيرة غير أنّها تبين الكلام فأعتقت أمّها فخاصم فيها موالى أبى الجارية فأجاز عتقها للامّ».

سقط بين قوله «فى نصيب ولدها» و قوله «قال و قضى أمير المؤمنين عليه السّلام» كلام كثير كما تشهد له رواية الفقيه له فى باب أمّهات الأولاد، و التهذيب (فى أواسط عتقه)، و الاستبصار (فى باب أنّ إذا مات الرجل و ترك أمّ ولد) فزادت بينهما و اللفظ للأول «و يمسخها أولياء ولدها حتّى يكبر الولد فيكون هو الذى يعتقها إن شاء و يكونون هم يرثون ولدها ما دامت أمة، فإنّ أعتقها ولدها عتقت و إن توفّى عنها ولدها و لم يعتقها فإنّ شاءوا ارقّوا و إن شاءوا اعتقوا».

و مثله الأخيران مع اختلاف يسير لفظى سوى أنّه ليس فيهما كلمة «إن شاء».

ثمّ إنّ الخبر شاذّ دالّ على أنّ أمّ الولد لا تتعتق و لو مع بقاء ولدها و وجود مال لمولاهها، و جعلت فى نصيب ولدها، و إنّّه يحتاج إلى إجراء صيغة العتق من ولدها فلو كان صغيرا يتوقّف عتقها إلى كبر ولدها و إجرائه الصيغة و إلّا لو مات قبل بلوغه و لم يجر الصيغة تصيرقنا للورثة.

و تضمّن ذيله على أنّ الولد و لو كان بنتا صغيرة و قدرت على التكلم باجراء صيغة عتق أمّها يكفى فى عتق أمّها.

و لم يقل بمضمونه أحد. و لشذوذه حمله التهذييان على ما إذا كان ثم نها دينا على مولاها و لم يقض، فإن أدّى ولدها ثمنها بعد بلوغه تتعتق و إلا فلا.

و هو كما ترى، فإن الخبر تضمن أن المولى ترك مالا و من ترك مالا يجب أن تؤدى أولا ديونه، ثمن أم ولد أم غيره.

ص: ١٨٦

و لعله لشذوذه ترك الكافي عمدا تلك الزيادة، لكن ذيله الذى نقله كما ترى، فإن عتقها لا يحتاج إلى تكلم بنتها، و لعله ورد تقية.

و منها: ما رواه الكافي (فى باب من شهد ثم رجع عن شهادته - فى خبره السادس) بإسناده «عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن الصادق عليه السلام فى شهادة الزور إن كان الشىء قائما و إلا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل».

ففيه سقط، و الأصل فى قوله «إن كان الشىء قائما» «إن كان الشىء قائما بعينه رد على صاحبه» كما رواه التهذيب فى باب بيناته بإسناده عن ابن أبى عمير، عن جميل، و كما رواه الفقيه بإسناده عن ابن أبى عمير عن جميل و كما رواه الكافي نفسه فى خبره الثالث بإسناده «عن على بن الحكم، عن جميل فإنهما واحد، و جعله خبرا آخر، و منله التهذيب لا وجه له فالخبر خير واحد خبر جميل و إنما رواه عنه نهران : ابن أبى - عمير و على بن الحكم و بذلك لا يصير خبرين، و اقتصر الفقيه على نقله بالاسناد الأوّل، و كان على الكافي و التهذيب أن يقولوا بعد روايته بالاسناد الأوّل : «و رواه عن جميل - فلان عن فلان - أيضا» و لا سيما التهذيب الذى ليس فيه سقط فى الاسناد الأوّل أيضا.

و منها: ما رواه الفقيه فى باب تحريم الدماء «و روى عثمان بن عيسى و زرعة عن سماعة، عن أبى عبد الله عليه السلام سألته عمّن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة؟ فقال : لا حتى تؤدى ديتة إلى أهله و يعتق رقبة، و يصوم شهرين متتابعين، و يستغفر الله عزّ و جلّ و يتوب إليه، و يتضرّع؛ فإننى أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك - الخبر».

و رواه كفّارات التهذيب عن سماعة مثله و فيهما سقط، سقط بعد قوله «شهرين متتابعين» قوله «و يطعم ستين مسكينا» كما رواه العياشى فى تفسيره، و للإجماع على كون الكفّارة فى قتل العمد جميع الثلاثة.

و منها: ما فى الوسائل (فى باب أنه يشترط فى التوبة من القتل إقرار القاتل به و تسليم نفسه لل قصاص - الخ) «عن الفقيه بإسناده عن حمّاد، عن الحلبيّ عن أبى - عبد الله عليه السلام فى حديث أنه قال فى رجل قتل مملوكه قال: يعتق رقبة، و يصوم شهرين

ص: ١٨٧

متتابعين، ثم التوبة بعد ذلك».

ففيه سقط، سقط بعد قوله «متتابعين» قوله «و يطعم ستين مسكينا» كما رواه الفقيه (في باب تحريم الدماء) و (في باب المسلم يقتل الدمي أو العبد) و رواه التهذيب في كفاراته، و للاجماع المركب على كون الكفارة إما جميع الثلاثة كما هو المفهوم من الفقيه، و صرح به الحلبي، و إما أحد الثلاثة كما ذهب إليه النهاية و تبعه القاضي حملا للواو في خبر الحلبي على التخيير جمعا بينه و بين ما رواه بعده «عن المعلّى و أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنّهما سمعاه يقول: من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا».

و في المختلف «احتجّ الشريخ بما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه سمعه - الخ» و هو كما ترى فقد عرفت أنه خبر المعلّى و أبي بصير و منته «أنهما سمعاه»

و نقله الوسائل (في باب أن من قتل مملوكه - في كفاراته-) بلفظ «و يصوم شهرين متتابعين، و يطعم ستين مسكينا» فلم يجب عنه و هو كما ترى.

فلا ريب أن التهذيب بلفظ «أو» كما في نسخته، و كما نقل المختلف عنه و لأنه مستند فتواه في النهاية، و إن لم يتعرض في التهذيب للجمع و لم يعقد له بابا في الاستبصار و كان من موضوعه لو عقد.

و كيف كان فأجاب المختلف عن الخبر بكون «أو» بمعنى الواو كقوله تعالى «أَوْ يَزِيدُونَ».

قلت: و يمكن أن تكون «أو» من تحريف الرواة أو تصحيف النسخ، و تبديل الواو بأو و بالعكس كثير.

و كيف كان فالعمل على خبر الحلبي لكونه أوضح سندا، و لاعتضاده بخبر عليّ بن جعفر عليه السلام المرويّ في قرب الاسناد، و بعمومات كفارة الجمع في قتل المؤمن و إنما سقط عنه القصاص و الدية بالدليل دون الكفارة.

و كما أن الوسائل نقل خبر المعلّى و أبي بصير بلفظ «و يصوم، و يطعم» بدل «أو يصوم، أو يطعم» عكس في نقل خبر سماعة عن الشيخ «قال سألته عن رجل أتى

ص: ١٨٨

أهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة و إطعام ستين مسكينا و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم « فنقله بلفظ «أو إطعام» و «أو صيام» مع أن التهذيب رواه (في باب الكفارة في اعتماد إبطار يوم من شهر رمضان) و في الاستبصار (في باب كفارة من أفطر) بالواو بلا ريب لأنه في الكتائين أجاب عنه بكون الواو بمعنى «أو».

و منها: ما رواه التهذيب (في باب البيّتين تتقابلان) و الاستبصار (في أول كتاب قضائه) «عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى عن الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أحدهما و أبي الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف».

سقط بين قوله «إلى أمير المؤمنين عليه السلام» وقوله «فحلف أحدهما» قوله «فى دأبة فى أيديهما وأقام كل واحد منهما بالبينة أنها تنجت عنده فأحلفهما على عليه السلام»

كما رواه الكافى (فى باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة) «عن محمد بن يحيى عنه بالاسناد».

و يشهد للسقوط قوله «فقاضى بها» فلا مرجع له فى رواية الشيخ، وأيضاً حلف كل من المتخاصمين ليس فى كل خصومة بل فى موارد مخصوصة.

ومنها: ما فى الفقيه (فى باب الشهادة على المرأة) «روى على بن يقطين عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها، ولا يجوز عندهم أن تشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها».

فسقط قبل قوله «ولا يجوز عندهم» قوله «فأما إن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها» جاوز نظره من «يحضر من عرفها» الأول إلى الثانى . وقوله «ولا يجوز عندهم أن تشهد الشهود - الخ» محرف «فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر و ينظروا إليها».

يشهد لما قلنا رواية الكافى و التهذيبين للخى (فى باب الرجل يشهد على

ص: ١٨٩

المرأة و لا ينظر إلى وجهها؛ و فى باب البيئات؛ و فى باب كيفية الشهادة على النساء) مع اختلاف يسير لفظى و فى الأول «قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأما إن لا تعرف بعينها و لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على اقرارها دون أن تسفر و ينظروا إليها»^{٢٢}.

و وهم الوافى فنقله عن الفقيه مثل الكافى و التهذيبين و لم يتفطن لاختلافه معها و وهم الوسائل فظنه خبراً آخر حيث رأى اختلافه معها.

ثم قد عرفت أن الصحيح فى متن الخبر رواية الكافى و التهذيبين، و أمّا أسانيدها فلا تخلوا عن تحريف، فسنده الأول «محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين، عن أبى الحسن الأول عليه السلام».

^{٢٢} (١) قال مرتب الكتاب: يمكن تصحيح ما فى الفقيه بما أشرنا إليه (فى هامش المجلد الرابع منه ص ٦٧ من طبع مكتبة الصدوق) من أن الصدوق - رحمه الله - نقل صدر الخبر اقتصاراً لكون ذيله بياناً لما يستفاد من صدره دون أى زيادة كما هو الظاهر، ثم ذكر بعده مذهب العامة دون أن يقول: «قال مصنف هذا الكتاب» و هذا عمله فى كثير من الموارد كما لا يخفى على المتأمل فيه.

و يرد عليه أنّ جعفرا أخا محمد بن عيسى هو «جعفر بن عيسى بن عبيد بن يقطين» لا كما فى سنده بإسقاط «عبيد» مع أنّ جعفرا إنّما يروى عن أبى الحسن الثانى أى الرضا عليه السلام دون الأوّل أى الكاظم عليه السلام، و الراوى عن الكاظم عليهم السلام إنّما هو على بن يقطين كما عرفته من رواية الفقيه، فلظاهر أنّ «بن يقطين» فى سنده محرّف «عن ابن يقطين» أى على بن يقطين، و يشهد له أيضا سند التهذيبين فيأتى أنّ فيهما «عن جعفر، عن ابن يقطين».

و أمّا سند التهذيب فهكذا «أحمد بن محمد، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن ابن يقطين، عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام» و سند الاستبصار «أحمد بن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى، عن ابن يقطين، عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام».

ص: ١٩٠

و يرد على الأوّل أنّ جعفر بن عيسى كيف يكون أخا أحمد بن محمد؟ و المنصرف من الأخ للأب، و على الثانى أنّ أحمد بن محمد بن عيسى لم يكن له أخ مسمّى بجعفر بل محمد بن عيسى كما مرّ عن سند الكافى و يشهد له الرجال و لا وجود لجعفر بن محمد عيسى فى موضع آخر.

فالصواب أن يبدل اسناد التهذيب «أحمد بن محمد، عن أخيه جعفر بن عيسى» و اسناد الاستبصار «أحمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد بن عيسى» بما مرّ عن الكافى «محمد بن أحمد - و المراد به محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة - عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى» لكونه سندا واضحا لا يرد عليه شىء فيصالح الأوّل من سندهما بسند الكافى، كما مرّ أنّ إصلاح آخر سند الكافى «جعفر بن عيسى بن يقطين» بما فى التهذيبين «جعفر بن عيسى، عن ابن يقطين» و أحمد الأشعري و إن روى الخبر لكن اسناده اسناد آخر كما يفهم من إسناد المشيخة إلى على بن يقطين.

ثمّ إنّ للوفى وهما آخر غير ما مرّ فقال : إنّ الفقيه نقل الخبر كالتهديبين عن ابن يقطين فلا بدّ أنّه قرأ «على بن يقطين» فيه «عن ابن يقطين».

و منها: ما فى إرشاد المفيد فى مقتل الحسين عليه السلام فقال «جاء رجل من بنى تميم يقال له عبد الله بن حوزة فاقدم على عسكر الحسين عليه السلام فناده القوم أين ثكلتك امك فقال : إننى أقدم على ربّ رحيم و شفيع مطاع، فقال الحسين عليه السلام لأصحابه من هذا فقبل هذا ابن حوزة التميمي، فقال: اللهمّ حزه إلى النار فاضطرب فرسه فى جدول فوقع و تعلقت رجله اليسرى بالركاب و ارتفعت اليمنى فشدّ عليه مسلم بن عوسجه فضرب رجله اليمنى فطارت و عدا به فرسه يضرب رأسه بكلّ حجر و مدر حتّى مات و عجل الله بروحه إلى النار و نشب القتال».

فإنّ قوله «فقال إننى أقدم على ربّ رحيم و شفيع مطاع» كلام الحسين عليه السلام لا كلام ابن حوزة، ففى الطبرىّ «قال أبو مخنف حدّثنى حسين أبو جعفر قال: ثمّ إنّ رجلا من بنى تميم يقال له عبد الله بن حوزة جاء حتّى وقف امام الحسين فقال:

ص: ١٩١

يا حسين يا حسين، فقال حسين : ما تشاء؟ قال: أبشر بالنار، قال: كلاً إنني أقدم على ربّ رحيم و شفيع مطاع من هذا قال له أصحابه: هذا ابن حوزة، قال: ربّ حزه إلى النار، قال فاضطرب به فرسه في جدول فوقع فيه و تعلّق قـتـ رجله بالركاب و وقع رأسه في الأرض و نفر الفرس فأخذ يمرّ به فيضرب برأسه كلّ حجر و كلّ شجر حتّى مات، قال أبو مخنف و أمّا سويد بن حيّة فزعم لى أنّ عبد الله بن حوزة حين وقع فرسه بقيت رجله اليسرى و ارتفعت اليمنى فطارت و عدا به فرسه فضرب رأسه كلّ حجر و أصل شجرة حتّى مات، قال أبو مخنف عن عطاء بن السائب، عن عبد الجبار بن وائل الحضرمي، عن أخيه مسروق بن وائل قال: كنت في أوائل الخيل ممّن سار إلى الحسين فقلت أكون في أوائلها لعلّي اصيب رأس الحسين فاصيب به منزلة عند عبيد الله بن زياد فلمّا انتهينا إلى الحسين تقدّم رجل من القوم يقال له عبد الله بن حوزة فقال : أفيكم حسين، فسكت حسين فقالها ثانية فاسكت حتّى إذا كانت الثالثة، قال: قولوا له: نعم هذا حسين فما حاجتك، قال: يا حسين أبشر بالنار قال: كذبت بل أقدم على ربّ غفور و شفيع مطاع، فمن أنت؟ قال : ابن حوزة، فرفع يده حتّى رأينا بياض ابطنه من فوق الثياب، ثمّ قال : اللهمّ حزه إلى النار فغضب ابن حوزة فذهب ليقحم إليه الفرس و بينه و بينه نهر فعلمت قدمه بالركاب و جالت به الفرس فسقط عنها فانقطعت قدمه و ساقه و فخذه و بقي جانبه الآخر متعلّقاً بالركاب، قال : فرجع مسروق و ترك الخيل م ن ورائه، قال فسألته، فقال: لقد رأيت من أهل هذا البيت شيئاً لا اقاتلهم أبداً، قال: و نشب القتال».

هذا تمام ما في الطبري في قصة ابن حوزة، فترى أنّه روى في خبره الأوّل و الأخير أنّ ذاك الكلام كلام الحسين عليه السّلام لا كلام ابن حوزة، و مثلها خبر ابن نما في ما يأتي و كيف يتكلّم اللعين بذاك الكلام، و أيّ ربط لأن يقول ذلك، فهل قال عليه السّلام له: اريد أن أقتلك حتّى يقول ذلك، و كيف و هو أراد قتله عليه السّلام.

و أيضاً قوله «فشدّ عليه مسلم بن عوسجة فضرب رجله اليمنى» « أيضاً كلام دخيل بين قول أبي مخنف في خبره الثاني «و ارتفعت اليمنى» و قوله «فطارت» فلا مناسبة له

ص: ١٩٢

فإنّ كان الحسين عليه السّلام دعا عليه لا يحتاج في هلاكه إلى سيف أصحابه عليه السّلام بعد طعن إلهه له، و لو كان هلاكه بضرب أصحابه لما كان مسروق يرجع عن قتاله.

هذا و روى ابن نما في مثيره الخبر و لا يرد عليه ما عرفته في خبر الارشاد لكن لا يخلو من تحريف آخر ففيه بدل عبد الله بن حوزة محمّد بن الأشعث فقال - بعد ذكر قتل جون مولى أبي ذرّ - : «و جاء رجل فقال: أين الحسين؟ فقال: ها أنا ذا قال: أبشر بالنار تردها الساعة، قال: بل أبشر برّب رحيم و شفيع مطاع من أنت قال: أنا محمّد بن الأشعث، قال: اللهمّ إن كان عندك كاذبا فخذه إلى النار و اجعله اليوم آية لأصحابه، فما هو إلّا أن ثنى عنان فرسه فرمى به و ثبتت رجله في الركاب فضربه حتّى قطعه و وقعت مذكيره في الأرض، فو الله لقد عجبنا من سرعة إجابة دعائه عليه السّلام».

فقد عرفت من أخبار الطبري و خبر الارشاد أنّ صاحبه عليه السّلام في ذاك الكلام عبد الله بن حوزة التميمي لا محمّد بن الأشعث الكندي.

و أيضا لم يذكر في مقتل معتبر شهود محمد بن الأشعث مقتله عليه السلام بل أخوه قيس بن الأشعث الذي كان يقى ال له قيس قليفة لأنه سلبه عليه السلام قليفة خزّه بعد شهادته، مع كونه من جملة من كتب إليه عليه السلام «قد أينعت الثمار واخضرّ الجناب و طمتّ الجمام، و إنما تقدم على جند لك مجند فاقبل، و إنما كان محمد بن الأشعث أجار مسلما و لم يف له، و لما قال قيس له عليه السلام «أ و لا تنزل على حكم بنى عمك فإنهم لن يروك إلّا ما تحبّ» قال عليه السلام له : «أنت أخو أخيك أتريد أن يطلبك بنو هاشم بأكثر من دم مسلم».

هذا و نقله مقتل الخوارزمي و بدّل عبد الله بن حوزة فيه بمالك بن جريرة كتبديل ابن نما له بمحمد بن الأشعث و قال إنه لما رأى نارا أمر عليه السلام بتأجيحها حتى تكون كخندق لهم، قال : أبشر يا حسين فقد تعجّلت النار في الدنيا قبل الآخرة، فقال له الحسين عليه السلام : كذبت يا عدوّ الله أنا قادم على ربّ رحيم و شفيع مطاع، ذلك جدّي محمد، ثمّ قال الحسين عليه السلام لأصحابه: من هذا؟ فقيل له:

ص: ١٩٣

هذا مالك بن جريرة، فقال الحسين عليه السلام: اللهمّ جرّه إلى النار و أدقه حرّها قبل مصيره إلى نار الآخرة، فلم يكن بأسرع من أن شبّ به الفرس فألقاه على ظهره فتعلّقت رجله في الرّكاب فركض به الفرس حتى ألقاه في النار فاحترق فخرّ الحسين عليه السلام ساجدا، ثمّ رفع رأسه و قال: يا لها من دعوة ما كان أسرع إجابتها».

و هو أيضا غير صحيح كمحمد بن الأشعث و كيف يصحّ خبر ابن نما من هلاك محمد بن الأشعث ذلك اليوم مع أنه بقي إلى سنة سبع و ستين فلحق بمصعب بن الزبير في البصرة في جمع لحقوه من الكوفة لأن يأتوا به إلى قتال المختار، فهدم المختار داره في الكوفة، و في الطبري كرّ مالك بن عمرو أبو نمران النهديّ من أصحاب المختار على أصحاب محمد بن الأشعث فقتل محمد بن الأشعث.

و فيه أيضا قال المهلب لمصعب: يا له فتحا ما أهناه لو لم يكن محمد بن الأشعث قتل.

و ما زاده الخوارزمي في قصّة الرّجل من رؤية النار خلط منه بين قصّة ابن حوزة المتقدّمة و قصّة شمر، ففي الطبري عن الضحّاك المشرقي قال : لما أقبلوا نحونا فنظروا إلى النار تضطرم - إلى أن قال - فنادى رجل منهم بأعلى صوته : يا حسين استعجلت النار في الدنيا قبل يوم القيامة، فقال الحسين عليه السلام : من هذا كأنه شمر بن ذى الجوشن؟ فقالوا : نعم هو هو، فقال: يا ابن راعية المعزى أنت أولى بها صليّا - الخ».

و منها: ما نقله البحار عن أرباب المقاتل، فقال : «قالوا: ثمّ برز برير بن خضير الهمدانى بعد الحرّ و كان من عباد الله الصالحين فبرز و هو يقول:

ليث يروع الأسد عند الزير

أنا برير و أبى خضير

يعرف فينا الخير أهل الخير

أضربكم ولا أرى من ضير

كذاك فعل الخير من برير

و هو يقول: اقتربوا مني يا قتلة أولاد البدريين اقتربوا مني يا قتلة أولاد

ص: ١٩٤

رسول رب العالمين و ذريته الباقيين، و كان برير أقرء أهل زمانه فقاتل حتى قتل ثلاثين رجلا، فبرز إليه رجل يقال له يزيد بن معقل فقال لبرير: أشهد أنك من المضلين، فقال له برير: هلم فلندع الله يلعن الكاذب منا و أن يقتل المحق منا المبطل فتصاولا فضرب يزيد لبرير ضربة خفيفة لم تعمل شيئا، و ضربه برير ضربة قدت المغفر و وصلت إلى دماغه فسقط قتيلا فحمل رجل من أصحاب ابن زياد فقتل بريرا و كان يقال لقاتله بحير بن أوس الضبيّ، فجال و قال:

غداة حسين و الرّماح شوارع

سلى تخبرى عنى و أنت ذميمة

غداة الوغى و الروح ما أنا صانع

ألم آت أقصى ما كرهت و لم يحل

و ابيض مشحوذ الغرارين قاطع

معى مزنى لم تخنه كعوبه

كدينى و إنى بعد ذاك لقانع

فجرّدته فى عصبه ليس دينهم

و قد جالدوا لو أنّ ذلك نافع

و قد صبروا للطّعن و الضرب حسّرا

بأنى مطيع للخليفة سامع

فأبلغ عبيد الله إذ ما لقيته

غداة الوغى لمّا دعا من يقارع

قتلت بريرا ثمّ جلت لهمّة

قال ثمّ ذكروا له أنّ بريرا كان من عباد الله الصالحين و جاءه ابن عمّ له و قال:

ويحك يا بحير قتلت برير بن خضير فبأى وجه تلقى ربك غدا، فندم الشقى و أنشأ يقول:

و لا جعل النعماء عند ابن جاير

فلو شاء ربى ما شهدت قتالهم

لقد كان ذا عار علىّ و سبّه
يعيّر بها الأبناء عند المعاشر
فياليت أنّي كنت في الرّحم حيضة
و يوم حسين كنت ضمن المقابر
فياسو أتا ما ذا أقول لخالقي
و ما حجّتي يوم الحساب القماطر

قلت: فيه سقط و تحريف فإنّ قاتل برير لم يكن بحير بن أوس الضبّيّ كما ذكر، بل كعب بن جابر الأزديّ و لم يندم قاتله بل رجل آخر يقال له رضى بن منقذ العبديّ و هو أخو مرّة بن منقذ العبديّ قاتل علىّ الأكبر، و هو الذي حمل على برير بعد يزيد مرّ فصرعه برير و قعد على صدره فاستغاث بكعب فطعنه حتّى

ص: ١٩٥

ألّفاه عن صدره ثمّ ضربه بسيفه حتّى قتله و قال في رجزه مفتخرا:

قتلت بريرا ثمّ حملت نعمة
أبا منقذ لما دعا من يماصع

لا كما نقل الشعر:

قتلت بريرا ثمّ جلت لهمة
غداة الوغى لما دعا من يقارع

فإنّ ذلك ندم من شهوده حربه عليه السّلام و من حصول هذه المنّة للكعب عليه لما أنقذه من يد برير فقال تلك الابيات و ليس مصراع بيته الأوّل «و لا جعل النعماء عند ابن جابر» كما نقل بل «و لا جعل النعماء عندى ابن جابر» أى كعب بن جابر قاتل برير.

كما أنّه ليس مصراع بيته الرابع «و إنّى بعد ذاك لقانع» بل «و إنّى بابت حرب لقانع» يظهر جميع ما ذكرنا من إسقاط ما أسقط و تحريف ما حرّف من تاريخ الطبريّ فى مقتل برير.

ففيه «قال أبو مخنف و حدّثنى يوسف بن يزيد، عن عفيف بن زهير بن أبى - الأخنس - و كان شهد مقتل الحسين عليه السّلام - قال و خرج يزيد بن معقل من بنى عميرة ابن ربيعة و هو حليف لبنى سليمة من عبد القيس فقال : يا برير بن خضير كيف ترى

اللّٰه صنع بك؟ قال: صنع اللّٰه و اللّٰه بى خيرا و صنع اللّٰه بك شرّاً، قال: كذبت و قبل اليوم ما كنت كذّابا هل تذكر و أنا أماشيكي فى برى لوزان و أنت تقول: إنّ عثمان بن عفّان كان على نفسه مسرفا و أنّ معاوية بن أبى سفيان ضالّ مضلّ و إنّ إمام الهدى و الحقّ علىّ بن أبى طالب، فقال له برير: أشهد أنّ هذا رأبى و قولى، فقال له يزيد فإنّى أشهد أنّك من الضالّين، فقال له برير: هل لك فلا باهلك و لندع اللّٰه أن يلعن الكاذب و أن يقتل المبطل ثمّ أخرج فلا بارزك؟! قال فخرجا فرعنا أيديهما إلى اللّٰه يدعو انه أن يلعن الكاذب و أن يقتل المحقّ المبطل، ثمّ برز كلّ واحد منهما لصاحبه فاختلفا ضربتين ف ضرب يزيد بريرا ضربة خفيفة لم تضرّه شيئا و ضربه برير ضربة قدّت المغفر و بلغت الدّماغ فخرّ كأنما هوى من حالق و انّ سيف برير لثابت فى رأسه فكأنّى أنظر إليه ينفضه من رأسه - و حمل عليه رضىّ بن منقذ العبدىّ فاعتنق

ص: ١٩٦

بريرا فاعتركا ساعة، ثمّ إنّ بريرا قعد على صدره، فقال رضىّ: أين أهل المصاع و الدّفاع؟ قال: فذهب كعب بن جابر بن عمرو الازدىّ ليحمل عليه فقلت له: إنّ هذا برير بن خضير القارىّ الذى كان يقرئنا فى المسجد، فحمل عليه بالرّمح حتّى وضعه فى ظهره فلما وجد مسّ الرّمح برك عليه فعضّ بوجهه و قطع طرف أنفه فطعنه كعب حتّى ألقاه عنه و قد غيّب السنان فى ظهره، ثمّ أقبل عليه فضربه بسيفه حتّى قتله، قال عفيف: كأنّى أنظر إلى العبدىّ الصريع قام ينفض التراب عن قبائه و يقول أنعمت علىّ يا أخوا الأزديّ نعمتة لن أنساها أبدا، قال: فقلت: أنت رأيت هذا؟ قال:

نعم رأى عيني و سمع اذنى، فلما رجع كعب قالت له امرأته أو اخته النوار بنت جابر أعنت على ابن فاطمة و قتلت سيّد القراء لقد أتيت عظيما من الأمر، ما و اللّٰه لا أكلمك من رأسى كلمة أبدا- و قال كعب:

غداة حسين و الرّماح شوارع

سلى تخبرى عنيّ و أنت ذميمة

علىّ غداة الروع ما أنا صانع

ألم آت اقصى ما كرهت و لم يخل

و أبيض مخشوب الغرارين قاطع

معى يزنىّ لم تخنه كعوبه

بدينى و إنيّ بابت حرب لقانع

فجرّدته فى عصبة ليس دينهم

و لا قبلهم فى الناس إذ أنا يافع

و لم تر عينيّ مثلهم فى زمانهم

ألا كلّ من يحمى الدّمار مقارع

أشدّ قراعا بالسيف لدى الوغى

و قد نازلوا لو أنّ ذلك نافع

و قد صبروا للطعن و الضرب حسّرا

بأنّى مطيع للخليفة سامع

فأبلغ عبيد اللّٰه إمّا لقبته

أبا منقذ لما دعا من يماصع

قتلت بريرا ثمّ حملت نعمتة

قال أبو مخنف: حدّثني عبد الرحمن بن جندب، عن أبيه قال سمعته في إمارة مصعب بن الزبير وهو يقول: يا ربّ إنّنا قد وفينا فلا تجعلنا يا ربّ كمن قد غدر فقال له أبي: صدق ولقد وفي وكرم وكسبت لنفسك سوءا، قال: كلّا إنّني لم أكسب لنفسى شراً، ولكنّي كسبت لها خيراً، قال و زعموا أنّ رضی بن منقذ العبدی ردّ بعد على كعب بن جابر جواب قوله، فقال:

ص: ١٩٧

و لا جعل النعماء عندي ابن جابر

لو شاء ربّي ما شهدت قتالهم

يعيّره الابناء بعد المعاشر

لقد كان ذاك اليوم عارا و سبّة

و يوم حسين كنت في رمس قابر

فياليت إنّى كنت من قبل قتله

كما أنّ قوله «إنّ بريرا برز بعد الحرّ» أيضا لم يعلم صحّته، فالمفهوم من الطبري أنّ قتل برير كان في أوّل القتال لأنّه قال: «ثمّ نشب القتال» ثمّ ذكر ما مرّ في برير. و أمّا الحرّ فذكر قتله بعد هذا بكثير، فذكر بعد هذا قتل عمرو بن قرظّة، ثمّ قتل مسلم بن عوسجة في الميمنة، ثمّ قتل عبد الله بن عمير الكلبي في الميسرة ثمّ حبيب، ثمّ الحرّ مقارن الظهر، وهو جعله قبل هذا، وكيف كان فكلّ ما قاله مأخوذ من مقتل الخوارزميّ.

و منها: ما في إرشاد المفيد «قال الضحّاك بن عبد الله: و مرّ بنا خيل لابن سعد تحرسنا و إنّ حسيناً عليه السّلام ليقرء» «و لا يحسبنّ الذين كفروا أنّ ما نملى لهم خيرا لأنفسهم إنّما نملى لهم ليزدادوا إثما و لهم عذاب مهين. ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتّى يميز الخبيث من الطّيب» فسمعها من تلك الخيل رجل يقال له عبد الله بن سمير و كان مضاحكا و شجاعا بطلا فارسا فاتكا شريفا فقال: نحن و ربّ الكعبة الطّيبون ميّزنا منكم، فقال له برير بن خضير: يا فاسق أنت يجعلك الله من الطّيبين؟! فقال له: من أنت ويلك؟ قال: أنا برير بن خضير فتسابّا.

فإنّ قوله «فتسابّا» ليس بصحيح فلم يكن ثمة تسابّب و إنّما التسابّب كان بين كثير بن عبد الله الشعبيّ - لما أرسله عمر بن سعد بعد وروده في كربلا ليسأل الحسين عليه السّلام ما الذي جاء به و ما ذا يريد - و أبي ثمامة الصّائدیّ لما قال له: لا أدعك تدنو منه عليه السّلام مع السيف إمّا ضع سيفك و إمّا آخذ أنا بقائم سيفك و تكلم أو أخبرني برسالتك أنا ابّغّه، فلم يقبل واحدا منهما و استبّأ و انصرف، و أمّا هنا فأقرّ الرّجل أخيرا بكونه خبيثا، و كان يعرف بريرا و تأسّف له حيث علم أنّه يقتل.

ففي الطبريّ ذكر مثله إلى قوله «قال: أنا برير بن خضير» ثمّ قال: «قال:

إِنَّا لِلَّهِ، عَزَّ عَلَيَّ، هَلَكْتُ وَ اللَّهُ، هَلَكْتُ وَ اللَّهُ يَا بَرِيرَ، قَالَ : يَا أَبَا حَرْبٍ هَلْ لَكَ أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكَ الْعِظَامُ فَوَ اللَّهُ إِنَّا لَنَحْنُ الطَّيِّبُونَ وَ لَكِنِّكُمْ لِأَنْتُمْ الْخَبِيثُونَ قَالَ : وَ أَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، قَالَ : وَيَحْكُ أَفْلا يَنْفَعُكَ مَعْرِفَتُكَ؟ قَالَ : جَعَلْتُ فِدَاكَ فَمَنْ يَنَادِمُ يَزِيدُ بِنِ عَذْرَةِ الْعَزْزِيِّ وَ هَا هُوَ ذَا مَعِيَ، قَالَ: قَبِّحَ اللَّهُ رَأْيَكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْتَ سَفِيهٌ، قَالَ: ثُمَّ انصَرَفَ عَنَّا.

روى الطبري أيضا الخبر عن ضحّاك و هو ضحّاك المشرقيّ، و بالجملة كيف كان بينهما تسابّ و قد قال الرّجل لبرير جعلت فداك و خاطبه برير بالكنية أبي حرب تعظيما، و في الطبري إنّ الرّجل لجناياته كثيرا ما يحبسه عامل الكوفة.

و من قبيح التحريف عنوان أبي أحمد العسكريّ «الخبيريّ بن النعمان الطائيّ» في الصحابة كما نقل عنه اسد الغابة قائلا «و هو الذي نزل على حاتم الطائيّ و هجاه فأجابه بالآيات التي يقول فيها:

ظلم العشيّة حسّادها

أيا الخبيريّ و أنت امرء

فإنّ الرّجل أبو الخبيريّ الطائيّ، لا الخبيريّ الطائيّ، و لم ينزل على حاتم، بل نزل على قبره، و لم يهجه بل قال تعنّتا لقبره إنّي أقول للعرب نزلت بحاتم و ما أطعمني - نقل قصّته، و الأصل فيه الفضل بن شاذان في إيضاحه، و التّوخّي في مستجاده.

قال الأوّل - في مقام الرّدّ على العامّة في إنكارهم على الشيعة القول بالرجعة -:

و في رواياتهم ما يشهد للرجعة منها ما رووا أنّ أبا الخبيريّ مرّ و معه اناس بقبر حاتم أيّام دفن قبل أن يعلم بموته، فقال: و الله لأخبرنّ العرب إنّنا مررنا بحاتم فلم يقرنا، فجعل يقول:

لخير الناس ماكا

جعفر قرّب قراكا

فأكثر من هذا القول، ثمّ ناموا، فانتبه أبو الخبيريّ في بعض اللّيل فرأى ناقته معترضة لا تتحرّك، فجعل يصيح و اراحلتاه و اراحلتاه، فقالوا له: ما لك؟ فقال لا و الله إلّا أنّي رأيت حاتما خرج من قبره و معه حربة و جأ بها ناقتي و إذا أسمعته:

أبا خيبرى و أنت امرء
تريد أذاها و إعسارها
فما ذا أردت إلى رمّة
و إنا لننطمع أضيافنا
ظلوم العشيرة شتّامها
و حولى عوف و أنعامها
بداويّة صخب هامها
من الكوم بالسيف نعامها

فقال له أصحابه: قد قراكَ حَيًّا و مَيِّتًا، فدونك فكل من لحم ناقتك، فلمّا أصبحوا أردفه بعضهم و بيناهم يسيرون إذا هم يراكب و معه ناقة و إذا هو عدىّ بن حاتم و هو يقول أيّكم أبو الخيبرى؟ قالوا: هذا، فقال له: إنى رأيت البارحة أبى فى النوم فأخبرنى ما كان منك و أمرنى أن أحملك على ناقة فدونك هذه، ففيه يقول ابن دارة العبسىّ:

قرى قبره الأضياف إذ نزلوا به
و لم يقر قبر قبله قطّ راكبا

و روى الثانى عن محرز بن أبى هريرة قال : كان رجل يقال له أبو الخيبرى مرّ فى نفر فى قومه بقبر حاتم و حوله أنصاب متقابلات من حجارة كأنهنّ نساء ينحن، فنزلوا به فبات أبو الخيبرى ليلته كلّها يقول «أبا عدى أقر أضيافك» فيقال له:

مهلا ما تكلم من رمّه بالية، فقال إن طيئنا يزعمون أنّه لم ينزل به أحد و هو ميّت إلّا أقره، فلمّا كان فى آخر الليل نام أبو الخيبرى حتّى إذا كان فى السحر و ثب فجعل يصيح و اراحلته فقال له أصحابه: ويلك ما لك؟ قال: خرج حاتم و اللّهُ بالسيف و أنا أنظر إليه حتّى عقر ناقتى، قالوا: كذبت، قال: بلى فنظروا إلى راحلته فإذا هى مختزلة ما تتبعث، قالوا لقد و اللّهُ قراكَ فذبوحها و ظلّوا يأكلون من لحمها ثمّ أردفوه و انطلقوا فساروا ما شاء اللّهُ، ثمّ نظروا إلى راكب فإذا هو عدىّ بن حاتم قائدا جملا أسود، فلحقهم فقال: أيّكم أبو الخيبرى؟ قالوا: هذا، فقال: جاءنى ابى فى النوم فذكر لى شتمك أيّاه و أنّه أقرى راحلتك أصحابك، و قد قال فى ذلك أبياتا و ردّها حتّى حفظتها:

أبا الخيبرى و أنت امرء
ظلوم البريّة شتّامها

إلى آخر الابيات.

و قلنا إنه «أبو الخبيرى الطائى» على نقل الفضل البيت الأول كالعسكرى بلفظ «ظلوم العشيرة» و أما على نقل التنوخى له بلفظ «ظلوم البرية» فالظاهر كونه اجنبياً من طى.

و كيف كان فالظاهر أن العسكرى رأى بعض القصّة و البيت الأوّل و قرأ «أبا الخبيرى» «أيا الخبيرى» بجعل «أيا» للنداء فتوهمه الخبيرى و لم يتدبر فقال ما قال.

و مما فيه التحريف و التخليط و التقديم و التأخير : ما فى البحار نقلا عن كتب المقاتل فى مقتل حبيب بن مظاهر ففيه «ثمّ قال الحسين عليه السّلام سلوهم أن يكفّوا عنّا حتّى نصلّى، فقال الحصين بن نمير : إنّه لا تقبل منكم، فقال له حبيب : لا تقبل الصلاه زعمت من ابن رسول الله، و تقبل منك يا حمار، فحمل عليه الحصين و حمل عليه حبيب فضرب وجه فرسه بالسيف فشبّ به الفرس و وقع عنه الحصين فاحتوشته أصحابه فاستنقذوه».

ثمّ ذكر صلاته عليه السّلام، ثمّ بروز عبد الرحمن البيزنى، ثمّ عمرو بن قرظة الأنصارى ثمّ جون مولى أبى ذرّ الغفارى، ثمّ عمرو الصيداوى، ثمّ حنظلة الشبامى ثمّ سويد بن عمرو، ثمّ يحيى المازنى، ثمّ قرّة الغفارى، ثمّ مالك المالكى و عمر الجعفى، ثمّ حجّاج مؤدّنه عليه السّلام، ثمّ زهير بن القين، ثمّ سعيد بن عبد الله الحنفى ثمّ قال : «ثمّ برز حبيب بن مظاهر الأسدىّ و هو يقول:

فارس هيجاء و حرب تسعر

أنا حبيب و أبى مطهر

و نحن أعلى حجّة و أظهر

و أنتم عند العديد أكثر

و نحن أوفى منكم و أصبر

و أنتم عند الوفاء أغدر

حقّا و أنمى منكم و أعذر

و قاتل قتالا شديدا، و قال أيضا:

أو شطركم وليتم الاكتادا

أقسم لو كنّا لكم اعدادا

و شرّهم قد علموا أندادا

يا شرّ قوم حسبا و آدا

ثمّ حمل عليه رجل من بنى تميم، فطعنه، فذهب ليقوم، فضربه الحصين بالسيف على رأسه فوقع و نزل التميمي و احتزّ رأسه، فهذّ مقتله الحسين عليه السّلام، فقال:

عند الله أحتسب نفسي و حماة أصحابي، و قيل: بل قتله رجل يقال له بديل بن صريم و أخذ رأسه و علّقه في عنق فرسه فلمّا دخل مكّة [الكوفة ظ] رآه ابن حبيب و هو غلام غير مراهق فوثب إليه فقتله و أخذ رأسه.»

فإنّ الصواب قتله أوّل وقت الصلاة متّصلة بحملته على الحصين، و كون حبيب قاتل بديل بن صريم و هو من بنى عقفان لا هو قاتل حبيب و كون قاتله تميمي آخر قولاً واحداً، و كون التميمي معلق الرأس على عنق الفرس، و أنّ الرّجل لما دخل الكوفة و رأى ابن حبيب رأس أبيه في عنق فرسه طلب منه إعطاءه لدفنه و عدم قبوله منه و عدم قدرة ابن حبيب للرّجل ذاك الوقت بل بعد إدراكه في زمن غزو مصعب بن الزبير باخماً فرآه نائماً في فسطاطه مع مصعب فقتله.

ففي الطبريّ باسناده عن حميد بن مسلم - إلى أن قال - بعد ذكر استنقاذ أصحاب حصين له - : و أخذ حبيب يقول:

أو شطركم وليّتم اكنادا

أقسم لو كنّا لكم أعدادا

يا شرّ قوم حسبا و آدا

قال: و جعل يقول يومئذ:

فارس هيجاء و حرب تسعر

أنا حبيب و أبي مظاهر

و نحن أوفى منكم و أصبر

أنتم أعدّة و أكثر

حقّاً و أتقى منكم و أعذر

و قاتل قتالا شديداً، فحمل عليه رجل من بنى تميم فضربه بالسيف على رأسه فقتله و كان يقال له بديل بن صريم من بنى عقفان، و حمل عليه آخر من بنى تميم فطعنه فوقع فذهب ليقوم فضربه الحصين على رأسه بالسيف فوقع و نزل إليه التميمي فاحتزّ رأسه. فقال له الحصين إنّي لشريكك في قتله، فقال الآخر : و الله ما قتله غيري فقال الح صين اعطنيّه اعلقه في عنق فرسي كيما يرى الناس و يعلموا أنّي شركت في

قتله، ثمّ خذته أنت بعد فامض به إلى عبيد الله فلا حاجة لي في ما تعطاه على قتلك إيّاه، فأبى عليه، فأصلح قومه فيما بينهما على هذا فدفع إليه الرأس، فجال به في الع سكر قد علّقه في عنق فرسه، ثمّ دفعه بعد ذلك إليه، فلمّا رجعوا إلى الكوفة أخذ الآخر رأس حبيب فعلقه في لبان فرسه فبصر به ابنه القاسم بن حبيب و هو يومئذ قد راهق، فأقبل مع الفارس لا يفارقه كلّما دخل القصر دخل معه، وإذا خرج خرج معه، فارتاب به، فقال : ما لك يا نبيّ تتبعني؟ قال : لا شيء، قال: بلى أخبرني، قال له: إنّ هذا الرأس الذي معك رأس أبي أفتعطيني حتّى أدفنه، قال: يا نبيّ لا يرضى الأمير أن يدفن وأنا اريد أن يشيبي الأمير على قتله ثوابا حسنا، قال الغلام لكن الله لا يشيبيك إلّا أسوء الثواب، أما والله لقد قتلته خيرا منك و بكى، فمكث الغلام حتّى إذا أدرك لم يكن له همّة إلا اتباع أثر قاتل أبيه ليجد منه غرّة فيقتله بأبيه فلمّا كان زمن مصعب و غزا باخمرى دخل عسكر مصعب فإذا قاتل أبيه في فسطاطه و هو قاتل نصف النهار، فضربه بسيفه حتّى برد - الخ» و هذا أيضا أخذه البحار م ن مقتل الخوارزمي.

و منها: ما كان التحريف فيه بالتقديم و التأخير كالذى رواه التهذيب (في باب الكفّارة عن خطأ المحرم) بعد قوله «و إذا اشترى محلّ لمحرم بيض نعام - الخ» «عن كتاب موسى بن القاسم، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: في بيضة النعام شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام، فمن لم يستطع فكفّارته إطعام عشرة مساكين إذا أصابه محرم».

فإنّ الظاهر أنّ قوله «فمن لم يستطع فكفّارته إطعام عشرة مساكين» كان قبل قوله «فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام».

يشهد لما قلنا امور: الأوّل قوله تعالى في كفّارة اليمين «فكفّارته إطعام عشرة مساكين - إلى - فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام».

الثاني صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام في خبره في إبدال البدنة و البقرة و الشاة «و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة

ص: ٢٠٣

أيّام».

الثالث صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السّلام - في خبره «قلت: فإن أصاب ظبيا ما عليه؟ قال : عليه شاة، قلت: فان لم يجد؟ قال: فعليه إطعام عشرة مساكين، قلت: فإن لم يجد ما يتصدّق به؟ قال: فعليه صيام ثلاثة أيّام».

الرابع ما رواه الكلينيّ و الشيخ «عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعام - إلى أن قال - فمن لم يجد فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام» و هذا الأخير يرده بالخصوص.

و لم نقف على من روى ذاك الخبر إلّا التهذيب، و على من عمل به سوى الصدوق في مقنعه و فقيهه، و التحريف ليس من التهذيب بعد افتاء الصدوق بمضمونه، و لا بدّ أنّه من موسى بن القاسم أو أحد رجاله.

و من الأخبار التي يكون التحريف فيه بالتقديم والتأخير ما في أواخر (باب المعاوضة في الطعام) من الكافي وهو الباب الثمانون من معيشته «عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا؟ قال: لا يصلح».

«الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن».

«ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب، قال : لا يصلح إلا مثلا بمثل، قلت: و التمر و الزبيب؟ قال: مثلا بمثل - الخ».

فإن الخبر الثاني كان قبل الأول بدليل أنه قال في الثالث «ابن محبوب» فبنى على اسناد ابن محبوب في الأول ولا يصح البناء مع الفصل باسناد آخر لو لم يكن

ص: ٢٠٤

تقديم و تأخير.

و لم أدر أن هذا التقديم و التأخير و هم منه أو من نسّخ كتابه الأولين ففي الخطبة الصحيحة و المطبوعة المعتمدة و نقل المرأة الترتيب كما نقلت.

و منها: ما رواه كفارة يمين الكافي في خبره الحادي عشر، و أواخر إيمان التهذيب «عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال: يصوم ثلاثة أيام، قلت: إنه ضعف عن الصوم و عجز، قال: يتصدق على عشرة مساكين، قلت: إنه عجز عن ذلك، قال: فليستغفر الله و لا يعد - الخبر».

فإن الأصل فيه بدل «فقال: يصوم - الخ» «فقال يتصدق على عشرة مساكين قلت إنه عجز عن ذلك، قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت: إنه ضعف عن الصوم، قال:

فليستغفر الله و لا يعد».

فقد قال الله تعالى بعد ذكر إطعام العشرة و بدليه «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»*. و بعد ما ذكرنا لا حاجة إلى تأويلات ذكرها له لكونها تكلفات.

و منها: ما رواه الكافي (في باب من لم تكن له بيّنة) و التهذيب (في باب كيفية الحكم) «عن أبان، عن رجل، عن الصادق عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحقّ و ليس لصاحب الحقّ بيّنة، قال: يستحلف المدعى عليه فإن أبي أن يحلف و قال:

أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحقّ فإنّ ذلك واجب على صاحب الحقّ أن يحلف و يأخذ ماله».

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله «و قال أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحقّ» «و قال لصاحب الحقّ أنا أردّ اليمين عليك» كما لا يخفى.

و منها: ما في الفقيه (في أوّل باب الحكم بالقرعة) «روى حمّاد بن عيسى عمّن أخبره، عن ح ريز، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران و هو قول الله عزّ و جلّ «و ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَامُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ» و السهام ستّة ثمّ استهموا في يونس عليه السّلام لما ركب مع القوم فوقعت السفينة في البحر فاستهموا فوق السهم على يونس ثلاث مرّات، قال: فمضى يونس إلى صدر السفينة

ص: ٢٠٥

فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه، ثمّ كان عند عبد المطّلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاما أن يذبحه، فلمّا ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه و رسول الله في صلبه، فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها و على عبد الله فخرجت السهام على عبد الله، فزاد عشرا، فلم تزل السهام تخرج على عبد الله و يزيد عشرا، فلمّا أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل، فقال عبد المطّلب: ما أنصفت ربّي، فأعاد السهام ثلاثا فخرجت على الإبل فقال: الآن علمت أنّ ربّي قد رضى فنحرتها».

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله «حمّاد بن عيسى، عمّن أخبره، عن حريز» «حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن أخبره» أمّا أوّلا فلأنّ حمّاد بن عيسى يروى عن حريز بلا واسطة فهو راوى نوادره و صلّاته و هو طريق المشيخة إليه و هو طريق الفهرست و النجاشي إليه.

و أمّا ثانيا فلأنّ حريزا لم يعدّه أحد في أصحاب الباقر عليه السّلام فكيف روى هنا عنه عليه السّلام بل في أصحاب الصادق عليه السّلام فقطّ مع أنّ يونس بن عبد الرّحمن قال:

لم يسمع حريز من الصادق عليه السّلام إلّا حديثا أوّ حديثين، و كثيرا روى عمّن أخبره عن الصادق؛ روى الكافي خير نزول آية «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ» في كعب بن عجرة و خبر «لا يرتمس المحرم في الماء» و خبر «لا يمسّ المحرم شيئا من الطّيب» و خبر «تقليم الظفر في الإحرام» عن حريز عمّن أخبره عن الصادق عليه السّلام، فكيف روى هنا عن الباقر بلا واسطة.

ثمّ الظاهر أنّ قوله في الخبر «و السهام ستّة» بعد قوله «إذ يلقون أقلامهم أيّهم يكفل مريم» محرّف «و الأقلام ستّة» كما لا يخفى و لم يتقدّم لفظ «سهام» حتّى يقال «و السهام» بطريق العهد، و إن مرّ في أوّله «و أوّل من سوهم عليه».

كما أن الظاهر أن قوله «فلما خرجت مائة» محرف «فلما أن صارت مائة» كما لا يخفى^{٣٣}.

ص: ٢٠٦

ومنها: ما رواه الكافي (في باب الغزو مع الناس إذا خيف على الاسلام) «عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

قلت له: جعلت فداك إن رجلا من مواليك بلغه أن رجلا يعطى السيف و الفرس في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه و هو جاهل بوجه السبيل، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز، و أمروه بردهما، فقال: فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده و قيل له: قد شخص الرجل، قال: فليربط و لا يقاتل، قال: ففى مثل قزوين و الذيلم و عسقلان و ما أشبه هذه الثغور؟ فقال: نعم، فقال له: يجاهد؟ قال:

لا إلّا أن يخاف على ذراري المسلمين . رأيته لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم، قال: يربط و لا يقاتل و إن خاف على بيضة الاسلام و المسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، قال: قلت: و إن جاء العدو إلى الموضوع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لأن في دروس الإسلام دروس دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم». و رواه علل الشرايع مثله.

و رواه مرابطة التهذيب إلى قوله «نعم» مثله لكن في صدره «عن يونس قال سألت أبا الحسن عليه السلام رجل و أنا حاضر فقال له: جعلت فداك - الخ».

ثم بعده «قال: و إن جاء العدو إلى الموضوع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال: يقاتل عن بيضة الاسلام» ثم بعده «قال: يجاهد - إلى قوله - ليس للسلطان» بلفظ «لا للسلطان» ثم بعده «لأن في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه و آله و سلم» فلا بد من وقوع تقديم و تأخير في أحدهما.

ثم أي معنى لقوله «قال: يربط و لا يقاتل» فيهما بعد قوله «لم ينبغ لهم أن يمنعوهم» مع أنه تكرر لأنه قال أولا «فليربط و لا يقاتل».

كما أن جواز القتال مع الخوف على بيضة الاسلام كرر فيه مرتين فقال أولا «إلّا أن يخاف - إلى - أن يمنعوهم» ثم قال «و إن خاف - إلى - للسلطان» ثم قال: «يقاتل عن بيضة الاسلام - الخ».

و رواه قرب الاسناد بدون تلك التكرارات لكن فيه تكرر آخر فروى «عن

ص: ٢٠٧

^{٣٣} (١) قال المرتب: لنا كلام حول قصة عبد الله و ذبحه في هامش الفقيه طبع مكتبة الصدوق ج ٣ ص ٨٩ و ج ٤ ص ٣٤٨.

محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام أن يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس و ألف درهم و سيف لمن يربط عنه و يقاتل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصيّ فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا فأخذه منه و هو لا يعلم ثم علم أنه لم يأن لذلك وقت بعد فما تقول يحلّ له أن يربط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟ فقال يردّ إلى الوصيّ ما أخذ منه و لا يربط فإنه لم يأن لذلك وقت بعد «فقال: يردّه عليه» فقال يونس فإنه لا يعرف الوصيّ، قال: يسأل عنه، فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سألت عنه فلم يقع عليه كيف يصنع؟ فقال: إن كان هكذا فليربط و لا يقاتل، قال: فإنه مرابط فجاءه العدو حتّى كاد أن يدخل عليه كيف يصنع يقاتل أم لا؟ فقال له الرضا عليه السلام: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء و لكن يقاتل عن بيضة الاسلام، فإنّ في ذهاب بيضة الاسلام، دروس ذكر محمد صلى الله عليه و آله و سلم، فقال له يونس: يا سيدي فإن عمك زيدا قد خرج بالبصرة و هو يطلبني - الخبر».

فإن الأصل فيه و في رواية الكافي و العلل و التهذيب واحد قطعاً و إن كان بلفظ آخر لاتّفاقه مع تلك في جميع الخصوصيات و أن قوله «فقال يردّه عليه» بعد قوله قبله «فقال يردّ إلى الوصيّ - الخ» تكرر.

كما أن سنده «محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام» أيضا محرّف فاتفقت رواية أولئك أن محمد بن عيسى إنّما كان راوياً عن يونس الخبر دون أن يشهد معه و إن اختلفت تلك هل كان يونس نفسه السائل أو شاهداً للسائل و لم تقف على رواية محمد ابن عيسى في موضع عن الرضا عليه السلام، و إن عدّه رجال الشيخ في أصحابه عليه السلام فكلمات باقى أئمة الرجال تدلّ على عدم دركه له عليه السلام و تأخّره.

كما أن ما في ذيل خبره «فإن عمك زيدا» محرّف «فإن أخاك زيدا» و المراد به زيد النّار قطعاً و هو كان أخاه لا عمّه.

و من التحريف الذي لم يعلم الأصل فيه قطعاً بواسطة اختلاف النقل و كلّ منهما يمكن صحّته في نفسه: ما رواه الكافي (في باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش» باسناده «عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ص: ٢٠٨

سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش، قال: عليه بدنة، قلت: فإن لم يقدر على بدنة، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدّق؟ قال فليصم ثمانية عشر يوماً و الصدقة مدّ على كلّ مسكين، قال: و سألته عن محرم أصاب بقرة، قال: عليه بقرة - الخبر».

و رواه الفقيه (في باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد) باسناده «عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير مثله مع اختلاف يسير لفظي و إسقاط فقرة «و الصدقة مدّ على كلّ مسكين».

و رواه التهذيب (في باب الكفّارة عن خطأ المحرم) باسناده «عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامة، قال: عليه بدنة، قلت: فإن لم يقدر على بدنة ما عليه؟ قال: يطعم ستين مسكيناً، قلت:

فإن لم يقدر على ما يتصدق؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً، قلت فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه؟ قال : عليه بقرة - الخبر».

فالأولان نقلا فقرة «أو حمار وحش» بعد «أصاب نعامة» و الأخير نقلها بعد جملة «أصاب بقرة».

و الكليني و الصدوق و إن كانا أصحّ نقلا من الشيخ و إسناد الصدوق إسناد صحيح أيضا، لكن قلنا : لم يعلم الاصل حيث إن الاخبار في الحمار الوحش مختلفة هل هو مثل صيد النعامة فيه بدنة، أو مثل بقرة الوحش فيه بقرة كالاقوال.

فروى الكافي عن يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام، و التهذيب «عن سليمان ابن خالد عنه عليه السلام كونه مثل النعامة، و روى التهذيب عن حريز عنه عليه السلام؛ و عن أبي الصباح عنه عليه السلام كونه مثل البقرة . و روى العياشي عن داود بن سرحان عنه عليه السلام أيضا كونه مثلها . و ذهب إلى كونه مثل البقرة العماني و علي بن ب ابويه و الشيخان و أبو الصلاح و القاضي و ابن حمزة و الحلبي، و إلى كونه مثل النعامة الصدوق و الكليني و جوزهما الاسكافي.

و منها: ما رواه الصدوق في أماليه «عن ابن الوليد، عن الصفار، عن عليّ

ص: ٢٠٩

ابن حسّان الواسطي، عن عمّه عبد الله بن كثير الهاشمي مولى محمد بن عليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية إذ قال يا محمد ايتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء فأكفى بيده اليمنى على اليسرى ثمّ قال : «بسم الله و الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا » ثمّ استنجد فقال : «اللهم حصّن فرجى و اعفّه و استر عورتى و حرمنى على النار » ثمّ تلمّض فقال : «اللهم لقتى حجّتى يوم ألقاك، و أطلق لساني بذكرك» ثمّ استنشق فقال : «اللهم لا تحرّم علىّ ريح الجنة، و اجعلني ممّن يشمّ ريحها و روحها و طيبها» قال: ثمّ غسل وجهه فقال: «اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجود و لا تسودّ وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه» - الخبر».

و رواه في ثواب الاعمال (في عنوان ثواب من توضأ مثل وضوء أمير المؤمنين عليه السلام و قال مثل قوله) مثله سندا و متنا مع زيادة «و ريحانها» بعد «و روحها».

و رواه في الفقيه (في باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام) مثله متنا بدون ذكر سند بل قال : «قال الصادق عليه السلام - « و نقل ذاك المتن.

و رواه في أوّل المقنع مثله متنا و تبديل سنده بقوله «فإني رويت أنه عليه السلام كان جالسا ذات يوم - الخ» لكن فيه في نسخة: بدل «فأكفى بيده اليمنى على اليسرى » «فأكفى بيده اليسرى على يده اليمنى و بيده اليمنى على يده اليسرى » كما أنّ لفظة «فيه» في جملة «بيّض - الخ» و جملة «و لا تسودّ - الخ» في نسخة.

و رواه صفة وضوء التهذيب في اسناد «عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي» و في آخر «عن الكليني باسناده، عن قاسم الخزاز، عن عبد الرحمن ابن كثير، عن الصادق عليه السلام» مثله.

و رواه نوادر آخر طهارة الكافي «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير» مثله، لكن فيه «ثم تمضمض فقال: «اللهم أنطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه».

و منه يظهر أن نقل التهذيب له عن الكافي بمتن الامالي في المضمضة ليس بصواب

ص: ٢١٠

كما أن فيه في نسخة خطية بدل «تسود فيه الوجود» «تسود وجوه» و أن كلمة «فيه» فيها في نسخة، و أما المطبوعة فنقل «الوجوه» في الأول أيضا و نقل كون كلمة «فيه» في نسخة في الأول و الثاني.

و رواه محاسن البرقي (في عنوان ثواب الطهور - العنوان ٦١) باسناده «عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام» مثله، لكن فيه بدل «اللهم بيض وجهي - إلى - الوجوه» الثاني «اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجهه و تسود وجهه و لا تسود وجهي يوم تبيض وجهه و تسود وجهه».

و نقله الوسائل عن التهذيب و جعل باقي الكتب المتقدمة مثله إلا في تبديل الكليني علي بن حسان بقاسم الخزاز . و هو كما ترى، و الوافي أشار إلى اختلاف الكافي و الفقيه و التهذيب و الأمالي في بعض الكلمات لكن لم يؤدّ المطلب.

و أقول: «الوجوه» في الجملتين كما في الأمالي و ثواب الأعمال و الفقيه و المقنع و التهذيب، و في الجملة الثانية كما في الكافي في نسخة أو فيهما كما في اخرى غلط و الصواب «وجوه» فيهما كما في المحاسن و كما في الآية الشريفة «يوم تبيض وجهه و تسود وجهه» فإنه مع التعريف تكون اللام للجنس لأنه لا موضع هنا للعهد، فيكون الكلام متناقضا لأنه يصير المعنى جنس الوجوه ذلك اليوم يكون مبيضا و جنس الوجوه يكون مسودا بخلاف التنكير لأنه يصير المعنى قسم من الوجوه يكون يومئذ مبيضا و قسم آخر يكون مسودا.

و أما كلمة «فيه» فإنها و إن لم تكن في الآية لكن لا مانع من وجودها في الرواية لأنها رابطة الجملة حذفت في الآية اختصارا لمعلوميتها، و ذكرت في الرواية على أصلها، لكن ذلك في غير نقل المحاسن و أما على نقله فحيث اقتبس في الدعاء الآية يكون حذفها واجبا مثلها.

هذا و تبين مما شرحنا أن الكلينى تفرد ممن تقدمه و تأخره فى تبديل على بن حسان فى السند بقاسم الخراز كتبديله دعاء المضمضة فى المتن^{٢٤}.

ص: ٢١١

و من التحريف بحصول السقط ما رواه الفقيه (فى نوادر آخر طلاقه بعد حكم عنيته) باسناده «عن أبى سعيد الخدرى قال : أوصى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى على بن أبى طالب عليه السلام فقال: إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس و اغسل رجليها و صب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك - إلى أن قال:- لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير، فإن قضى بينكما ولد كان بوالا فى الفراش كالحمير البوالة فى كل مكان، يا على لا تجامع امرأتك فى ليلة الاضحى فإنه إن قضى بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع - إلى أن قال:- لا تجامع أهلك فى النصف من شعبان فإنه إن قضى بينكما ولد يكون مشوها ذا شامة فى وجهه، يا على لا تجامع أهلك فى آخر درجة منه إذا بقى يومان فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عشارا أو عونا للظالمين و يكون هلاك فئام من الناس على يده - الخبر».

سقط مع بعد «فى كل مكان» جملة «يا على لا تجامع امرأتك فى ليلة الفطر فإنه إن قضى بينكما ولد لم يكن ذلك الولد إلا كثير الشر». كما رواه الامالى مسندا عنه (فى مجلسه ٨٤)، و كذا العلل (فى باب علل نوادر نكاحه، و هو ٢٨٩ من أبوابه).

و سقط منه بعد قوله «إذا بقى منه يومان» جملة «فإنه إن قضى بينكما ولد كان مفدما، يا على لا تجامع أهلك على شهوة اختها».

كما يشهد له العلل فى روايته له معها و إن كان الأمالى أيضا خاليا عنها فلا بد أنه سقطت منه أيضا فالسقط يقع كثيرا دون الزيادة.

و فى الصحاح (رجل قدم) أى عيبىء ثقيل.

ثم الظاهر أن قوله فيه «فى آخر درجة منه» محرف «فى آخر درجة من الشهر» و نقله نسخة الأمالى عن نسخة فإنه لولاه لكان المعنى اختصاص الكراهة

ص: ٢١٢

بآخر شعبان مع ورود الخبر بكراهة الجماع فى ليالى محاق كل شهر، مع أنه يحتمل حمله على كون ذلك صوصية فى شعبان كالكراهة فى ليلة الفطر مع عموم الكراهة فى ليلة أول كل شهر سوى شهر رمضان.

^{٢٤} (١) بقى هنا كلام فى على بن حسان الواسطى و لم يذكره المؤلف مد ظله العالى هنا لما -- تقدم منه فى المجلد الاول تحقيقه و أن ا لصواب على بن حسان

الهاشمى ابن أخ عبد الرحمن ابن كثير الهاشمى، لا الواسطى (الغفرارى)

ثمّ الخبر ضعيف في طريقه مجاهيل لم يروه الكلينيّ ولا الشيخ، و لم تقف على من عمل بما تفرّد به من القدماء حتّى الصدوق نفسه في مقنعه و هدايته سوى ابن حمزة في وسيلته.

و منه: ما رواه التهذيب (في ٢٩ من أخبار زيادات وصاياه) عن إبراهيم ابن محمّد الهمدانيّ قال: كتبت إليه: رجل كتب كتابا فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه و لم يأمرهم بذلك؟ فكتب إن كان ولده ينفذون كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرّ و غيره».

فسقط منه بعد قوله «كتب كتابا» جملة «خطّه و لم يقل لورثته، هذه وصيّتي و لم يقل إنّي أوصيت إلّا أنّه كتب كتابا» كما يشهد له رواية الفقيه للخبر (في باب الوصية بالكتب و الإيماء - و هو ٢٢ من أبواب وصاياه) و لا بدّ أن التهذيب جاوز نظره من «كتابا» الأوّل إلى «كتابا» الثاني فأسقط ما بينهما.

و في الفقيه أيضا بدل «إن كان ولده» «إن كان له ولد» كما أنّ فيه أيضا بدل «كتبت إليه» «كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام».

و الوسائل نقل الخبر (في ٤٨ من أبواب وصاياه) عن الفقيه و جعل التهذيب مثله مطلقا مع أنّك عرفت اختلافهما في مقامات ثلاثة، كما أنّ الوافي (في ٢ من أبواب وصاياه) نقل الخبر، و جعل الفقيه مثل التهذيب «في كتبت إليه» و جعل التهذيب مثل الفقيه في «إن كان له ولد» و قد عرفت خلافهما، نعم نبّه على نقص التهذيب من تلك الجملة.

ثمّ إنّ الشيخ حيث دأبه في النهاية الإفتاء بمضامين الأخبار كالصدوقين في كتبهما أراد هنا أيضا ذلك لكنّه قال : «إذا وجدت وصية بخطّ الميت و لم يكن أشهد

ص: ٢١٣

عليها و لا أقرّ بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها و بين ردّها و إبطالها فإن عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها» لكنّه كما ترى فالخبر غير دالّ على التخيير بل ظاهر في وجوب العمل بجميعه بعد علمهم بكونه خطّه، لكن عبارته لا تخلو من تحريف كما لا يخفى.

ثمّ أيّ ملازمة إذا لم يعلموا قطعا بكونه وصيّته إذا عملوا ببعضه أن يعملوا بباقيه، و كيف كان فقوله «و لم يكن أشهد عليها و لا أقرّ بها» دالّ على سقوط تلك الجملة من تهذيبه كما قلنا.

و منه: ما رواه الفقيه (في ٤ من أخبار باب طلاق عدّته) و العيون (في بابه ٣١) و العلل (في بابه ٢٧٦) «عن الحسن بن فضال، عن الرضا عليه السّلام سألته عن العلة التي لا تحلّ المطلقة للعدّة لزوجه ا حتّى تنكح زوجها غيره، فقال : إنّ الله عزّ و جلّ إنّما أذن في الطلاق مرتين فقال عزّ و جلّ «الطّلاقُ مرّتانٍ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان» يعني في التظليقة الثالثة، و لدخوله في ما ذكره الله عزّ و جلّ من الطلاق الثالث حرّمها عليه، ف لا تحلّ له حتّى تنكح زوجها غيره، لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق و لا يضارّ و النساء - الخبر».

فإنَّ الأصل في قوله «يعنى في التطليقة الثالثة» «والتسريح بإحسان في التطليقة الثالثة» وإلا فظاهره أنَّ الإمساك أو التسريح في الثالثة مع أنَّ التخيير بين الإمساك و التسريح، إنما هو في المرّتين الأولى و الثانية، و أمّا الثالثة فيتعيّن فيها التسريح.

و قد روى التهذيب (في أوّل باب أحكام طلاقه) «عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم - إلى أن قال - قال: و قال أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام هو قول الله عزّ و جلّ «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» التطليقة الثالثة التسريح بإحسان.

و في تفسير العيّاشي: عن أبي بصير، في خبر عن الباقر عليه السّلام، و في آخر عنه عن الصادق عليه السّلام، و في آخر عن سماعة: التسريح بإحسان التطليقة الثالثة.

ص: ٢١٤

و منه: ما رواه التهذيب (في ١٦ من أخبار باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب) «عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل مجوسيّ كانت تحته امرأة على دينه، فأسلم أو أسلمت، قال : ينتظر بذلك انقضاء عدّتها، فإن أسلمت أو أسلم قبل انقضاء عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل، و إن هي لم تسلم حتّى تنقضى العدة فقد بانت منه».

و رواه الاستبصار (في باب الرّجل و المرأة إذا كانا ذمّيين فتسلم المرأة دون الرّجل - في خبره الخامس) و فيه بعد «ينتظر بذلك انقضاء عدّتها» «فإن هو أسلم فهما على نكاحهما الأوّل، و إن هو لم يسلم حتّى تنقضى العدة فقد بانت منه».

و اختلافهما غريب بعد نقلهما للخبر، عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب بسند واحد.

و كيف كان فسقط منهما بعد «مجوسيّ» «أو مشرك من غير أهل الكتاب».

فروى الكافيّ الخبر (في ٣ من أخبار باب نكاح أهل الذّمّة و ال مشركين يسلم بعضهم و لا يسلم بعض - و هو ٨٦ من أبواب نكاحه) «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل مجوسيّ أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت، قال:

ينتظر بذلك انقضاء عدّتها و إن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضى عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل، و إن هو لم يسلم حتّى تنقضى العدة فقد بانت منه».

ثمّ الغريب أنّ الوافي نقل الخبر بلفظ الكافي و جعل التهذيبيين مثله، إلاّ في قوله «أو مشرك من غير أهل الكتاب».

و الوسائل نقله عن الشيخ مطلقا بلفظ التهذيب، و جعل الكافي مثله، إلاّ في تلك الجملة، مع أنّك عرفت اختلاف التهذيبيين في نفسها و مع الكافي في غير تلك الجملة أيضا.

ثمّ الظاهر وقوع التحريف في الكلّ أمّا الكافي فقد عرفت فيه أوّلا «فأسلم أو أسلمت» و ثانيا «وإن هو أسلم أو أسلمت» و ثالثا «وإن هو لم يسلم».

و أمّا التهذيب ففيه أوّلا «فأسلم أو أسلمت» أيضا، و ثانيا «فإن أسلمت أو أسلم» و ثالثا «وإن هي لم تسلم» فكيف يجمع بينها.

ص: ٢١٥

و أمّا الاستبصار فما فيه أوّلا «فأسلم أو أسلمت» مع قوله ثانيا «فإن هو أسلم» و ثالثا «وإن هو لم يسلم» لا يلتئم فعمّم أوّلا و خصّ الحكم باسلام المرأة أخيرا.

و لو كان المراد بالخبر اسلام المرأة فقط كما فهمه الاستبصار بشهادة عنوانه دون أحدهما كما فهمه الكافي بشهادة عنوانه كان الاستبصار أقلّ تحريفا منحصرّا تحريفة في قوله «فأسلم أو أسلمت» بكون الأصل «فأسلمت» و لو كان المراد اسلام أحدهما يكون ما في الكافي و التهذيب ثانيا محرّف «فإن أسلم الآخر» و يكون «وإن هو لم يسلم» في الكافي «وإن هي لم تسلم» في التهذيب محرّف «وإن هو أو هي لم يسلم» كما لا يخفى.

هذا و قلنا بسقط «أو مشرك من غير أهل الكتاب» من التهذيبيين دون زيادته في الكافي لوقوع السقط في الكتابة كثيرا دون الزيادة إلّا في تكرار أو خلط حاشية.

مستدرک الفصل العاشر من الباب الاول في أخبار وقع فيه التحريف بواسطة عدم الدقة

منها: ما نقله الوسائل (في باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب) عن الكافي روايته عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: كنت أنا و عمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كلّ ثوب بكذا و كذا، فأخذه فاقتموه فوجدوا ثوبا فيه عيب، فقال لهم عمر أعطيكم ثمنه الذي بعتمكم به، قالوا : لا و لكنّا نأخذ منك قيمة الثوب، فذكر ذلك عمر لأبي عبد الله عليه السلام فقال : يلزمه ذلك». و قال «و رواه الشيخ مثله . و رواه الصدوق باسناده عن ع مر بن يزيد نحوه ». مع أنّ الصدوق لم يروه إلّا مع اختلاف كثير.

رواه الكافي في الباب (٩١) من معيشته، و رواه التهذيب في الخبر الثالث من باب عيوبه كما نقل.

ص: ٢١٦

و أمّا الفقيه فرواه مع اختلاف كثير (رواه في ٣٢ من أخبار باب بيوعه) قائلا «و روى عن عمر بن يزيد قال: بعت بالمدينة جرابا هرويا كلّ ثوب بكذا و كذا فأخذه فاقتموه ثمّ وجدوا بثوب فيها عيبا فردّوه عليّ فقلت لهم : أعطيكم ثمنه الذي بعتمكم به، فقالوا: لا، و لكنّا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك».

ثم لفظ رواية الفقيه لا يرد عليه شيء، و أما لفظ رواية الكافي و التهذيب «عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: كنت أنا و عمر بالمدينة فباع عمر» و قوله:

«فقال لهم عمر» و قوله: «فذكر ذلك عمر» لا تتلائم إلا بزيادة قوله: «عن عمر بن يزيد» و أن يكون الأصل «عن الحسن بن عطية قال: كنت أنا و عمر بن يزيد بالمدينة- الخ» و الحسن بن عطية روى عن الصادق عليه السلام كثيرا.

ثم الرواية على رواية الكل غير معمول بها وإنما قالوا مع العيب يتخير المشتري رده و أخذ ثمنه أو ابقائه مع أخذ الأرش بمثل نسبة التفاوت بين القيمتين لا رده مع أخذ أكثر من الثمن، و لا يبعد أن يكون قوله «يلزمه ذلك» في رواية الكافي و التهذيب، و قوله: «و يلزمهم ذلك» في رواية الفقيه محرفي «لا يلزمك ذلك» بمعنى أن ادعاء أهل المدينة كانت جزافا لا يلزمك ما قالوا و ليس لهم إلا ثمن أعطوك^{٢٥}.

و منها ما نقله الوا في (في باب عينته) عن الكافي و التهذيب روايتهما عن الحسين ابن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني الرجل فيطلب العينة، فأشترى المتاع من أجله ثم أبيعته إياه ثم أشتريه منه مكاني، قال : إذا كان بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع و كنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتري فلا بأس قال : قلت: فإن أهل المسجد يزعمون أنه فاسد و يقولون إن جاء به بعد أشهر صلح، فقال: إن هذا تقديم و تأخير فلا بأس».

ص: ٢١٧

و نقله الوسائل في الباب الخامس من أحكام عقود عن الكافي و فيه بدل «فأشترى المتاع من أجله» «فأشترى له المتاع مرابحة» و قال: و رواه التهذيب مثله.

مع أن في الكافي «فأشترى المتاع مرابحة» و في التهذيب «فأشترى المتاع من أجله» فالوافي راجع التهذيب و جعل الكافي مثله، و الوسائل راجع الكافي و جعل التهذيب مثله و كلاهما سهو.

ثم إن الظاهر أصحية ما في التهذيب «من أجله» لا ما في الكافي «مرابحة» فلا بد أن الأول حرف بالتاني لقرئهما في الخط.

و منها: ما نقله الوسائل (في الباب التاسع من مزارعته و مساقاته) عن الكافي روايته خبر يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام- في خبر- «سألته عن رجل يعطى الرجل أرضه و فيها ماء أو نخل أو فاكهة و يقول: اسق هذا من الماء و اعمره و لك نصف ما أخرج الله عز و جل منه، قال: لا بأس». و قال: و رواه الشيخ و الصدوق مثله.

مع أن في التهذيب «فيها الرمان و النخل و الفاكهة فيقول: اسق من هذا الماء و اعمره و لك نصف ما أخرج» رواه في ٢٢ من أخبار مزارعته.

^{٢٥} (١) قال المرتب: يمكن ارجاع الضمير مفردا كان أو جمعا الى المشتري، فالمفرد باعتبار الذي وقع الثوب في حصته، أو يراد به الجنس و قوله «ذلك» إشارة الى أخذه ثمنه الذي باعهم به.

و فى الفقيه «و فيها ماء و نخل و فاكهة» رواه فى أوّل مزارعته.

و فى الكافى «و فيها رمان أو نخل أو فاكهة» رواه فى باب مشاركة الذمّى و لعلّ فى نسخته «ماء» بدل «رمان» فنقله طبقا لنسخة كافيّه. كما أنّ فى الكافى و فى التهذيب «و سألته» حيث نقلاه فى طيّ الخبر . و إنّما فى الفقيه «سألته» حيث نقله فى أوّل الخبر.

و الوافى نقل الخبر (فى باب قبالة الارضين) عن الفقيه صحيحا، و جعل الكافى و التهذيب مثلين فجعلهما بلفظ «و فيها الرمان و النخل و الفاكهة» و بلفظ «اسق هذا من الماء» و بلفظ «مما خرج» و قد عرفت أنّ الأوّل و الأخير ليسا لفظ الكافى و الوسط ليس لفظ التهذيب.

و منها: أنّ الكافى روى (فى باب أنّ الرجل إذا مات حلّ دينه - و هو ٢٢

ص: ٢١٨

من أبواب معيشته) مسندا «عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمّة الميت».

و رواه الفقيه (فى ٣٣ من أخبار دينه) باسناده «عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثورى عنه عليه السّلام» مثله.

و نسب الوسائل فى الباب الثانى من ضمانه إلى الفقيه روايته مثل الكافى و لم يشر إلى اختلاف السند.

ثمّ الظاهر صحّة ما فى الكافى فرواه التهذيب (فى ١٧ من أخبار ديونه) باسناده «عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان عنه عليه السّلام» مثل الكافى و رواه (فى ٢٦ من أخبار باب الاقرار فى المرض) فى أوّل كتاب وصاياه باسناده «عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان عنه عليه السّلام» مثل الكافى أيضا، و لو كان ما فى الفقيه صحيحا لنقله التهذيب فى أحد اسناده مع أنّ اسناد الفقيه إلى ابن محبوب إنّما هو عن أحمد بن محمّد.

ثمّ نقل الكافى للخبر فى ذاك الباب كنقل التهذيب له فى بابته الثانى كما ترى لعدم ربطه بعنوانهما.

و منها: ما نقله الوسائل (فى الباب الخامس و العشرين من أبواب أحكام عقود) عن الكافى روايته «عن ميسر بياع الزطّى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام إنّنا نشترى المتاع بنظرة فيجىء الرجل فيقول بكم تقوم عليك؟ فأقول: بكذا و كذا، فأبيعه بريح، فقال: إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك، قال: فاسترجعت فقلت:

هكذا؟ فقال: ممّا؟ فقلت لأنّ ما فى الأرض ثوب إلّا أبيعته مرابحة فيشترى منى و لو وضعت من رأس المال، حتّى أقول بكذا و كذا، فلمّا رأى ما شقّى علىّ قال:

أ فلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قد قام علىّ بكذا و كذا و أبيعك بزيادة كذا و كذا و لا تقل بريح».

و قال: و رواه الصدوق باسناده نحوه و رواه الشيخ باسناده نحوه.

ص: ٢١٩

و نقله: الوافي (في باب بيع مباحته) عن الكافي باسناده و التهذيب باسناده و الفقيه باسناده مثل الوسائل لكن زاد بعد «حتى أقول بكذا و كذا» و «و أبيعك بكذا و كذا».

فجعلنا الكتب الثلاثة متفقة في نقل الخبر إلا أن الوافي قال: «و في النسخ اختلافات في آخر الحديث لا يختلف بها المعنى».

مع أن بين الكتب الثلاثة اختلافا كثيرا، ففي الكافي «ثوب إذا أبيعته مباحة يشتري مني و لو وضعت من رأس المال حتى أقول بكذا و كذا».

و في الفقيه «ثوب أبيعته مباحة فيشتري مني و لو وضعت من رأس المال حتى أقول تقوم بكذا و كذا» و ليس في آخره جملة «و أبيعك بزيادة كذا و كذا» و إنما هي في الكافي و التهذيب و ليس من اختلاف النسخ كما قال الوافي بل اختلاف الكتب و في الكل «هلكننا» لا «هكذا» كما نقل الوسائل بل الوافي أيضا.

ثم إن في نقل الكل تحريفا أما الكافي فقله «إلا أبيعته» محرّف «ان لا أبيعته» اللهم إلا أن يقال: إنه من قبيل «ألا تنصروه» لكن يمنع منه «أبيعته».

و سقط منه «تقوم» بعد «حتى أقول» كما يشهد له الفقيه.

و أما الفقيه فسقط منه «ان لا» بعد «ثوب» كما سقط من آخره جملة «و أبيعك بزيادة كذا و كذا» كما يشهد له الكافي و التهذيب.

و أما التهذيب فسقط منه بعد «ثوب» «أن لا أبيعته مباحة فيشتري مني و لو وضعت من رأس المال حتى أقول» كما يشهد له الكافي و الفقيه مع ما بينا.

روى الكافي الخبر (في بيع مباحته) - و هو ٨٥ من أبواب معيشته، و الفقيه (في الخبر ٢٤ من باب بيوعه)، و التهذيب (في الخبر ٤٥ من باب البيع بالنقد و النسيئة).

و منها: ما نقله الوافي (في باب التخلّص من الرّبا) و الوسائل (في باب أنه يجوز أن يبيع الشيء بأضعاف قيمته و يشترط قرضا أو تأجيل دين) عن الكافي

ص: ٢٢٠

و التهذيب و الفقيه روايتها «عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت للرّضا عليه السّلام:

الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ قَدْ حَلَّ [فِي دَخْلِ خ ل] عَلَى صَاحِبِهِ يَبِيعُهُ لَوْلَا تَسَاوَى مِائَةُ دَرَاهِمٍ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ وَيُؤَخَّرُ عَلَيْهِ الْمَالُ إِلَى وَقْتٍ قَالَ: لَا بَأْسَ قَدْ أَمَرَنِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ».

مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ كَذَلِكَ فِي الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ رَوَاهُ الْأَوَّلُ (فِي بَابِ عَيْتِهِ - وَهُوَ ٨٩ مِنْ أَبْوَابِ مَعِيشَتِهِ)، وَرَوَاهُ الثَّانِي (فِي بَابِ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَالتَّسْيِئَةِ - فِي خَبْرِهِ ٢٨).

وَأَمَّا الْفَقِيهُ فَإِنَّمَا فِيهِ بَدَلٌ «وَزَعَمَ - إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ - «وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ»، (رَوَاهُ فِي بَابِ الْمَبَايَعَةِ وَالْعَيْنَةِ - وَهُوَ ٣١ مِنْ أَبْوَابِ مَعَايِشِهِ).

وَمِنْهَا: مَا نَقَلَهُ الْوَافِي (فِي بَابِ الْمَعَاوِضَةِ فِي الطَّعَامِ) رَوَايَةَ الْفَقِيهِ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَبَاعَ التَّمْرُ بِالرَّطْبِ عَاجِلًا بِمِثْلِ كَيْلِهِ إِلَى أَجْلِ م ن أَجْلٌ أَنْ الرَّطْبُ يَبِيسُ فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ» ثُمَّ نَقَلَهُ عَنِ التَّهْذِيبِ مَعَ زِيَادَةٍ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: «الْحَدِيثُ كَسَابِقِهِ».

مَعَ أَنَّ فِي التَّهْذِيبِ «مَنْ أَجْلٌ أَنْ التَّمْرُ يَبِيسُ» (رَوَاهُ فِي الْخَبْرِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ) كَمَا أَنَّ الْفَقِيهَ رَوَاهُ فِي بَابِ الرَّبَا تَحْتَ رَقْمِ ٢٥.

وَنَقَلَهُ الْوَسَائِلُ (فِي بَابِ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرَّطْبِ - الْبَابُ ١٤ مِنْ رَبَاهِ) عَنِ التَّهْذِيبِ بِلَفْظِهِ «مَنْ أَجْلٌ أَنْ التَّمْرُ يَبِيسُ» وَرَوَاهُ الْفَقِيهَ مِثْلَهُ، مَعَ أَنَّكَ عَرَفْتَ أَنَّ فِي الْفَقِيهِ «مَنْ أَجْلٌ أَنْ الرَّطْبُ يَبِيسُ».

وَاجْمَلَةُ الْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ مُخْتَلِفَانِ فِي النِّقْلِ بِمَا مَرَّ إِلَّا أَنَّ الْوَافِي نَقَلَهُ عَنِ الْأَوَّلِ وَجَعَلَ الثَّانِي مِثْلَهُ، وَالْوَسَائِلُ نَقَلَهُ عَنِ الثَّانِي وَجَعَلَ الْأَوَّلَ مِثْلَهُ وَهَمَا.

ثُمَّ إِنَّ لِلْوَسَائِلِ وَهَمَا آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ أَنْ يَبَاعَ التَّمْرُ بِالرَّطْبِ» مَعَ أَنَّ نَقْلَ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ

ص: ٢٢١

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِصَدْرِ الْخَبْرِ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ قَفِيزِ حَنْطَلَةٍ بِقَفِيزِ شَعِيرٍ، ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ «وَسَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ وَسَقَا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بوسقين من تمر خبيبر لأن تمر المدينة أجودهما قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَبَاعَ التَّمْرُ - الخ».

اللَّهِمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالَ إِنَّ الْفَاعِلَ فِي «يَكْرَهُ» وَ «كَرِهَ» ضَمِيرٌ رَاجِعٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَذْكُورِ فِي صَدْرِ الْخَبْرِ. وَ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ قَالُوا لَهُ كِتَابَ قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّ الْفَقِيهَ نَقَلَ الْخَبْرَ بِدُونِ صَدْرِهِ فَلَا بَدَّ أَنَّ هُ فُهِمَ مِنْهُ كَوْنُ الْفَاعِلِ ضَمِيرَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثمّ الصحيح ما فى الفقيه «من أجل أنّ الرطب يبيس» دون ما فى التهذيب «من أجل أنّ التمر يبيس» فإنّ التمر يبيس وإنّما الرطب يبيس، و أيضا فى خبر الحلبيّ الذى رواه التهذيب و الكافى «و الرطب رطب فإذا يبيس نقص».

ثمّ الظاهر أنّ كلمة «إلى أجل» فى الخبر فى رواية الفقيه و التهذيب زائدة لأنّ قبله «و كره أن يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله» فإذا كان البيع عاجلا فأى معنى لقوله «إلى أجل»^{٢٦}.

و أيضا التعليل بقوله «من أجل أنّ الرطب يبيس فينقص من كيله» يدلّ على أنّ الكراهة من تلك الحيثيّة لا من حيث النسيئة، و من عنون المسألة من الفقهاء و أفتى بالحرمة أو الكراهة إنّما عنونها أيضا من تلك الحيثيّة لا من حيث النسيئة، و خبر الحلبيّ الذى أشرنا إليه الذى هو بمضمون هذا الخبر ليس فيه اسم من النسيئة.

و أظنّ أنّ كلمة «إلى أجل» كانت فى نسخة محرّفة بدل كلمة «من أجل» لاتّصال الكلمتين فادخلت فى المتن وهما.

ص: ٢٢٢

و منها: ما نقله الوافى فى الباب المتقدّم ذكره عن الكافى و التهذيب «عن أبى الربيع قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: ما ترى فى التمر و البسر الأحمر مثلا بمثل؟ قال: لا بأس، قلت: فالبخنج و العصير مثلا بمثل؟ قال: لا بأس».

و نقله الوسائل فى الباب المتقدّم عن التهذيب و فيه بدل «و العصير» «و العنب» و قال رواه الكافى مثله.

مع أنّ فى الكافى «و العصير» و فى التهذيب «و العنب»^{٢٧}.

و منها: ما فى الوافى (باب حكم صيد الحرم) «كا التميّان، عن صفوان ييب موسى، عن صفوان، عن يه ابن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم، قال: يتصدّق بصدقة على مسكين و يعطى باليد التى نتف بها فأنه قد أوجعها».

فإنّ المتن إنّما هو لفظ الأوّل و كذا الأخير غير أنّ فيه «قد أوجعه» و أمّا التهذيب فلفظه «قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال: يتصدّق بصدقة على مسكين و يعطى^{٢٨} باليد التى نتفها فأنه قد أوجعها» رواه فى باب الكفارة عن خطأ المحرم بعد قوله «و من نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدّق بصدقة بتلك اليد» بالاسناد الذى قال.

^{٢٦} (١) قال المرتب: قال الفاضل التفرشى فى شرحه على الفقيه: «عاجلا» قيد للرطب و «إلى أجل» متعلق بأن يباع التمر فيكون المثل هو التمر المبيع نسيئة، و الثمن هو الرطب الحاضر و ضمير «كيله» له.

^{٢٧} (١) قال الفيض - رحمه الله - فى المقدمة الثالثة من مقدماته فى اول وافية فى بيان مسلكه فى النقل عن الكتب الاربعة ما حاصله أنه ان اختلف اللفظ فيها بتبديل قليل فان لم يختلف به المعنى اقتصر على نقل لفظ الاقدم مصنفا أو الاوضح لفظا - الخ» و هذا غير سديد فى مقام النقل و ان كان قد لا بأس به فى مقام الاستدلال لجواز النقل بالمعنى. و لعل مراد العاملى - رحمه الله - من المثل و النحو التشبيهي لا العين و نفس الكلام و ذاته، و قد قال الفيومى فى المصباح: المثل يستعمل على ثلاثة أوجه: بمعنى التشبيهي، و بمعنى نفس الشئ و ذاته، و زائدة - الى أن قال - مثل الزائد قوله تعالى: «فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به» أى بما آمنتم.

ص: ٢٢٣

و أمّا الوسائل فنقله أولاً عن التهذيب باسناده «عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا» قال فيمن تنف ريشة من حمام الحرم يتصدّق بصدقة على مسكين و يعطى باليد التي تنف بها « و قد عرفت الاختلاف فيه.

ثمّ قال: «محمد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان مثله إلّا أنّه قال: «من تنف حمامة من حمام الحرم» ثمّ قال:

و رواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان، و رواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن ميمون و رواه في العلل عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن ابن مسكان مثله إلّا أنّه قال: «من تنف حمامة من حمام الحرم».

فإنّ الشيخ لم يروه إلّا مرّة و لم يوقف على الاخرى و لو كان لنقله الوافي الذي مثله استقصى، و الصدوق رواه عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون كما هو نصّه في باب تحريم صيد الحرم و هو هكذا «روى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله رجل تنف حمامة من حمام الحرم - الخ» و منته مثل الكافي و هو جعله مثل التهذيب حيث خصّ الفرق مع متن التهذيب بالكافي و العلل.

هذا و توهم الشهيدان كون الخبر بلفظ «من تنف ريشة» مطلقاً عكس نقل الوافي في كونه بلفظ «تنف حمامة» مطلقاً، فقال الأوّل «و من تنف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية».

و قال الثاني: «و لو تنف أكثر من ريشة ففي الرجوع إلى الأرض عملاً بالقاعدة، أو تعدّد الصدقة بتعدّده و جهان».

فقد عرفت أنّ الكلينيّ و الصدوق روياه بلفظ «من تنف حمامة» الظاهر في تنف جميع ريشاتها، و الظاهر تقدّم نقلهما على نقل الشيخ و ان كان المفيد عبّر بتنّف ريشة مثل الشيخ، و ال ظاهر أنّ التعارض بين كتاب موسى بن القاسم الذي نقل عنه الشيخ و كتاب غيره الذي نقل عنه.

ص: ٢٢٤

ثمّ للشارح و هم آخر فقال: «إنّ الرواية بلفظ «يتصدّق باليد الجانية» فلم زاد المصنّف «تلك» و لم يتقدّم في كلامه ذكر «يد» حتّى يشير إليها» فلين الرواية ليست بلفظ قال في رواية أحد بل المشايخ الثلاثة اتفقوا هنا على نقلها «و يعطى باليد التي تنف بها».

و لم يرد ما قال، فإنه لما كان التتف المتعارف لا يوجد إلا باليد كانت كأنه ذكرت فحسنت الإشارة إليها كما حسن في الخبر
الاتيان بلام العهد و اسم الموصول الذى فى معنى الإشارة لذلك.

و منها: ما فى كفّارات الاستبصار (فى باب أنّه هل يجوز اطعام الصغير فى الكفّارة أم لا) «يونس بن عبد الرحمن، عن أبى
الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين أيعطى الصغار و الكبار سواء و النساء و الرّجال أو
يفضّل الكبار على الصغار و الرّجال على النساء؟ فقال: كلّهم سواء - الخبر».

و رواه التهذيب فى أيمانه و اقسامه بلفظ «أيطعم الصغار - الخ» بدل «أيعطى الصغار - الخ».

و لكن فى الوافى (فى باب كفّارة اليمين) نقلا عن التهذيب و الاستبصار «أيعطى» و كذا الوسائل نقل (فى كفّارته فى باب أنّه لا
يجزى إطعام الصغار - الخ) عن الشيخ بلفظ «أيعطى» مطلقا.

و لذا اعترض على جمع الشيخ بينه و بين خبر غياث «عن الصادق عليه السّلام قال: لا يجزى إطعام الصغير فى كفّارة اليمين و
لكن صغيرين بكبير» فى حمل ذاك على انفراد الصغار، و حمل هذا أى خبر يونس على الاجتماع - باختلاف موردهما
بالاعطاء و الاطعام ففى الاعطاء يستوى الصغير و الكبير كلّ منهم مدّ، و فى الاطعام يحسب صغيران ككبير.

فإنّه على ما عرفت من اختلاف التهذيبيين لا بدّ أنّ الوافى و الوسائل راجعا الاستبصار لاجتماع أخباره فى موضع و حملا
التهذيب عليه، و اعتراض الوسائل يرد على نقل الاستبصار لا التهذيب اللّهمّ إلا أن يقال بعدم مقطوعيّة صحّة النسخة المطبوعة

ص: ٢٢٥

من التهذيب فليراجع النسخ الخطيّة المصحّحة.

أمّا نقل المختلف خبر يونس عن الشيخ بلفظ الإعطاء فليس بشاهد على كون التهذيب أيضا كذلك، فإنّه أيضا إنّما راجع
الاستبصار، يشهد له أنّه قال: «إنّ الشيخ روى خبر يونس، ثمّ روى خبر غياث» و إنّما هذا ترتيب الاستبصار و أمّا فى التهذيب
فمعكس فنقل أوّلا خبر غياث.

و كيف كان فبعد احتمال كون الخبر بلفظ «أيعطى» كما نقله الاستبصار لا تنافى بين الاخبار و يكون جمع الشيخ فى محلّ
المنع.

و منها: ما نقله الوسائل (فى باب وجوب الرجوع فى القضاء و الفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة) عن الكلينيّ فى اسناد، و
الشيخ فى اسنادين روايتهم عن عمر بن حنظلة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة فى
دين أو ميراث فتحا كما إلى السلطان و إلى القضاة أيحلّ ذلك؟ قال : من تحاكم إليهم فى حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى
الطاغوت، و ما يحكم له فإنّما يأخذ سحتا و إن كان حقّا ثابتا له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت و ما أمر الله أن يكفر به، قال اللّه
تعالى «يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» قلت: فكيف يصنعان - الخبر».

و نقله الوافى (فى باب من لا يجوز التحاكم إليه) عنهما أى الكافى فى اسناد و التهذيب فى اسنادين و فيه بدل قوله «قال من تحاكم إليهم - الخ» قوله «فقال من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتنا و إن كان حقّه ثابتا لأنّه أخذ بحكم الطاغوت و قد أمر الله عزّ و جلّ أن يكفر به، و قلت: كيف يصنعان - الخبر».

و كلاهما و هم فى النسبة إلى الكلينى و الشيخ فى اسناده ما نقلنا من متن الخبر و إنّما متن نقل ه الوسائل متن اسناد التهذيب الثانى رواه فى زيادات قضائه عن كتاب محمد بن علىّ بن محبوب نقل متن الخبر عنه و لمّا رأى رواية الكافى له رواه (فى باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور) و رأى رواية التهذيب له باسناد آخر فى أوّل قضائه توهم أنّهما بذاك المتن.

ص: ٢٢٦

كما أنّ الوافى نقله بمتن الكافى و لمّا رأى أنّ التهذيب رواه باسنادين فى ذينك البابين توهم أنّ كليهما بمتن الكافى.

ثمّ قوله «و ما أمر الله» فى نقل الوسائل محرّف «و قد أمر الله» كما فى التهذيب فى الموضع الذى أخذ منه.

كما أنّ اسناد التهذيب الأوّل «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شَمون عن محمد بن عيسى» الظاهر تحريفه، و الصواب اسناد الكافى «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى» فإنّ محمد بن يحيى هو شيخ الكلينى و هو أعرف بمن يروى عنه.

كما أنّ نقله فى متنه «و قد أمر الله عزّ و جلّ أن يكفر بها» محرّف «و قد أمر الله عزّ و جلّ أن يكفر به» كما رواه الكافى و كما فى متن اسناده الثانى.

و منها: ما فى الوسائل (فى باب أن للقاضى أن يحكم بعلمه) فى خبره الثالث «و عنه - أى محمد بن بحر الشيبانى - عن عبد الرحمن بن أحمد، عن محمد بن يحيى النيشابورى، عن الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهرى، عن عبد الله بن أحمد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم ابتاع فرسا من أعرابىّ فأسرع ليقضيه عن فرسه، فأبطأ الاعرابىّ، فطفق رجال يعترضون الاعرابىّ فيساومونه بالفرس، و لا يشعرون بأنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم ابتاعها حتّى زاد بعضهم الاعرابىّ فى السوم فنادى الاعرابىّ إنّ كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه و إلّا بعته، فقام النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم حين سمع الاعرابىّ، فقال أو ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و بالاعرابىّ و هما يتشاجران، فقال الاعرابىّ: هلمّ شهيدا يشهد أنّى قد بايعتك، و من جاء من المسلمين قال للأعرابىّ إنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم لم يكن يقول إلّا حقّا حتّى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم للأعرابىّ فقال خزيمة: إنّى أنا أشهد أنّك قد بايعته فأقبل النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم على خزيمة فقال : بم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبىّ صلّى الله عليه و آله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين و سمّاه ذا الشهادتين».

ثمّ قال:

ص: ٢٢٧

«و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب نحوه».

فليس ما في الكافي نحوه بل بينهما اختلاف كثير فرواه بالاسناد الذي قال في نوادر شهاداته هكذا «قال: كان البلاط - حيث يصلّى على الجنائز - سوقا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمّى البطحاء يباع فيها الحليب و السمن و الأقط، و إنّ أعرابيا أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم دخل ليأتيه بالثمن، فقام ناس من المنافقين فقالوا: بكم بعت فرسك، فقال: بكذا و كذا، قالوا بئسما بعت، فرسك خير من ذلك، و إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج إليه بالثمن وافيًا طيبًا، فقال الأعرابي: ما بعتك، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبحان الله بلى و الله لقد بعتني فارتفعت الأصوات، فقال الناس: النبي يقول الأعرابي، فاجتمع ناس كثير؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام: و مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه إذ أقبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرّج الناس بيده حتى انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه، فقال الأعرابي أشهد و لم تحضرننا، و قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشهدتنا؟ قال: لا يا رسول الله و لكنني علمت أنك اشتريت، فأصدقك بما جئت به من عند الله و لا أصدقك على هذا الأعرابي الخبيث، قال: فعجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم و قال: يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين».

ثم إنّ يظهر من قوله في المتن «قال أبو عبد الله عليه السلام» أنّه سقط من السند بعد «عن معاوية بن وهب» «عن أبي عبد الله عليه السلام».

و منها: ما في الوسائل (باب كيفية إخلاف الأخرس) نقل عن الشيخ روايته باسناده «عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادّعى عليه دين و أنكروا و لم يكن للمدّعي بينة؟ فقال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بأخرس فادّعى عليه دين و لم يكن للمدّعي بينة فقال عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج إليه، ثم قال: ايتوني بمصحف، فاتى به، فقال للأخرس: ما هذا فرفع رأسه إلى السماء - و أشار إلى

ص: ٢٢٨

أنه كتاب الله عزّ و جلّ، ثم قال ايتوني بوليّه، فاتى بأخ له فأقعده إلى جنبه، ثم قال: يا قنبر على بدواه و صحيفه فأتاه بهما، ثم قال لأخي الأخرس قل لأخيك هذا بينك و بينه أنه على فتقدّم إليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام «و الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السرّ و العلانية إنّ فلان بن فلان المدّعي ليس له قبل فلان بن فلان - أعنى الأخرس - حقّ و لا طلبه بوجه من الوجوه و لا سبب من الاسباب» - ثم غسله و أمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدين».

و قال: «و رواه الصدوق نحوه، و رواه الكليني» و ذكر اسنادهما.

مع أنّ بين متن الشيخ و الصدوق اختلافًا رواه الشيخ في آخر زيادات التهذيب، و رواه الصدوق (في باب نادر - قبل باب عتقه) ففي التهذيب «بدواة و صحيفه» و في الفقيه «بدواة و صينية» و ليس في التهذيب جملة «إنّه على» و الظاهر أنّ المعنى بدونها «قل لأخيك هذا أي الذي أريد أكتبه له».

و من الغريب أنه مع جعلهما مثلين نسب ما فى الفقيه إلى التهذيب، و أما نسبه إلى الكافى روايته للخبر فلم تقف عليه رأسا و لا نقله الوافى عن غير الفقيه و التهذيب نقله عنهما مع موارد اختلافهما سوى فى «وصينية».

و منها: ما نقله الوسائل (فى الباب الثانى عشر من شهادته) عن الفقيه و عن الشيخ - أى عن كتابيه - و عن مشيخة الحسن بن محبوب المذكور فى مستطرفات سرائر الحلّى «عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته بأنه طلقها، فاعتدت المرأة و تزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها و أكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيل للأخير عليها و يؤخذ الصداق من الذى شهد و رجع فردد على الأخير و يفرق بينهما و تعتد من الأخير، و لا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها».

فإنه هكذا فى المشيخة، و أما فى الفقيه (رواه فى باب شهادة الزور) و فى الاستبصار (رواه فى باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته و هو غائب)

ص: ٢٢٩

فبلفظ «عند امرأته» لا «عن امرأته» و أما التهذيب (رواه فى أواخر بيناته) ففى النسخة «غائب عنه امرأته» لكن الظاهر كونه تصحيف «غائب، عند امرأته» بشهادة استبصاره، لأن كلا منهما أخذ الخبر عن كتاب الحسن بن محبوب فلا بد أن العاملى نقل المتن عن كتاب الحلّى و ظن الباقي مثله، و تبعه الجواهر فنقل الخبر «عن امرأته».

ثم قوله «عند امرأته» متعلق بقوله «شهدا» فى قوله «شهدا على رجل» لا بقوله «غائب» نعم لو فرض صحّة «عن امرأته» فهو متعلق به.

و منها: ما رواه الكافى (فى آخر باب الرجل يشتري الجارية و لها زوج - من كتاب نكاحه) «عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجاها من رجل، ثم إن رجلا اشترى بعض السهمين، قال: حرمت عليه بشرائه إياها و ذلك أن يبيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم».

فإن قوله «ثم إن رجلا» محرّف «ثم إن الرجل» كما رواه نفسه فى آخر باب قبله (باب نكاح المرأة التى بعضها حرّ و بعضها رق) لكن رواه إلى قوله «حرمت عليه» بدون زيادة - و كما فى الفقيه فيما يأتى من ذكر بابه.

و يشهد لتحريفه أيضا نفس الخبر و قوله فيه «حرمت عليه بشرائها» فإنه دالّ على أن الرجل الذى زوجها منه مالكاها هو الذى اشتراها لا رجل آخر.

و ليس ما نقلنا من تصحيف النسخة فهو كذلك فى المطبوعة المعتمدة و فى نقل مرآة المجلسى (ره).

و يشهد له أيضا عنوان بابه الذى نقلناه (الرجل يشتري الجارية و لها زوج) و إن كان التهذيب (فى باب سراريه فى خبره الخامس) و الوافى (فى باب نكاح المرأة التى بعضها حرّ و بعضها رقّ) و الوسائل (فى باب أنّ زوج الجارية إذا اشتراها) نقلوه بلفظ «ثم إن الرجل» عن الكافى فإنّه كان لعدم الدقّة فى المتن.

و مثله وقع لمحسّى الوسائل مع كونه بصدد بيان الفروق.

و ممّا شرحنا يظهر لك أنّ نقل الكافى للخبر فى كلّ من البابين بلا مناسبة أمّا الأوّل فقد عرفت أنّه على متنه الصحيح كان المناسب كون عنوان بابه (فى

ص: ٢٣٠

حكم الزوج إذا اشترى زوجته المملوكة كلّها أو بعضها).

و أمّا على الثانى فلأنّه ليس من باب نكاح المرأة التى بعضها حرّ و بعضها رقّ فى شىء، فإنّما مورد الخبر نكاحه امرأة كلّها رقّ لرجلين و كانت حلالا له بتزويجهما لها منه، و كانت أخيرا أيضا كلّها رقّا لأحد الشريكين و لزوجها و بطلت زوجيتها لذلك.

و منه يظهر ما فى عنوان الوافى (باب نكاح المرأة التى بعضها حرّ و بعضها رقّ) تبعا لعنوان الكافى مع أنّ مورد الخبر كون كلّها رقّا أوّلا و أخيرا.

هذا و نقله الفقيه (فى باب تزويج الحرّة نفسها من عبد بغير إذن مواليه، و كراهية نكاح الامّة بين شريكين) و نقل خبرا فى حكم الحرّة و أنّه لا مهر لها، و هذا الخبر شاهد قوله «بكرهية نكاح الامّة بين شريكين» مع أنّه ليس منه فى شىء، فغاية ما يدلّ الخبر عليه أنّه لو نكح أمة بين شريكين ثمّ اشترى حصّة أحدهما يبطل نكاحه لكن إذا اشترى حصّة الآخر تحلّ له المرأة بعنوان ملك اليمين لا الزوجية و أين هذا ممّا قال.

هذا و نقل الفقيه آخر الخبر «جميعا» بدل «من جميعهم» الذى فى الكافى و هو الصحيح فبعد كون المالك نفرين لا يقال «من جميعهم».

هذا و قال صاحب الوافى فى الحاشية «أورد الخبر الكافى مرّة تامّا و اخرى إلى قوله «حرمت عليه» و إنّما روى فى التهذيب ناقصة».

قلت: بل روى عنه كليهما تامّة قد عرفت موضعه و ناقصة بعد تامّة بعدة أخبار فى ذاك الباب و قد غفل عن الثانى محسّى الوسائل.

و منها: ما نقله الوسائل (فى خبره السادس من الباب السابع من أبواب كفّاراته) عن الشيخ روايته باسناده «عن الحسين بن سعيد - عن رجاله - عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم كلّ العتق يجوز له المولود إلّا فى

كفارة القتل، فإنَّ الله تعالى يقول «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً» * قال: يعنى بذلك مقرة قد بلغت الحنث و يجزى فى الظهار صبى ممّن ولد فى الاسلام»، و قال: و رواه الكلينيّ باسناده عن

ص: ٢٣١

معمر بن يحيى عن الصادق عليه السّلام نحوه، ثمّ قال: «العياشىّ فى تفسيره عن معمر ابن يحيى نحوه - إلى بلغت الحنث».

مع أنّه ليس فى الكافى والعياشىّ «قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم - الخ» بل فى الكافى (فى باب نوادر آخره) «عن معمر بن يحيى، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن الرّجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود فى الكفارة؟ فقال:

كلّ العتق - إلى قوله - بلغت الحنث» و كذا فى العياشىّ غير أنّه قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل - إلى قوله - الحنث».

و ليس الباقى فى أحدهما، كما لم يعلم كون رواية الشيخ روايتهما.

و سيأتى الكلام فى معنى «مقرة» فى الفصل بعد الآتى.

ومنها: ما فى الوسائل (فى الباب السادس من شفعته) «عن الكافى عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه، عن السكونىّ، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ليس لليهودىّ و النصرانىّ شفعة، و قال : لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم، و قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام وصىّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة، ثمّ قال : و رواه الشيخ باسناده عن علىّ بن إبراهيم، و رواه الصدوق باسناده عن السكونىّ.

فإنّ الصحيح من نقله نسبته إلى الكافى فرواه فى الخبر السادس من شفعته و إلى الشيخ فرواه فى الخبر الرابع عشر من شفعة تهذيبه، و فيه «ليس لليهود و النصرانىّ» و أمّا نسبته إلى الصدوق روايته كذلك فوهم، وجهه عدم الدقّة و إنّما الصدوق إمّا رواه فى خبرين مرفوعا عن الصادق عليه السّلام كما فهمه الوافى، و إمّا روى صدره و هو «ليس لليهودىّ و النصرانىّ شفعة» عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السّلام، و ذيله «وصىّ اليتيم - إلى آخر الخبر» عن السكونىّ. شرح ذلك أنّ فى الخبر الرابع من شفعة الفقيه «و فى رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

قال علىّ عليه السّلام: الشفعة على عدد الرّجال، و قال عليه السّلام ليس لليهودىّ و النصرانىّ شفعة، و لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم» ثمّ قال - بعد نقل خبر آخر عن طلحة بذاك الإسناد فى عدم إرث الشفعة - : و فى رواية السكونىّ عن جعفر بن محمد، عن

ص: ٢٣٢

أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمّام، وقال عليّ عليه السّلام وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كانت [له] رغبة، وقال عليه السّلام: للغائب الشفعة».

ثمّ عليّ ما استظهرنا من كون صدره رواية طلحة بن زيد فهل تكون رواية «ليس لليهودى والنصرانيّ شفعة» رواها كلّ من طلحة والسكونيّ كما رويّا كون الشفعة على عدد الرجال اقتصر الفقيه على النقل عن الأوّل والكافي والتّهذيب على النقل عن الثاني أو يكون أحدهما وهما ولا يبعد كون ما في الفقيه وهما لتفرده.

ومنها: ما في الكافي (في باب فضل ارتباط الخيل وهو ٢٢ من أبواب جهاده) «محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام أنّ رسول الله عليه السّلام أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضّة».

فإنّه يتوهم في بادى النظر أنّ مراده بمحمّد بن يحيى شيخه العطار مع أنّ المراد به محمّد بن يحيى الخزّاز الذي يروى عنه بواسطتين ووجهه أنّه بنى على سند قبله ورد فيه محمّد بن يحيى الخزّاز وهو «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد عنه عليه السّلام» لكنّ البناء إنّما يصحّ في ما لو كان الثاني متّصلاً بالأوّل وهنا فصل بينهما خبر غفل بواسطة عدم الدقّة وتوهم الوصل.

ومما شرحنا يظهر أنّ ما قال بعضهم في جعل الخبر مرسلًا في غير محلّه، ونقله الوافي (في باب فضل إجراء الخيل في جهاده) باقيا له على ظاهره ولا وجه له فإنّ شيخه لم يكن ممّن يروى عن أصحاب الصادق عليه السّلام ونقله الوسائل (في أوّل كتاب سبقه في ١٤ من أبواب أحكام دوابّ كتاب حجّه) جاعلا سند الكلينيّ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن غياث، ولا وجه له أيضا فإنّ الكلينيّ وإن قال في الخبر الخامس من ذاك الباب «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة» إلّا أنّه قال بعده «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى عن طلحة» والبناء يتعلّق بالقرب لا بالبعيد وإن كان الوسائل وهم في الثاني أيضا فجعل

ص: ٢٣٣

سنده عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ «ولا بدّ أنّه جاوز نظره من «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه» في ذاك الخبر، وهو سادس الباب إلى «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه» في خبره السادس عشر فإنّ ذاك باسناد ذكره.

ومنها مما كان بواسطة عدم الدقّة أنّ الفقيه روى في باب الوصيّة بالكتب والإيماء (وهو ٢٢ من أبواب وصاياها) «عن أبي مريم ذكره عن أبيه أنّ امامة بنت أبي العاص و أمّها زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كانت تحت عليّ بن أبي طالب عليه السّلام بعد فاطمة عليها السّلام فخلف عليها بعد عليّ عليه السّلام المغيرة بن نوفل فذكر أنّها وجعت وجعا شديدا حتّى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين عليهما السّلام ابنا عليّ عليه السّلام وهى لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك: أعتقت فلانا فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك

لها» و رواه التهذيب (فى ٢٨ من أخبار زيادات وصاياه) باسناد الفقيه و فيه بدل «أعتقت - إلى - لا تفصح» «أعتقت فلانا و أهله فجعلت تشير برأسها نعم، و كذا و كذا فجعلت تشير برأسها أن نعم».

و نقله الوافى (فى ٢ من أبواب وصاياه) عن الفقيه و التهذيب بلفظ التهذيب، و نقله الوسائل (فى ٤٩ من أبواب وصاياه) عن الفقيه كما نقلناه و قال: «و رواه الشيخ مثله».

قالوا فى راجع متن التهذيب فتوهم أن متن الفقيه مثله، و عكس الوسائل فراجع متن الفقيه فتوهم أن متن التهذيب مثله .

ثم لا ريب أن الفقيه كما نقلت من كون الفقرة الاولى فيه «فجعلت تشير برأسها لا» فيشهد له غير نقل الوسائل الخبر عنه بدون إشارة إلى اختلاف فى النسخ ما عندى من نسخة خطية مصححة مقابلة من الفقيه فيها أيضا «فجعلت تشير برأسها لا» بدون إشارة إلى نسخة خلافها كما فى باقى المواضع التى فيها اختلاف النسخ.

و أمّا ما فى طبع الآخوندى للفقيه من نقل الفقرة بلفظ «فجعلت تشير برأسها نعم» كالتهديب فلا بدّ أنه كان من اجتهاد المحسّنين للاعتماد على نقل الوافى أو

ص: ٢٣٤

بتصحيح ما فى الفقيه بما فى التهذيب لكونه أنسب.

هذا و روى التهذيب الخبر (فى ٦٩ من أخبار عتقه) «عن كتاب أحمد الأشعري عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه السّلام أن أباه حدّثه - الخبر أخصر، و فى آخره - أعتقت فلانا و أهله فتشير برأسها نعم و كذا و كذا فتشير برأسها نعم أم لا قلت فأجازا ذلك لها قال : نعم» و الظاهر أن الأصل واحد و عليه فالظاهر أصحّيته عن روايته له عن كتاب محمّد الأشعريّ كالفقيه.

و منها: ما رواه الكافى (فى باب الوصية للمكاتب و هو ٢٠ من أبواب وصاياه) و رواه التهذيب (فى ٢٤ من أخبار باب وصية الإنسان لعبده و عتقه له قبل موته و هو ١٤ من أبواب وصاياه) «عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السّلام فى مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث: لا نجز وصيتها له إنّه مكاتب لم يعتق و لا يرث، فقضى بأنّه يرث بحساب ما اعتق منه و يجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه - و قضى فى مكاتب أوصى له بوصية و قد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصية - و قضى فى مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية . و قال فى رجل حرّ أوصى لمكاتبه و قد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما اعتق منها».

فسقط: منه بعد «عن أبى جعفر عليه السّلام» «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام» لأنّ كتاب محمّد بن قيس إنّما هو فى قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام رواية عن أبى جعفر عليه السّلام.

ولأنّه رواه كذلك الفقيه (فى باب الوصية للمكاتب و أمّ الولد و هو ٣٦ من أبواب وصيته)

و رواه كذلك التهذيب (فى ٣٣ من أخبار باب المكاتب) باسناده عن البزوفرى عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام مع إسقاط جملة «و قضى فى مكاتب أوصى له بوصية و قد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصية» من وسطه و زيادة حكم وصية المكاتب لغيره فى آخره، و فيه «و قضى فى رجل حر» بدل ما فى الكافى «و قال

ص: ٢٣٥

فى رجل حر» و ما فى الفقيه و التهذيب أولا «و قال فى رجل».

و قد غفل عنه الوسائل فاقصر فى النقل عن التهذيب على اسناده الأول كما غفل فنقل الخبر بمتن الفقيه و جعل الكافى و التهذيب فى ذاك الاسناد مثله.

ثم نقل التهذيب للخبر فى عنوانه الأول كما ترى لخروج مضمون الخبر عن عنوانه، ثم الظاهر أن الأصل فى إسقاط «قال و قضى أمير المؤمنين عليه السلام» على بن إبراهيم القمى حيث إن الكافى و التهذيب فى عنوانه الأول روى الخبر عنه و عن كتابه. هذا، و فى مطبوعين من الفقيه «و قال فى رجل أوصى لمكاتبته» و هو تصحيف و الصواب «لمكاتبته» كما فى الخطية المصححة منه مع أن حساب العتق فى مكاتب غيره دون مكاتب نفسه فتصح الوصية لبعده القن فضلا عن مكاتبه.

و منها: ما رواه الفقيه (فى ٢ من أخبار باب طلاق التى لم يدخل بها) «عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى: «و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن و سرحوهن سراحا جميلا» قال:

متعهن أى جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فإنهن يرجعن بكآبة و وحشة و هم عظيم و شماتة من أعدائهن، فإن الله عز و جل كريم يستحى و يحب أهل الحياء إن أكرمكم أشدكم إكراما لحلائلهم».

فإن قوله فى أول الآية «و إن» محرف «ثم» (فالآية فى سورة الأحزاب: ٤٩) فلم يداق فبدل.

و يحتمل مع ذلك أن يكون ذكر صدر الآية إلى «فمتعهن» حاشية خلطت بالمتن، فرواه التهذيب (فى ٨٧ من أخبار عدد نسائه) بدون ذكر صدرها، من قوله تعالى «فمتعهن» عن كتاب محمد بن على بن محبوب، لكن لما لم يكن صدر الآية المشتمل على أن الآية فى مطلقة لم يدخل بها فى روايته للخبر، توهم أن المراد بالآية المدخول بها، فقال: «و الذى يدل على أن متعة المدخول بها مستحبة ما رواه-» و روى خبر حفص، ثم هذا الخبر.

ص: ٢٣٦

و فى خبر التهذيب أيضا بدل «و وحشة» «و خشية» و الصواب الأول.

ثمّ يمكن أن يجعل تحريف الخبر من باب الخلط المذكور في الفصل الرابع فإنّ قوله «وَأِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» المذكور في رواية الفقيه ورد في الآية ٢٣٧ من البقرة، لكن بعده «وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» لا «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ» وحيثُذ فالراوى أو المحشى على ما مرّ خلط صدر آية البقرة بذي ل آية الاحزاب بواسطة عدم مراجعته و اعتماده على باله.

مستدرک الفصل الحادى عشر من الباب الاول * (فى أخبار وقع فيها التحريف بواسطة مزج كلام الراوى أو صاحب)*(الكتاب بالخبر)*

منها: ما فى المدارک فى شرح قول مصنّفه «و من حصل له رمى أربع حصيات ثمّ رمى على الجمره الاخرى حصل الترتيب» قال: و يدل عليه روايات- إلى أن قال:- و حسنة الحلبيّ «عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل رمى الجمار منكوسة؟ قال:

يعيد على الوسطى و جمره العقبة، فإن كان قد رمى من الجمره الاولى أقلّ من أربع حصيات و أتمّ الجمرتين الأخيرتين فليعد على الثلاث الجمرات، و إن كان قد رمى من الاولى أربعاً فليتمّ ذلك و لا يعيد على الأخيرتين، و كذلك إن كان قد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليها و على الثالثة، و إن كان قد رماها بأربع و رمى الثالثة بسبع فليتمّها و لا يعيد على الثالثة.

فإنّ الخبر إنّما يتمّ عند قوله «يعيد على الوسطى و جمره العقبة» و أمّا قوله «فإن كان قد رمى من الجمره الاولى أقلّ من أربع حصيات- إلى آخر ما مرّ-» فكلام الشيخ.

يوضح ذلك أنّ دأب الشيخ فى التهذيب الافشاء بشىء ثمّ ذكر شاهده و مستنده من الأخبار فقال (فى باب الرجوع إلى منى) أولاً: «و الترتيب واجب فى الرمى

ص: ٢٣٧

يجب أن يبدء بالجمرة العظمى ثمّ الوسطى ثمّ الجمره العقبة، فمتى خالف شيئاً منها و رماها منكوسة فأنه يجب عليه الاعادة «، ثمّ نقل شاهداً له خبرين عن الكافى الأوّل خبر مسمع و الثانى الخبر الذى ذكره صاحب المدارك، و هو فى ال كافي إنّما يكون إلى ما قلناه فكيف يزيد عليه شيئاً . ثمّ ذكر بعد بيان حكم مالو خالف الترتيب حكم مالو نقص مع حصول الترتيب ففصل فيه ذاك التفصيل بذاك الكلام «فإن كان قد رمى من الجمره الاولى- إلى آخر ما مرّ-» ثمّ نقل فى مستنده خبرين أحدهما خبر معاوية بن عمّار و الحلبيّ عن كتاب موسى بن القاسم، و الثانى خبر علىّ بن أسباط عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى.

و أمّا ما فى النسخة المطبوعة قديماً بطهران فى نقل الخبر الأوّل «و روى موسى بن القاسم» فالواو من زيادة الناسخ فليست فى مخطوطة مصحّحة. و لما قلنا لم ينقل الوافى و الوسائى ذلك الكلام جزء الخبر، بل اقتصر اعلى ما قلنا.

ثمّ تسمية المدارك لذاك الخبر بخبر الحلبيّ أيضاً فيها و هم و إن تبعه الجواهر فالخبر خبر معاوية بن عمّار و الحلبيّ معا، فالكافى الذى هو الأصل فى رواية الخبر قال «معا» و أسقطه التهذيب فتوهم ما توهم فإنّ الاسناد هكذا «ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار و حمّاد، عن الحلبيّ».

و ورد مثله في النفر من منى الكافي «ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار و عن حمّاد عن الحلبيّ» و المراد أنّ ابن أبي عمير روى عن معاوية بن عمّار بلا واسطة، و أمّا عن الحلبيّ فبواسطة حمّاد، و معاوية و حمّاد كلاهما رويّا عنه عليه السّلام.

و منها: نقل الوسائل (في آخر الباب التاسع من أبواب خياره) رواية التهذيب «عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل اشترى جارية و قال: أجيئك بالثمن فقال: إن جاء في ما بينه و بين شهر و إلّا فلا بيع له». و قال:

«و رواه الصدوق بإسناده عن ابن فضّال، عن الحسن بن عليّ بن رباط (عمّن رواه - خ) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السّلام».

و مثله الوافي في جعل ما في الفقيه خبر الحسن بن عليّ بن رباط عمّن قال إلّا أنّه لم يجعل ما في التهذيب و الفقيه مثلين لوجود اختلاف في لفظهما، فنقل

ص: ٢٣٨

في الباب الثمانين من أبواب طلب رزقه أولا عن الفقيه الرواية «عن ابن فضّال، عن ابن رباط، عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السّلام - في خبر - و من اشترى جارية و قال للبايع أجيئك بالثمن فإن جاء في ما بينه و بين شهر و إلّا فلا بيع له» ثمّ بعد ذكر خبر نقل رواية التهذيب عن عليّ بن يقطين رواية الخبر كما مرّ أولا و هو لفظ التهذيب (رواه في التاسع من أخبار عقود بيعه).

مع أنّ ما في الفقيه «و من اشترى جارية - الخ» ليس برواية ابن رباط عمّن رواه عن الصادق عليه السّلام كما توهماه بل هو كلام الصدوق و فتواه أخذًا عن خبر عليّ بن يقطين الذي عرفت رواية التهذيب له، و كذا رواه الاستبصار (في الرابع من أخبار باب الرّجل يشترى المتاع ثمّ يدعه عند صاحبه).

و هذا دأب الصدوق يذكر من نفسه حكما أخذًا من خبر متّصلا بخبر آخر بدون فصل و سيأتي زيادة كلام في العنوان الآتي.

و منها: أيضا ما نقله الوسائل (في أوّل الباب الحادي عشر من أبواب خياره) عن الكافي روايته «عن محمّد بن أبي حمزة أو غيره، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السّلام أو أبي الحسن عليه السّلام في الرّجل يشترى الذي يفسد من يومه و يتركه حتّى يأتيه بالثمن، قال: إن جاء فيما بينه و بين اللّيل بالثمن و إلّا فلا بيع له». و قال: «و رواه الشيخ مثله» ثمّ قال: «محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن فضّال، عن ابن رباط، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام - في حديث - قال: العهدة في ما يفسد من يومه مثل البقول و البطيخ و الفواكه يوم إلى اللّيل».

و نقل الوافي في الباب المتقدّم أيضا عن الفقيه روايته مثل التهذيب «عن ابن فضّال، عن ابن رباط، عمّن رواه، عنه عليه السّلام» حكم تلف الحيوان في أيام خياره، ثمّ نقل عن الفقيه زيادته في الخبر الحكم السابق في الجارية ثمّ زيادته في الخبر هذا الحكم «العهدة في ما يفسد - الخ».

مع أنّ الفقيه لم يرو «عن ابن فضال، عن ابن رباط، عمّن رواه عنه عليه السّلام» سوى حكم تلف الحيوان في أيّام خياره مثل التهذيب، و أمّا كون خيار الجارية

ص: ٢٣٩

شهرًا، و خيار ما يفسد من يومه نهارًا فإنّما هما كلام الصدوق نفسه أخذ الأوّل من خبر عليّ بن يقطين المروى في التهذيب (في ٥٦ من أخبار ابتياع حيوانه) و في الاستبصار (في ٤ من أخبار باب الرّجل يشتري المتاع ثمّ يدعه عند بايعه) قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل اشترى جارية و قال: أجيئك بالثمن فقال:

إن جاء في ما بينه و بين شهر و إلّا فلا بيع له» و أخذ الثاني من خبر محمّد بن أبي حمزة أو غيره عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السّلام أو أبي الحسن عليه السّلام «في الرّجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه و يتركه حتّى يأتيه بالثمن، قال: إن جاء في ما بينه و بين اللّيل بالثمن و إلّا فلا بيع له» المروى في الكافي (في خبره ١٥ من الباب السبعين من أبواب كتاب معيشته) و في التهذيب (في ٢٥ من أخبار عقود بيعه).

و ننقل لك ما في الفقيه بتمامه حتّى يتّضح لك الحال في كلّ من الكتابين في الموضوعين.

قال في آخر باب الشرط و الخيار في البيع «و في رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن عليّ بن رباط، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البايع . و من اشترى جارية و قال للبايع أجيئك بالثمن فإن جاء فيما بينه و بين شهر و إلّا فلا بيع له . و العهدة في ما يفسد من يومه مثل البقول و البطيخ و الفواكه يوم إلى اللّيل». فإنّ خبره يتمّ عند قوله «فهو من مال البايع» و أمّا قوله «و من اشترى - إلى آخر ما مرّ فكلامه و فتواه كما هو دأبه في وصل كلامه بالخبر بشرح عرفت.

و أيضا لو كانت الجملة الأخرتان «و من اشترى - الخ» و «و العهدة - الخ» جزء خبر ابن رباط لم يروهما التهذيب مع أنّه غالبا يروى ما رواه الكافي و الفقيه و يزيد عليهما.

و أيضا لم نر خبرا يقول المعصوم مطالب مختلفة بدون سؤال سائل، و أيضا لو كانت الجملتان جزء خبر ابن رباط عمّن رواه عن الصادق عليه السّلام لكان يقول: في أوّل كلّ منهما «قال: و قال عليه السّلام» كما فعل في باب بيوعه ففي خبره الثالث روى

ص: ٢٤٠

عن الحلبيّ عن الصادق عليه السّلام مطلبا ثمّ قال : «قال: و قال». ثمّ لم أفهم معنى قول الفقيه : «و في رواية اخرى عن ابن فضال» فليس قبله خبر عن ابن فضال أصلا لا بمثله و لا بضدّه حتّى يقول ذلك.

و منها: ما في المختلف في مسألة (اختلاف العلماء في قسمة ما حواه العسكر من أموال البغاة) «و عن عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ في الحسن عن الصادق عليه السّلام قال: إنّ أبي حدّثني - و كان خير أهل الأرض و أعلمهم بكتاب الله و سنّة رسوله

صلى الله عليه وآله وسلم - من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه و في المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلّف، و إذا كان ضالاً جاز قسمة ماله».

فإنّ قوله في آخر الخبر «و إذا كان ضالاً جاز قسمة ماله» ليس من الخبر فالخبر خبر طويل و ما نقله آخره رواه الكافي (في باب دخول عمرو بن عبّيد و المعتزلة على الصادق عليه السّلام و هو الباب السابع من جهاده) و رواه التهذيب (في باب كيفية قسمة الغنائم) فلا بدّ أنّه نقله من بعض الكتب خلطاً كلام صاحبه به.

و منها: ما في الوسائل (في باب ثبوت الدّعى في حقوق الناس الماليّة خاصّة بشاهد و يمين المدّعى) «محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة شاهد و يمين المدّعى . قال: و قال عليه السّلام: نزل جبرئيل بشهادة شاهد و يمين صاحب الحقّ، و حكم به أمير المؤمنين عليه السّلام بالعراق».

فإنّ قوله: «و حكم به - الخ» كلام الصدوق عطف على قوله أوّلاً «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة شاهد و يمين المدّعى» لا جزء خبر «نزل جبرئيل - إلى - و يمين صاحب الحقّ»، و كيف يمكن أن يكون جزء ذاك الخبر و ذاك روىّ فيه «نزل عليّ جبرئيل» و سقط في الوسائل كلمة «عليّ» و هي موجودة في الوافي، و في الفقيه «و قال صلى الله عليه وآله وسلم: نزل جبرئيل» لا «و قال عليه السّلام» كما نقله هو و الوافي، و مورده في الفقيه (باب الحكم بشهادة الواحد و يمين المدّعى) و بالجملة كان على الوسائل أن يزيد كلمة «قال» قبل قوله «و حكم» كما زادها قبل قوله «قضى» و قبل قوله «و قال».

ص: ٢٤١

و الوافي و إن نقل ما في الفقيه ناسباً إليه (في باب شهادة الواحد و يمين المدّعى) بدون زيادة كلمة «قال» في الموضوعين إلّا أنّه من راجع كتابه يتوهّم أنّ قوله «و حكم» جزء خبر «و قال» و أمّا الفقيه فبعد معلوميّة دأبه في خلط كلامه بالاخبار من داقّ فيه لا يتوهّم.

ثمّ إنّّه و إن قلنا إنّ جملة «و حكم - الخ» كلام الصدوق عطف على قوله «قضى - الخ» لكن نقلهما لهما صحيح حيث إنّهما خبران مرفوعان أيضاً لكن يرد عليهما الخلط الذي قلنا.

و منها: ما نقله الوافي (في باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير و البيض) عن الفقيه «محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو محرم فقال إن قتلها و هو محرم في الحرم فعليه شاة و قيمة الحمّ امة درهم، و إن قتلها في الحرم و هو غير محرم فعليه قيمتها و هو درهم يتصدّق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، و إن قتلها و هو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة - فان قتل فرخاً و هو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم و ليس عليه قيمته لأنّه ليس في الحرم، و يذبح الفداء إن شاء في منزله بمكّة، و إن شاء بالحزورة بين الصفا و المروة قريباً من موضع النّخاسين و هو معروف، فإن قتلها و هو محرم في الحرم فعليه حمل و قيمة الفرخ نصف درهم و في البيضة ربع درهم، و في القطاة حمل قد فطم من اللّبن و رعى من الشجر، و إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض فإن لم يجد شاة فعليه

صيام ثلاثة أيام فإن لم يقدر فاطعام عشرة مساكين، وإذا وطأ بيض نعام ففدغها و هو محرم و فيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض فما لقح و سلم حتّى ينتج فهو هدى لبنت ال له الحرام، فإن لم ينتج شيئا فليس عليه شيء، و إن وطأ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبنت الله الحرام».

فإن خبر محمد بن الفضيل إنما يتم عند قوله «فعليه دم شاة» كما رواه

ص: ٢٤٢

التهذيب (في باب الكفارة عن خطأ المحرم) و إن لم يذكر فيه حكم المحرم في غير الحرم رواه بعد قول شيخه «في الحمامة درهم» و الباقي كلامه أخذ قوله «فإن قتل فرخا - إلى - ليس في الحرم» من خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام رواه الكافي (في باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير و البيض).

و اخذ قوله «في القطاة حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر» من خبر المفضل ابن صالح عن الصادق عليه السلام رواه الكافي في الباب المتقدم.

و أخذ قوله «و إذا أصاب المحرم بيض نعام - إلى - فإطعام عشره مساكين» من خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام رواه التهذيب في الباب المتقدم بعد قوله «و إذا اشترى محلّ لمحرم بيض نعام - الخ».

و أخذ قوله «و إذا وطأ بيض نعام ففدغها - إلى - و إن وطأ بيض قطاة فشدخها - الخ» من خبر سليمان بن خالد «سألته عن محرم وطأ بيض قطاة فشدخه قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام».

و يشهد أيضا لما قلنا من عدم كون باقي الكلام الذي مرّ جزء الخبر أنّ المختلف قال في مسألة إصابة المحرم بيض القطاة بعد نقل قول علي بن بابويه:

«و قال ابنه في المقنع و في من لا يحضره الفقيه: فإن وطأ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل الفحل من الغنم في عدد البيض كما أرسل الفحل من الإبل في عدد البيض».

و قال في مسألة كسر بيض النعام بعد نقل كلام المقنع «فاذا أصاب المحرم بيض نعام - إلى - فاذا وطأ بيض نعام ففدغها و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل من الإبل على قدر عدد البيض فما لقح و سلم حتّى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة» و كذا قال في كتاب من لا يحضره الفقيه إلّا أنّه قال: «فإن وطأ بيض نعام ففدغها و هو محرم و فيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل فحولة من البدن - إلى آخر كلامه».

و يشهد له أنّ الوسائل أيضا لم ينقل عنه خبر محمد بن فضيل غير ما قلنا. و لكن غرّب به الجواهر فقال بعد نقل قول المقنع «إذا أصاب المحرم بيض نعام - إلى - كان

النتاج هديا بالغ الكعبة»: و هو مضمون خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام.

هذا و لم أقف لقول الفقيه «و يذبح الفداء إن شاء في منزله بمكة و إن شاء بالحزورة بين الصفا و المروة الخ » على خبر في تمامه، و الظاهر أنه أخذ صدره من خبر رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار أن عبّاد البصرى جاء إلى أبي عبد الله عليه السلام و قد دخل مكة بعمره مبتولة و أهدى هديا فأمر به فنحر في منزله بمكة - الخبر» و أخذ ذيله من رسالة أبيه فقال «و كل ما أتيت من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تنحر أو تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة - الخ».

مستدرک الفصل الثاني عشر من الباب الاول* (في أخبار وقع فيها التحريف بواسطة خلط الحواشي بالمتن)*

منها: ما نقله الوسائل (في الباب السابع من أبواب كفاراته) عن الشيخ روايته عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»* قال: يعنى مقرة بالامامة».

فقوله «بالامامة» كان حاشية اجتهادية من بعض المحشين ا ختلط بالمتن في نسخة صاحب الوسائل من التهذيب و ليس في أصله، رواه التهذيب (في أواخر باب عتقه)، و نقله الوافي عنه أيضا (في باب كفارة يمينه) بدون قوله «بالامامة»، و روى الخبر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعريّ في نوادره بدون، و قد نقله نفسه و جعله خبرا آخر، فجعل ما في التهذيب خبره الخامس، و ما في النوادر خبره العاشر، فإنّ الأصل و لو كانت الزيادة ثابتة واحد فكيف مع عدم ثبوتها بل ثبوت خلافها.

و منه يظهر أنّ قوله في آخر عنوان بابه «و انّ الرقبة المؤمنة هي المقرة بالامامة » و مثله في فهرست أبواب كفاراته في غير محلّ.

فإن قلت: إنّه و إن كان حاشية كما قلت لكنّه مراد، قلت : بل غيره مراد و المحشى توهم ففسّر «مقرة» في خبرين آخرين بالبلوغ ففي خبر معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام الذي تقدّم في أواخر الفصل السابق، و خبر الحسين بن سعيد عن

رجاله عنه عليه السلام المروي في التهذيب - و قد نقلهما الوسائل في ذاك الباب و إن جعلهما واحدا و حصل له فيهما أوهام - في تفسير «رقبة مؤمنة» «يعنى بذلك مقرة قد بلغت الحنث » و المراد رقبة إقرارها مقبول لبلوغها حدا يكتب معصيتها . و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في نقل الجواهر للخبر كذلك أخذنا من الوسائل.

و منها: ما في الوسائل (في باب عدم لزوم الهبة قبل القبض) نقلا عن التهذيب «عن أبان عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النحل و الهبة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها، قال : هي بمنزلة الميراث و إن كان لصبي في حجره و أشهد عليه فهو جائز».

فإنّ قوله «و أشهد عليه» فيه من الحواشى المختلطة بالمتن بدليل عدم وجوده فى التهذيب فى نسخته المطبوعتين القديمة و الحديثة، روى التهذيب الخبر (فى الرّابع عشر من أخباره فى باب النحل و الهبة)، و نقله الوافى عنه (فى باب الهبة و النحلة) بدون قوله «و أشهد عليه».

و قد وقع فى مطبوعى التهذيب تصحيف و هو قوله «لصبى» ففيهما «الصبى» و فى نقل الوافى «لصبى»، و لأنّه لا مورد للام هنا أى التعريف.

و منها: ما فى نسخة الكافى (فى باب الأمة يشتريها الرّجل و هى حبلى - من كتاب النكاح الباب ١١٦ فى خبره الثانى) «عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام فقلت : أشتري الجارية فتمكث عندى الأشهر لا تطمئ فأريها النساء فيقلن ليس بها حبلى، أفلى أن أنكحها فى فرجها، فقال : إن الطمئ قد تحبسه الرّيح من غير حبلى فلا بأس أن تمسّها فى الفرج، قلت : فإن كانت حبلى فمالى منها إن أردت؟

قال: لك مادون الفرج إلى أن يبلغ فى حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام فلا بأس بنكاحها فى الفرج».

فإنّ الخبر فى رواية الكافى أنّما كان إلى قوله «لك مادون الفرج» و أمّا قوله «إلى أن يبلغ - إلى آخر ما مرّ» فكان حاشية أخذنا من التهذيب (فى باب لحوق أولاده) بعد قوله فيه «و قد روى أنّه إذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام جاز له

ص: ٢٤٥

وطيها فى الفرج» ثمّ نقله مع الزيادة شاهدا لقوله.

و يشهد لما قلنا «إنّ الزيادة لم تكن فى أصل الكافى» أنّ الوافى نقل الخبر (فى باب استبراء إمامه و هو الباب ٢٠٣ من نكاحه) عن الكافى بدون هذه الزيادة ثمّ نقل الزيادة ناسبا إلى التهذيب فقط . و الوسائل أيضا نقله عن الكافى (فى الباب الخامس من أبواب نكاح عبيده و إمامه) إلى ما قلنا.

و يشهد لما قلنا أنّ نسخة الكافى ^{٢٩} و نسخة المرأة نقلنا الزيادة فى الحاشية و صرّح المحشّى فى الأوّل بأنّ بعض النسخ كان خاليا من الزيادة فيعلم أنّ أصل نسخة نقل الزيادة كتبه فى الحاشية بعنوان الحاشية على الخبر فتوهّم من رآه أنّه من المتن كتب فى الحاشية.

و منها: ما فى الكافى (فى باب أن الصلاة و الطواف أيّهما أفضل) «عن حريز عن الصادق عليه السّلام الطواف لغير أهل مكّة أفضل من الصلاة، و الصلاة لأهل مكّة أفضل».

و زيد فى الوسائل بعد نقله عن الكافى قوله «و القاطنين بها» بعد قوله «لاهل مكّة» و أيضا و «من الطواف» بعد قوله «أفضل» فى آخر الخبر. و الزيادة كانت حاشية أخذنا من رواية التهذيب للخبر فى أواسط زياداته هكذا «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف يعنى أهل مكّة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة، فقال: الطواف للمجاورين أفضل و الصلاة لأهل مكّة و القاطنين بها أفضل من الطواف» خلطت فى نسخة صاحب الوسائل بالمتن.

كما أنه حرّف كذلك صدر نقل التهذيب للخبر و قد مرّ بقوله «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكّة لمن جاور بها».

و كيف كان فالظاهر أصحّية نقل الكافى للخبر من التهذيب أمّا أولا فلأنّ التهذيب فرق بين المجاور و القاطن و الظاهر اتّحدا معا، اللهمّ إلّا أن يقال بأنّ قوله «و القاطنين بها» عطف تفسيرى لقوله «أهل مكّة» لا مغايرى، و أمّا ثانيا فلأنّ المفهوم منه أنّ المجاور و لو جاوز ثلاثين سنة يكون الطواف له أفضل مع

ص: ٢٤٤

أنّ المجاور ثلاث سنين تكون الصلاة أفضل له حسب الخبر المفصل.

و منها: ما نقله الوسائل (فى باب اشتراط الطهارة فى صحّة الطواف الواجب - فى خبره التاسع) عن الشيخ باسناده «عن النخعى، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبى عمير» مع أنّ فى كتابى الشيخ «عن النخعى عن ابن أبى عمير» و إنّما كان «أيوب بن نوح» حاشية تفسيراً للمراد من النخعى فحرّف «أى أيوب بن نوح» فى الحاشية بقوله «عن أيوب بن نوح» و خلط بالمتن. رواه التهذيب (فى طوافه) و الاستبصار (فى من طاف على غير طهر).

و منها: ما رواه التهذيب (فى ٢٠ من أخبار باب القول فى الرّجل يفجر بالمرأة) «عن عبّاد بن صهيب عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: لا بأس أن يمسك الرّجل امرأته إن رآها تزنى إذا كانت تزنى و إن لم يقم عليه الحدّ فليس عليه من إثمها شيء».

فإنّ قوله «ان رآها تزنى» و قوله «إذا كانت تزنى» أحدهما كان نسخة بدليّة فى الحاشية فخلط بالمتن و ليس من تصحيف النسخة فنقله الوافى و الوسائل عنه أيضا كذلك.

و منها: ما رواه التهذيب (فى ٤٢ من أخبار باب ما يحرم من النكاح من الرّضاع) نقلا «عن كتاب على بن فضال مسندا عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم من الرّضاع إلّا ما كان مجبورا، قال: قلت: و ما المجبور؟ قال: أمّ مرّيبة، أو أمّ ترّيبى، أو ظئر تستأجر، أو خادم تشتري أو ما كان مثل ذلك موقوفا عليه».

فإنّ قوله «أمّ مرّيبة» و قوله «أو أمّ ترّيبى» شيء واحد معنى، و إنّما كان الخبر فى بعض النسخ بلفظ أمّ ترّيبى كما رواه الفقيه (فى ١٢ من أخبار باب رضاعه) و فى بعض النسخ بلفظ «أمّ مرّيبة» كما رواه المعانى (فى ٢٠ من أبوابه) و الجمع بينهما خطأ.

ثم نقلنا للخبر عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام على ما في مطبوعين من التهذيب قديم و حديث، و الظاهر زيادة «عن أبي عبد الله عليه السلام» فيهما من اجتهاد المحشيين، فنقل الخبر الوافي (في ٣٦ من أبواب نكاحه) و الوسائل (في ٢ من

ص: ٢٤٧

أبواب رضاعه) بدونه، و نسختها أصح.

ثم على زيادته نقول: إن الأصل في قول التهذيب «عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله» «عن أبي عبد الله عليه السلام» فزيد فيه «عبد الرحمن بن» و نقص منه «عليه السلام» فرواه كذلك الفقيه و المعاني في ما مر، مع أنه لم نر في موضع آخر رواية الفضيل عن عبد الرحمن، و الظاهر أن الأصل في الخلط على بن فضال فرواه التهذيب نفسه عن كتاب محمد بن علي بن محبوب (في ١٣ من أخبار ذاك الباب) بدون توسط عبد الرحمن و هو هكذا «عن الفضيل ابن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبي و ينام».

و أما ان الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام كما فيه أو عن أبي عبد الله عليه السلام كما مر عن الفقيه و المعاني فغير معلوم حيث إن فضيلا روى عنهما عليهما السلام و إن كان الأقرب صحة ما فيهما.

ثم يفهم مما في الخبر الأول «قلت: و ما المجبور قال أم مربية أو ظئر تستأجر أو خادم تشتري» ان قوله في هذا الخبر «إلا المجبورة أو خادم أو ظئر» محرف «إلا المجبورة أي أم أو خادم أو ظئر» و أما المجبورة كما فيه أو المجبور كما في الأول فالظاهر صحة كل منهما، المجبور برعاية اللفظ و المجبورة برعاية المعنى.

كما أن «قد رضع» أو «ثم رضع» كما في نسخة محرف «ثم يرضع» كما رواه الاستبصار (في ١٤ من أخبار باب مقدار ما يحرم من الرضاع) و الوافي نقله عن لفظ التهذيب لكن جمع بين النسختين فنقله «ثم قد رضع» و الوسائل نقله عن الاستبصار «ثم يرضع» ثم ان المختلف خلط في الخبر و تبعه الروضة فقالا «بدل على العشر صحيح الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام لا يحرم من الرضاع إلا المجبور قال: قلت: و ما المجبور؟ قال: أم تربي أو ظئر تستأجر أو أمة تشتري ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي و ينام» فإن ما نقله اسناد التهذيب الثاني و قولهما «إلا المجبور» لفظ متن الثاني، و قولهما «قال قلت - إلى - تشتري» متن الفقيه، و قولهما «ثم يرضع - إلى آخره» لفظ نقل الاستبصار للثاني، ثم في النسخ كلها الاستبصار و الوسائل

ص: ٢٤٨

و المختلف و الروضة «ثم يرضع» بلفظ المذكر الغائب فيكون مجهولا بأن يكون المراد ثم يرضع الصبي لكنه خ لاف السياق و الصواب «ثم ترضع» بلفظ المفرد المؤنث الغائب المعلوم أي ترضع المجبورة.

و من خلط الحواشي ما في كثير من نسخ الفقيه (بعد ١٠٢ من أخبار باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات منه) «باب الأب يأخذ من مال ابنه» فإن الظاهر أن بعض المحشيين لما رأوا ثمة خبرين تضمننا حكم أخذ الأب من مال الابن كتب

بابا بذاك العنوان اجتهادا منه فخلط بالمتن، و الدليل على عدم كون الباب من الفقيه أن بعد الخبرين ثمانية أخبار اخر لا ربط لها بأخذ الأب من مال الابن أصلا فلا بد أن الفقيه جعل الخبرين كأخبار بعده تحت عنوان المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات العام للجَميع الخبرين و ما بعدهما كأخبار قبلهما . و يشهد لعدم وجوده في أصل الفقيه أن عندى نسخة منه مصححة مقابلة ليس الباب في أصله، و إنها كتب في الحاشية: ان الباب في بعض النسخ.

و مثله ما في كثير من نسخه أيضا «بعد الخبر ٧٣ من باب المزارعة و الإجارة منه» «باب بيع الثمار» فإنه أيضا اجتهاد من بعض المحشّين ذكر ذلك و خلط بالمتن و كيف يصحّ و ليس بعد الباب الأخير واحد تضمّن حكم بيع الثمار و بعده ثلاثة عشر خبرا كلّها في حكم المزارعة و الإجارة و لا ربط لها ببيع الثمار أصلا و إنما نقل الفقيه ذاك الخبر في باب المزارعة و الإجارة لأن بيع الثمر بدون الشجر كإجارة للشجر عند العرف فإنهم يعبرون عنه بالإجارة.

و يشهد لعدم وجود الباب في أصل الفقيه أن في نسخة مصححة مقابلة منه ليس من الباب في متنه أثر و إنما كتب في الحاشية أن في نسخة ذكر الباب و الأصل فيهما ما عرفت .

ص: ٢٤٩

مستدرک الفصل الرابع من الباب الثاني في الاخبار الموضوعة المختلفة

و منها: ما في الكافي (في باب النفر من منى الأوّل و الآخر) «على بن إبراهيم عن أبيه، و على بن محمد القاسانيّ جميعا عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقرى عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال: أترى يخيب الله هذا الخلق كلّ فقال أبي: ما وقف بهذا أحد إلا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا إلا أنّهم في مغفرتهم على ثلاث منازل: مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و اعتقه من النار و ذلك قوله عزّ و جلّ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً و فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً و قِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا و اللَّهُ سَرِيعَ الْحِسَابِ » و منهم من غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و قيل له : أحسن فيما بقي من عمرك، و ذلك قوله عزّ و جلّ «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» يعنى من مات قبل أن يمضى فلا إثم عليه، و من بقى فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر، و أمّا العامة فيقولون «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه» يعنى في النفر الأوّل «و من تأخّر فلا إثم عليه» يعنى لمن اتقى الصيد، أفترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله عزّ و جلّ «وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» و في تفسير العامة معناه فإذا حللتم فاتقوا الصيد . و كافر يقف هذا الموقف زينة الحياة الدّنيا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره، و إن لم يتب و فاه أجره و لم يحرمه أجر هذا الموقف، و ذلك قوله عزّ و جلّ «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ».

فإن الظاهر كون الخبر وضعاً، فروايه سفيان بن عيينة كان يعترض على الصادق عليه السلام و يقول له : إلى كم تتقى و لم تلبس اللين و لا تلبس الخشن كما رواهما الكشيّ، و كان يشعّ على الرضا عليه السلام كما رواه العيون، و كان مدلساً كما قاله الجزريّ، و اختلط في آخر عمره كما قاله الذهبيّ، و قال: قال يحيى بن سعيد: من سمع

منه سنة ١٩٧ و بعدها فسماعه لا شىء، و الراوى عنه سليمان المنقرى قالوا: كان يضع الحديث.

و تضمّن خبره أنّه ما وقف بموقف الحجّ أحد إلّا غفر له مؤمنا كان أو كافرا و الكفّار لا يحجّون حتّى يغفر لهم أو لا يغفر، و إنّما يحجّ فرق المسلمين حقّهم و باطلهم و لا يقبل الحجّ إلّا من أهل حقّهم و لا يغفر إلّا لهم، روى الكافى فى آخره لباب عن إسماعيل بن نجيج الرّماح قال: كنّا عند أبى عبد الله عليه السّلام ليلة فقال:

ما يقول: هؤلاء فى و من تعجّل فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه « قلنا: ما ندرى قال: بلى يقولون: من تعجّل من أهل البادية فلا إثم عليه، و من تأخّر من أهل الحضرة فلا إثم عليه، و ليس كما يقولون قال الله جلّ ثناؤه: **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِلَّا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِلَّا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى،** إنّما هى لكم و الناس سواد، و أنتم الحاجّ».

مع أنّه تضمّن أنّ العامّة قالوا إنّ المراد من «لمن اتقى» الإلتقاء من الصيد بعد تحلّله فى جميع عمره، و العامّة لا يقولون ذلك، و لعلّه قال ذلك وقت اختلاطه و جنونه.

كما أنا أيضا لا نقول بأنّ المراد من الآية ما ذكره فى الخبر لا إثم لمن مات قبل النفر، و لا إثم لمن بقى بعد النفر.

و أى دلالة لمن تعجّل على الموت و لمن تأخّر على عدم الموت و معنى الآية واضح لا خلاف فيه بين الخاصّة و العامّة بأنّ المراد منها النفران الثانى عشر و الثالث عشر، و إنّما الخلاف فى شرط جواز التعجيل هل هو من الصيد و النساء فقط أو من كل محرّمات الاحرام.

و منها: ما رواه الخصال (فى أبواب الخمسة) و العيون (فى باب ذكر ما جاء عنه عليه السّلام من العلل) و العلل (فى باب العلة التّى من أجلها تجزى البدنة عن نفس واحدة و تجزى البقرة عن خمسة - الباب ١٨٣) «عن الحسين بن خالد، عن أبى الحسن عليه السّلام قلت له: عن كم تجزى البدنة؟ قال: عن نفس واحدة، قلت:

كيف صارت البدنة لا تجزى إلّا عن واحدة و البقرة تجزى عن خمسة أنفس؟ قال:

لأنّ البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان فى البقرة إنّ الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد و هم اذينونه و أحوه ميذونه و ابن أخيه و ابنته و امرأته و هم الذين ذبحوا البقرة التّى أمر الله تعالى بذبحها».

فإن العلة التي ذكرت فيه تنادى بجعلها فهل أولئك الخمسة الذين أمروا الناس بعبادة العجل عملوا عملا حسنا لم يسبقهم به أحد حتى يصير سببا لتشريع حكم بمناسبته؟ والخبر إنما يناسب نحلة عابدى البقر لا ملّة الموحّدين، مع أنّه لو كانت العلة أمرهم بعبادة العجل فالواجب أن يكون العجل و هو ولد البقرة مجزيا عن خمسة لا نفس البقرة.

ثم إن اتّخاذهم العجل و ذبحهم البقرة المعروفة فى قصّتين، و لو كان جعل العلة ذبحهم كان له وجه دون أمرهم بعبادة العجل، و مجرد اتّحاد الآمرين و الذّابحين غير مجد.

مع أن كون الأمر بعبادة العجل من خمسة ذكرهم الخبر خلاف القرآن فالقرآن صرح بأن الأمر لقوم موسى بعبادة العجل إنّما كان السامريّ قال تعالى:

«قال فإنا قد فتننا قومك من بعدك وأضلهم السامريّ» - إلى قوله - فكذلك ألقى السامريّ فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار» - إلى - قوله قال فما خطبك يا سامريّ قال بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من أثر الرسول فنبذت ها وكذلك سألته لى نفسى قال فاذهب فإن لك فى الحياة أن تقول لا مساس و إن لك موعدا لن تخلفه و انظر إلى إلهك الذى ظلت عليه عاكفا لئحرقنه ثم لننسنفنه فى اليم نسفا».

هذا و الفقيه لم يروه بالاسناد و لكن أشار إليه فقال فى أواخر باب علل حجّه و هو أوّل كتاب حجّه فقال : «و العلة التي من أجلها تجزى البقرة عن خمسة نفر لأنّ الذين أمرهم السامريّ بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس و هم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك و تعالى بذبحها و هم اذينونه - الخ».

ص: ٢٥٢

و حيث إنّه نقله من الخارج ذهل و غيره و إلّا فالمحاسن رواه كالكتب الثلاثة المتقدمة أيضا.

و فى كلامه و إن جعل الأمر السامريّ حسب ما نطق به القرآن و لا يرد عليه فى ذلك شىء لكن يرد عليه أن الذين أمرهم السامريّ بعبادة العجل كانوا جميع بنى إسرائيل غير هارون و كانوا سبعين ألفا لا خمسة . و كيف كانوا خمسة و لمّا قال لهم موسى على السّلام من قبل الله تعالى «فَتُوبُوا إِلَى بَرِّكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» قال القمىّ فى تفسيره قتل منهم عشرة آلاف.

هذا و فى الوسائل (فى باب أنّه لا يجزى الهدى الواحد إلّا عن واحد) «محمّد بن علىّ بن الحسين عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام قال : و العلة التي تجزى البقرة عن خمسة نفر لأنّ الذين أمرهم السامريّ بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس» - إلى آخر ما مرّ من الفقيه، و يتوهم من رأى كلامه أن الفقيه روى هذا الخبر عن النّبىّ و الأئمّة جميعا، مع أنّ الفقيه إنّما قال فى أوّل ذاك الباب: «قد أخرجت أسانيد العلل التي أنا ذكراها عن النّبىّ و عن الأئمّة عليهم السّلام فى كتاب جامع علل الحجّ» و مراده أنّ عللا يذكرها بعضها مروى عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم، و بعضها عن السّجاد عليه السّلام و بعضها عن الباقر عليه السّلام و بعضها عن الصادق عليه السّلام و بعضها عن الكاظم عليه السّلام و بعضها عن الرضا

عليه السّلام و هكذا، لا أن كلّ ما يقوله مروى عن جميعهم من النّبىّ و الأئمّة عليه و عليهم السّلام فمن المقطوع أنّه أراد به خبرا رواه عن الحسين بن خالد فى تلك الكتب الثلاثة.

ص: ٢٥٣

مستدرک الفصل الاول من الباب الثالث فى الادعية المحرفة

منها: ما فى مصباح الشيخ فى دعاء الاربعاء فى جملة أدعية أيام الاسبوع و تسيباحتها و عوداتها «اللّهم فتّ أبصار الملائكة و علم النّبیین و عقول الإنس و الجنّ و فهم خيرتك من خلقك القائم بحجّتك».

فإنّه سقط بعد قوله «خيرتك» جملة «من عبادك فى معرفة ذاتك و حقيقة صفاتك، اللّهم صلّ على محمّد عبدك و نبيك و خيرتك» فنقل عن البلد الأمين ذكر الدّعاء مع الجملة.

و أما نقل البحار الدّعاء مع الجملة من المتهجّد أى مصباح الشيخ أيضا فالظاهر أنّه أخذه من الأوّل و ظنّ كون الثانى مثله و لم يدقّ فى كلّ فقره فقره، فالذى وقفت فى نسخة خطيّة مصحّحة من المصباح و فى المطبوعة و نقل الآخريّن كونه كما عرفت بدونها.

و وجه وهمه أنّه تجاوز نظره من «خيرتك الاولى» إلى «خيرتك» الثانية فى قوله «و خيرتك» فحصل ذلك.

و منها: ما فى المصباحين و الاقبال فى دعاء «يا ذا المنن السابعة» قوله «و الآلاء الوازعة» و الظاهر أنّ الصواب «و الآلاء الرّافعة» فلا معنى للوازعة هنا فإنّ الوازعة بمعنى الكافّة قال الجوهريّ «سمّوا الكلب وازعا لأنّه يكفّ الذّئب عن الغنم».

بخلاف «الرّافعة» فإنّ معناها فى كمال المناسبة، قال الجوهريّ «رفع عيشه بالضمّ رفاغة: اتّسع فهو عيش رافع و رفيغ و الرّفع السعة و الخصب. و يحتمل أن يكون الوازعة محرّف «السائغة» أى المتواترة، قال الجوهريّ: يقال «هذا سوغ هذا، و سيع هذا» للذى ولد بعده و لم يولد بينهما و يقال «هى اخته سوغه و سوغته» أيضا.

ص: ٢٥٤

و أيضا أيّهما كان تحصل قرينة لقوله «يا ذا المنن السابعة» بخلاف الوازعة، و حصول القرينة أبلغ للكلام مع أنّ هذا الدّعاء بالخصوص فيه قرائن بديعة.

و من التحريف ظاهرا ما فى تعقيب صلاة الصبح فى المصباحين برواية معاوية ابن عمّار قوله «مرحبا بخلق الله الجديد؛ و اليوم العتيد، و الملك الشهيد».

فإنّ الظاهر أنّه وقع فى قوله «و اليوم العتيد، و الملك الشهيد» تقديم و تأخير و الأصل كان «و اليوم الشهيد، و الملك العتيد».

قال تعالى «ما يلفظُ من قولٍ إلّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ».

فإن قيل إن في دعاء الصحيفة الدعاء السادس و هو دعاؤه عليه السلام عند الصباح «و هذا يوم حادث جديد، و هو علينا شاهد عتيد».

قلنا: دعاء الصحيفة اقتصر فيه على شهادة اليوم فيناسب تأكيده بالعتيد بخلاف دعاء التعقيب، فحيث ذكر معه شهادة الملك فليتبع فيه القرآن من جعل العتيد له.

هذا و في الصحاح «العتيد» الحاضر المهييء قلت: و يناسب أن يترجم في الفارسية بقولهم «چست و چالاک و آماده باش».

و منه: ما في زيارة العاشور «اللهم العن العصابة التي جاهدت الحسين عليه السلام» الظاهر كونه محرّف «اللهم العن العصابة التي حاربت الحسين عليه السلام» فلم نر استعمال الجهاد في الحرب مع أهل الحق، بل مع أهل الباطل، قال تعالى «جاهد الكفارَ و المنافقين».*

ص: ٢٥٥

ملحقات

ص: ٢٥٦

* (ملحق الفصل الثالث)* من الباب الاول و من التحريف بشهادة رواية آخرين

ما رواه الفقيه (في باب دية جوارح الانسان) «عن ابن أبي عمر الطيب قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال: نعم هي حق - إلى أن قال -: و جعل للنطفة عشرين ديناراً، و هو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطفته، و هي لا تريد ذلك، فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس - إلى أن قال -: و أفنى في منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير، و إن أفرغ فيها عشرين ديناراً».

و رواه التهذيب (في باب ديات شجاعه - في خبره ٢٦) مثله لكن عن أبي عمرو المتطّب بدل عن أبي عمر الطيب، و فيه «و هو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى النطفة و هو لا يريد ذلك» بدل ما مرّ من الفقيه، و فيه أيضاً «و لم يرد ذلك» بدل ما مرّ من الفقيه، و فيه في الموضوعين «يفزع» من الفزع بدل ما في الفقيه «يفرغ» من الفراغة.

و كيف كان فقولهما الأوّل «و جعل للنطفة - إلى - عشرين ديناراً الخمس» زائد لأنه غير صحيح في نفسه، و لأن الكافي روى الخبر (في باب دية الجنين - و هو ٤٠ من أبواب دياته) بدون. و فيه أيضاً عن أبي عمرو المتطّب مثل التهذيب، و فيه قوله الثاني «و أفنى في منى الرجل - إلى آخر الخبر» - بلفظ التهذيب.

ثمّ الصواب في قوله «و أفنى في منى الرجل يفرغ عن عرسه» كون يفرغ من الفزع كما في الكافي و التهذيب لا من الفراغة كما في الفقيه بشهادة قوله «و إن أفرغ فيها عشرين ديناراً» فإنه لا معنى له إلا أن يكون يفرغ من الفزع بمعنى

إن افزع ثالث الرجل والمرأة وقت المقاربة فإن ألقى الرجل النطفة من غير الصبّ في المرأة فالديّة عشرة، وإن صبّها و أفرغها فيها و ألقتهما للافزع فالديّة عشرون.

ثمّ إنّ من قال: دية العزل عن الحرّة بغير شرط عشرة استند إلى هذا الخبر و لا يصحّ الاستناد إليه إلّا برواية الصدوق له، و قد عرفت عدم صحّتها لعدم معنى له.

ثمّ إنّ الوافي و الوسائل نقلتا الخبر عن الكتب الثلاثة و جعلها متماثلة.

نقله الوسائل عن الكافي و جعل الآخرين مثله (نقله في ١٩ من أبواب ديات أعضائه).

و نقله الوافي (في باب رواية كتاب عليّ عليه السّلام في مقادير الدّيات) عن الثلاثة كلّّ باسناده، و أشار الى بعض اختلافاتها لكن و هم فجعل ما في التهذيب «و جعل للنطفة عشرين - إلى. يفزع عن عرسه فيلقى النطفة و هو لا يريد ذلك » مشتركا بين الثلاثة مع أنّك عرفت أنّه ليس في الكافي أصلا و هو في الفقيه بلفظ و معنى آخر.

و منه: ما نقله المختلف (في مسألة نكاح المرأة على عمّتها و خالتها) «عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام لا تزوّج العمّة و الخالة على ابنة الأخ و ابنة الاخت بغير إذنهما» و عن المسالك نقل الخبر مثل المختلف.

و الخبر محرّف بشهادة رواية الكافي و الفقيه و العلل و التهذيب و الاستبصار له بغير ما ذكر، ففي ٨٠ من أبواب نكاح الكافي هكذا «عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: لا تزوّج ابنة الأخ و لا ابنة الاخت على العمّة و لا على الخالة إلّا بإذنهما و تزوّج العمّة و الخالة على ابنة الأخ و ابنة الاخت بغير إذنهما».

و رواه الفقيه (في ٢٣ من أخبار باب ما أحلّ الله عزّ و جلّ من النكاح) مثله مع تبديل لا تزوّج ب «لا تتكح» و تبديل و تزوّج ب «و تتكح» و مثله رواه العلل في بابه ٢٥٧.

و رواه التهذيب (في باب نكاح المرأة و عمّتها و خالتها) باسنادين عن محمّد بن مسلم، الأوّل «ابن فضالّ عن ابن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام هكذا «تزوّج الخالة و العمّة على ابنة الأخ و ابنة الاخت بغير إذنهما» و الثاني «عن فضالة عن ابن

بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام لا تزوّج ابنة الاخت على خالتها إلّا باذنهما، و تزوّج الخالة على ابنة الاخت بغير إذنهما».

و اسناده الأوّل هو اسناد الكافى و العلل . و رواه الاستبصار (فى باب نكاح المرأة على عمّتها و خالتها) مثل التهذيب باسنادين عن محمّد بن مسلم، و اسناده الثانى بلفظ التهذيب و أمّا اسناده الأوّل فلفظه «لا تزوّج على الخالة و العمّة ابنة الأخ و ابنة الاخت بغير إذنهما».

و معنى الكلّ واحد فى جواز نكاح عمّة المرأة و خالتها عليها بدون إذنها و عدم جواز عكسه إلّا بإذنهما و الاختلاف بينها لفظى، و أمّا نقل المختلف فمعناه أنّه لا يجوز نكاح عمّة المرأة و خالتها عليها أيضا إلّا بأذن المرأة إن جعلنا مرجع الضمير فى «إذنهما» ابنة الأخ و ابنة الاخت؛ أو إلّا بإذن العمّة و الخالة إن جعلنا مرجع العمّة و الخالة، و هو الذى فهمه، و هو قول شاذّ قول من منع الجمع مطلقا إلّا بإذن العمّة و الخالة، ذهب إليه فى المبسوطين.

و الأصل فى منع الجمع العامّة و تبعهم المبسوطان لكنّهم جعلوا الجمع بين المرأة و عمّتها و خالتها كالجمع بين الاختين و المبسوطان استثنيارضى العمّة و الخالة توهمًا أنّ الفرق بين الخاصّة و العامّة ذلك مع أنّهم اشترطوا رضاهما فى تزوّج المرأة عليهما لا مطلقا و كيف كان فخير المختلف محرّف لما عرفت الأصل فيه.

و منه: ما رواه التهذيب (فى ٤٣ من أخبار باب العقود على الإمام) «عن كتاب الحسن بن محبوب عن يحيى اللّحّام عن سماعة عن أبى عبد الله عليه السّلام عن رجل تزوّج أمة على حرّة فقال: إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت و إن شاءت ذهبت إلى أهلها، قال: قلت له: فإن لم ترض بذلك و ذهبت إلى أهلها أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال: لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم به».

و الصواب رواية الكافى له (فى ٣ من أخبار باب الحرّ يتزوّج الأمة - و هو ٣٤ من نكاحه) مسندا عن ابن محبوب عن يحيى اللّحّام عن سماعة عن أبى عبد الله عليه السّلام

ص: ٢٥٩

فى رجل تزوّج امرأة حرّة و له امرأة أمة و لم تعلم الحرّة أنّ له امرأة أمة؟ قال:

إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة قامت، و إن شاءت ذهبت إلى أهلها - الخبر».

و رواه نوادر أحمد الأشعري مثله، و نقله البحار عن كتاب الحسن بن محبوب مثله، و نقله الرضوى (فى باب عدم جواز تزويج المملوكة على الحرّة) مثله، فترى أنّ فى التهذيب بدل سؤال سماعة «فى رجل تزوّج امرأة حرّة و له امرأة أمة و لم تعلم الحرّة أنّ له امرأة أمة» قوله «عن رجل تزوّج أمة على حرّة» فصار جوابه عليه السّلام لسؤال من عنده زوجة أمة فتزوّج زوجة حرّة لم تعلم ذلك بكون الحكم فيه حقّ الفسخ للحرّة فى عقد نفسها لسؤال من تزوّج أمة على حرّة مع أنّ الحكم فيه ليس ذلك بل بطلان عقد الأمة ان لم ترض الحرّة به نظير عقد المرأة على عمّتها و خالتها بكون عقدها باطلا إذا لم ترضيا بها.

و الظاهر أنّ الأصل فى تحريف الخبر كتاب شيخه المفيد - رحمهما الله - حيث أفتى بمضمون ما مرّ عن التهذيب، و نقل التهذيب كلامه و استدللّ له بذاك الخبر، و المفيد واقع فى طريقه فى ما يرويه عن كتاب الحسن بن محبوب.

ثمّ كما وهم الشيخ و شيخه على ما استظهرت في متن الخبر، و هم الحلّى في سند الخبر فقال : ما محصّله «إذا عقدت الأمة على الحرّة يكون عقد الأمة باطلا لا أنّ للحرّة اختيار فسخ عقد نفسها على ما روى لأنّه خبر واحد عن زرعة عن سماعة و هما فطحيان».

فإنّه و إن كان زرعة يروى عن سماعة كثيرا لكن يروى عنه غيره أيضا كثيرا كعثمان بن عيسى فإنّه طريق المشيخة إليه، و يروى عنه الحسين بن عثمان الرّواسى أيضا كثيرا، و يروى عنه عبد الله بن جبلة كثيرا، و يروى عنه جعفر بن عثمان كثيرا، و يروى عنه جمع آخر، و منهم يحيى اللّحام كما في هذا الخبر .

و زرعة لم يكن فطحيا كما قال بل واقفيا كما أنّ سماعة لم يقل أحد أيضا أنّه فطحى، و إنّما رماه ابن بابويه بالواقفية و تبعه رجال الشيخ لكنّ المفهوم من الكشى و النجاشى كونه إماميا و قال الثانى فيه: ثقة ثقة، و الخبر أيضا ليس دالا على ما

ص: ٢٦٠

قال في أصله و إنّما حرف.

ثمّ إنّ المختلف لم يتفطن لرواية الكافى للخبر فاقصر فيه على رواية التهذيب له و الجواهر عكس.

و من التحريف بشهادة السياق ما رواه الكافى (في آخر باب ما يهدم الطلاق و ما لا يهدم - و هو ١٧ من أبواب كتاب طلاقه) «عن محمد بن أبى عبد الله، عن معاوية ابن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال: سألت عبد الله بن بكير، عن رجل طلق امرأته واحدة ثمّ تركها حتى بانّت منه ثمّ تزوّجها، قال: هي معه كما كانت فى التزويج قال: قلت له: فإنّ رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج فقال لى عبد الله هذا زوج و هذا ممّا رزق الله من الرأى - و متى ما طلقها واحدة فبانّت منه ثمّ تزوّجها زوج آخر ثمّ طلقها زوجها و تزوّجها الأوّل فهى عنده مستقبلة كما كانت، قال: فقلت لعبد الله هذا رواية من؟ فقال هذا ممّا رزق الله - قال معاوية بن حكيم روى أصحابنا عن رفاعة ابن موسى أنّ الزوج يهدم الطلاق الأوّل فإنّ تزوّجها الأوّل فهى عنده مستقبلة، فقال أبو عبد الله عليه السّلام: يهدم الثلاث و لا يهدم الواحدة و الاثنتين، و رواية رفاعة عن أبى عبد الله عليه السّلام احتجّ به ابن بكير».

فإنّ قوله و متى ما طلقها - إلى - ممّا رزق الله « لا يلائم سابقه أى «قال: قلت له - إلى - من الرأى» و لا لاحقه أى «قال معاوية بن حكيم - إلى آخر الخبر» فلا بدّ من كونه خلطا.

و رواه التهذيب (فى ٨ من أخبار أحكام طلاقه) و الاستبصار (فى أوّل طلاقه) إلى قوله «و هذا ممّا رزق الله من الرأى» بدون ذيله «و متى ما طلقها - إلى آخر الخبر».

و من الغريب أنّ الوافى نقله عن الكافى و جعل التهذيبيين مثله، و نقله الوسائل مثل التهذيبيين و جعل الكافى مثلهما.

ثمّ الغريب أنّ الوافي و مرآة المجلسي نقلّا الخبر عن الكافي كما نقلناه و لم يتعرّضّا للخلط الذي قلنا بنفي و لا اثبات، و إنّما نقلّا طعن الشيخ في ابن بكير

ص: ٢٤١

بفطحيّته، و اعترض الأوّل على الشيخ بأنّه وثّقه في فهرسته و جعله الكشيّ من أصحاب الإجماع، و نقل الثاني كلام الأوّل . و أجبنا عن اعتراض الوافي في الرجال.

و منه: ما رواه الكافي (في ٤ من أخبار باب مناكحة النّصاب - و هو ٢٧ من نكاحه) «عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال له الفضيل ازوّج النّاصب؟

قال: لا و لا كرامة، قلت: جعلت فداك و الله إنّني لأقول هذا و لو جاءني بيت ملأ من دراهم ما فعلت».

فإنّ قوله «قال قال له الفضيل» محرّف «قال قلت له» فلا معنى لأنّ يقال عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال له الفضيل، فإنّه يصير مثل أن يقال قال الفضيل قال الفضيل.

و أمّا ما في نسخة الكافي المطبوعة قديما تزوّج النّاصبة بدل ازوّج النّاصب» و «بيت» بدل «بيت» فمن تصحيف النسخة فنقله الوافي و الوسائل صحيحا.

و منه: ما رواه الكافي (في ٨ من أخبار باب نوادر مهرة - و هو ٤٨ من أبواب نكاحه) «عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل زوّج ابنه ابنة أخيه و أمهرها بيتا و خادما ثمّ مات الرجل قال: يؤخذ المهر من وسط المال، قال: قلت فالبيت و الخادم قال: وسط من البيوت و الخادم وسط من الخدم، قلت:

ثلاثين أربعين ديناراً و البيت نحو من ذلك، فقال: هذا سبعين ثمانين ديناراً مائة نحو من ذلك».

فإنّ قوله «قلت: ثلاثين أربعين ديناراً - الى آخر الخبر» لا يخلو من خلط و سقط . و الظاهر أنّ المراد أنّ الخادم الوسط ما تكون قيمته ثلاثين ديناراً أو أربعين و البيت الوسط ما تكون قيمته سبعين ديناراً إلى مائة.

ثمّ لا يبعد أن يكون المراد بقوله «يؤخذ المهر من وسط المال» أخذ المهر من أصل التركة قبل قسمة الورثة لكون المهر ديناً على الأب بعد عدم كون ابنه ذا مال كما هو الظاهر .

ص: ٢٤٢

(ملحق الفصل الرابع) و من خلط السند

ما نقله الوسائل (فى من أخبار بابه الثالث من أبواب عقد نكاحه) عن التهذيب فقال: «و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألهامع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تتيبّ».

فإنّ سندا ذكر ليس سند هذا الخبر الذى هو ١٦ من أخبار (باب عقد المرأة على نفسها) من التهذيب بل سند خبر قبله، و أمّا هذا فسنده «الحسين بن سعيد عن عبد الله ابن الصلت عن أبي الحسن عليه السّلام».

و وجه توهمه أنّ لهذا الخبر فى التهذيب صدرا و السند المذكور قبل الصدر، فأراد ذكر السند من قبل الصدر فوقع نظره على سند خبر قبله فنقله.

هذا و معنى «ما لم تتيبّ» فى الخبر مادام لم تصير تيبّا.

(ملحق الفصل الخامس) و من التحريف للتشابه الخطي

ما رواه الكافي (فى باب الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يتزوّجها- و هو ٣٢ من أبواب نكاحه فى خبره ٢) «عن عبيد الله الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: أيّما رجل فجر بامرأة ثمّ بداله أن يتزوّجها قال أوّله سفاح و آخره نكاح، و مثله مثل النخلة أصاب الرّجل من ثمرها حراما ثمّ اشتراها بعد فكانت له حلالا».

و رواه التهذيب (فى ٣ من أخبار باب القول فى الرّجل يفجر بالمرأة) مثله.

فانّ قوله «قال أوّله سفاح» محرّف «فإنّ أوّله سفاح» حرّف للتشابه الخطي بين «قال» و «فان» كاملا.

و ليس من تصحيف النسخة فالوفاى و الوسائل نقلاه عنهما أيضا بلفظ «قال».

و منه: ما رواه الكافي (فى الخبر الثالث من باب المحرم يتزوّج- و هو ١٠٢ من حجّه)- على ما فى مطبوعه- «عن ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إنّ المحرم إذا تزوّج و هو محرم فرّق بينهما ثمّ لا يتعاودان أبدا».

ص: ٢٦٣

و رواه التهذيب (فى ٤٦ من أخبار باب الكفّارة عن خطأ المحرم).

و «إبراهيم بن الحسن» فيهما محرّف «أديم بن الحرّ» فروى التهذيب قبله عن عبد الله بن بكير عن أديم بن الحرّ الخزاعيّ عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إنّ المحرم إذا تزوّج و هو محرم فرّق بينهما و لا يتعاودان أبدا» و لم نقف على إبراهيم بن حسن يروى عن الصادق عليه السّلام فى موضع آخر بخلاف أديم بن الحرّ فروى عنه عليه السّلام فى مواضع كثيرة، منها فى أوّل حيز الكافي و وصفه الكشيّ بصاحب أبى عبد الله عليه السّلام و نقل عن شيخه نصر أنّه روى عن الصادق عليه السّلام تيقا و

أربعين حديثاً، وإبراهيم ذاك لم يذكر في الرجال أصلاً وأديم هذا ذكره رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام وذكره النجاشي ووثقه، وقد عرفت أن الكشي أيضاً عنوانه، وراويهما واحد وخبرهما واحد.

فلا بد أن أديم بن الحرّ حرّف بإبراهيم بن الحسن للتشابه الخطي بينهما والظاهر أن الأصل في التحريف أحمد الأشعري حيث إن كلاً من الكافي والتهذيب رواه بلفظ إبراهيم بن الحسن عن كتابه و أمّا بلفظ أديم بن الحرّ فرواه التهذيب عن كتاب موسى بن القاسم.

ومنه: ما رواه الكافي (في باب نكاح المرأة التي بعضها حرّ - وهو ١٢٣ من نكاحه في خبره ٣) والتهذيب (في ٢٣ من أخبار باب سراريه) «عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية بين رجلين دبرها جميعاً ثم أحلّ أحدهما فرجها لشريكه فقال: هو له حلال وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات و نصفها مدبراً قلت: أ رأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسخها أله ذلك؟

قال: لا إلّا أن يبت عتقها و يتزوجها برضى منها مثل ما أراد، قلت: أ ليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها و النصف الآخر للباقي منهما؟ قال: بلى.

قلت: فإن هي جعلت مولها في حلّ من فرجها و أحلّت له ذلك؟ قال لا يجوز له ذلك؟ قلت لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه منها؟ قال:

إن الحرّة لا تهب فرجها و لا تعيره و لا تحلله، و لكن لها من نفسها يوم و للذي دبرها

ص: ٢٦٤

يوم فإن أحبّ أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قلّ أو كثر.

فإن قوله «عن محمد بن قيس» محرف «عن محمد بن مسلم» للتشابه الخطي بينهما، فرواه عن محمد بن مسلم الفقيه (في ٢٤ من أخبار أحكام مماليكه) و التهذيب نفسه أيضاً (في ١٩ من أخبار ضروب نكاحه) و لم نقل بالعكس لأنّ محمد بن قيس يروى عن الباقر عليه السلام قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و هنا روى عنه عليه السلام نفسه حكم جارية دبرها رجلان.

فإن قيل: إن راوى كتاب القضايا عن محمد بن قيس عاصم بن حم يد كما قاله فهرست الشيخ أو هو و ابنه عبيد و يوسف بن عقيل و الراوى هنا ليس واحدا منهم بل عليّ بن رئاب، قلت: فأصل التحريف للتشابه ثابت و إن لم يعلم أن الأصح «بن قيس» أو «بن مسلم».

و أمّا ما قاله بعضهم و لعلّ الأصل فيه المنتقى من صحّة محمد بن مسلم لأنّ ابن رئاب روى عنه لاعتن محمد بن قيس، فليس كذلك، فروى ابن رئاب عن محمد بن قيس في باب أجير كتاب حدود الكافي، و في باب أنه لا يشفع في حدّ منه، و في باب المسلم يقتل الذمي من الفقيه، و في ثواب حجّ التهذيب.

و منه: ما رواه التهذيب (في ٢٥ من باب العقود على الإمام) «عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما امرأة اعتقت فأمرها بيدها إن شاءت قامت معه و إن شاءت فارقته».

فإن الظاهر أن قوله «أيما امرأة» محرف «أيما أمة» للتشابه الخطي بينهما و لو لا ما قلنا لكان الأصل «أيما امرأة مملوكة» حتى يصح المعنى.

و منه: ما رواه الاستبصار (في ٩ من أخبار باب أنه يجوز أن يحل الرجل جاريته) «عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جارتها لزوجها، قال: إني أكره هذا كيف تصنع إن هي حملت، قلت: تقول إن هي حملت منك فهو لك، قال: لا بأس بهذا، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟

ص: ٢٦٥

قال: لا بأس».

فإن قوله فيه «فهو لك» محرف «فهى لك» للتشابه الخطي بينهما، و يشهد له السياق فلو كان المراد هبة الحمل ل قيل «فالحمل لك» أو «الولد لك».

و يشهد له رواية التهذيب له (في ١٢ من أخبار باب ضروب نكاحه) بلفظ «فهى لك».

و أمّا نقل الوافي الخبر عن التهذيبيين، و الوسائل عن الشيخ مطلقا بلفظ «فهى لك» فالظاهر أنّهما راجعا التهذيب و توهمًا كون الاستبصار مثله، مع أنّ الاستبصار كما نقلنا في خطبه و مطبوعه، مع أنه لو لا أنّ في التهذيب كما نقلنا على ما في مطبوعين منه و صدّقه الوافي و الوسائل نقلنا بالعكس حيث إنّ الشيخ في الكتابين نقل الخبر شاهدا لما أنّه إذا شرط في التحليل حرية الولد كان حرًا و إلّا فلا، مع أنّ الخبر عمّا قاله بمراحل على نقل التهذيب له و كون الاستبصار محرفًا.

و منه: ما رواه الكافي (في ١٣ من أخبار باب نواذر مهرة) «عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدرى من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم قلت: لا قال: إنّ أمّ حبيبه بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه و آله و سلّم فساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف درهم فمن ثمّ يأخذون به فأما المهر فائتت عشرة أوقية و نش».

فإنّ «محمد بن مسلم» فيه محرف «محمد بن إسحق» للتشابه الخطي بين مسلم و إسحق فرواه عن محمد بن إسحاق أحمد البرقي في محاسنه (في ٧ من أخبار كتاب عله) و الصدوق (في ٣٩ من أخبار نواذر فقيهه، و في ٢٥٩ من أبواب علل شرائعه).

ثمّ الظاهر أنّ المراد بمحمد بن إسحاق فيه على نقل تلك الثلاثة صاحب المغازي المعروف و قد عدّه رجال الشيخ من أصحاب الباقر عليه السلام.

و فى الكافى سقط أيضا فروى الخير الفقيه و العلل «فمن ثم هؤلاء يأخذون به» أى المخالفون كما يفهم من عنوان باب العلل، و فى المحاسن «فمن ترى هؤلاء يأخذون به».

ص: ٢٦٦

ثم فى الفقيه و العلل «فائتى عشر أوقية» و فى نسخة المحاسن «فائتى عشرة أوقية» و الصواب ما مر عن الكافى بلفظ «ائتى عشرة أوقية» بشهادة أخبار اخر رواها الكافى فى باب السنّة فى المهور متضمنة لتلك اللفظة و لأنّ الأوقية مؤنث فالقاعدة فيها ائتى عشرة.

هذا و الأوقية بالضم مفرد و جمعه أواقى و النش - بالفتح - بمعنى النصف، و الاوقية أربعون درهم، و النشّ عشرون كما صرح به فى أخبار ذاك الباب.

و من التحريف للتشابه الخطى و بالسقط الجزئى ما رواه الكافى (فى باب ميراث الغلام و الجارية يزوجان و هما غير مدركين - و هو ٣١ من مواريته) «عن على بن رثاب عن أبى عبيدة سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوجهما وليان لهما و هما غير مدركين، فقال: النكاح جائز و أيهما أدرك كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر إلا أن يكونا قد أدركا و رضيا، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضى قلت: فإن كان الرجل الذى أدرك قبل الجارية رضى بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره؟ قال:

وعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك و يحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر، قلت: فإن ماتت الجارية و لم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الذى زوجها قبل أن تدرك قال: يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام و المهر على الأب للجارية».

و رواه (فى باب تزويج الصبيان أيضا - و هو ٦٤ من نكاحه) و فيه «و رضى».

فإن قوله «الذى أدرك» فيها محرف «قد أدرك» للتشابه الخطى بين «قد» و «الذى» فلم يذكر قبل هذا الكلام أن الغلام أدرك حتى يقول «فإن كان الرجل الذى أدرك» و إنما قبله «فإن أدرك أحدهما قبل الآخر».

و أيضا سقطت الواو من قوله «رضى بالنكاح» فى الأوّل لكونه عطفًا على «قد أدرك» الذى عرفت أنه الأصل.

ص: ٢٦٧

يدل على ما قلنا من الأصل غير سى اق الكلام رواية التهذيب له (فى باب توارث الأزواج من الصبيان) «عن كتاب على بن فضال بلفظ «فإن كان الرجل قد أدرك قبل الجارية و رضى بالنكاح».

لكن فى التهذيب «عن على بن رئاب سألت أبا جعفر عليه السلام» و قد سقط منه عن أبى عبيدة بعد «رئاب» بشهادة الكافى فى الموضوعين، و لأنّ على بن رئاب إنّما قالوا إنّهُ روى عن الصادق و الكاظم عليهم السلام لا الصادق و الباقر عليهما السلام.

و نسبة الوافى إلى التهذيب كونه مثل الكافى فى المتن و السند وهم.

و منه: ما رواه الكافى (فى باب صفة لبن الفحل - و هو ٨٩ من أبواب نكاحه) «عن على بن مهزيار قال: سألت عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثانى عليه السلام أنّ امرأة أرضعت لى صبيّا فهل يحلّ لى أن أتزوج ابنة زوجها، فقال لى : ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره، فقلت له : إنّ الجارية ليست ابنة المرأة التى أرضعت لى هى ابنة غيرها؟ فقال: لو كنّ عشرا متفرقات ما حلّ لك منهنّ شيء و كنّ فى موضع بناتك».

فإنّ الظاهر أن قوله فيه «أرضعت لى» - مرتين - محرّف «أرضعتنى» للتشابه الخطئى بينهما.

كما أنّ قوله فى آخر الخبر «و كنّ فى موضع بناتك» الظاهر كونه محرّف «و كنّ فى موضع بناتها».

و ما رواه (فى آخر باب نوادر فى الرضاع - و هو ٩١ من أبواب نكاحه) «عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبى محمّد عليه السلام امرأة أرضعت ولد الرّجل هل يحلّ لذلك الرّجل أن يتزوج ابنة هذه المرزعة أم لا؟ فوقع عليه السلام لا تحلّ له». و رواه الفقيه (فى ٩ من أخبار باب رضاعه) و فيه «و لا يحلّ ذلك له».

فإنّ الظاهر كون «لذلك الرّجل» فيه محرّف «لولد الرّجل» أو محرّف «لذلك الولد» للتشابه الخطئى بينه و بينهما، و قلّة الفرق فى ذلك خطأ.

ص: ٢٤٨

و ما رواه الفقيه (فى ٨ من أخبار باب رضاعه) «عن أيوب بن نوح قال: كتب على بن شعيب إلى أبى الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدى هل يجوز لى أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب: لا يجوز ذلك لأنّ ولدها قد صار بمنزلة ولدك».

فإنّ الظاهر أنّ قوله: «هل يجوز لى أن أتزوج» محرّف «هل يجوز له أن يتزوج» للتشابه بين «لى» و «له» و بين «أتزوج» و «يتزوج».

و وقوع مثل التحريف الذى قلنا فى هذه الأخبار الثلاثة و قد رواها التهذيب أيضا الأوّل (فى ٢٨ من أخبار باب ما يحرم من النكاح من الرضاع» و الأخير (فى ٣٢ منها) فى غاية القرب بعد ما وقفت عليه فى هذا الكتاب من تحريفات كثيرة فوق مثل هذا فى موارد كثيرة.

و يقوَّى التحريف أنه لم تقف على أحد من القدماء أفتى بمضمونها لا العمانى ولا الإسكافى، ولا على بن بابويه، ولا محمد بن على بن بابويه مع روايته لاثنتين منهما كما عرفت، ولا المفيد، ولا الم رضى، ولا الديلمى، ولا الحلبي، ولا ابن زهرة، ولا الحلبي.

مع أنه لو كان هذا حكما واردا كان الواجب عليهم التنبيه عليه دون الاقتصار على قاعدة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فهذا شيخنا المفيد قال فى مقننته (فى باب من أحلّ الله نكاحها من النساء) بعد ذكر المحرمات بالنسب المذكورة فى القرآن فى قوله جلّ و علا «حرّمت عليكم أمهاتكم - إلى - واحلّ لكم ما وراء ذلكم» «وكلّ هؤلاء المحرمات بالنسب يحرم من الرضاع لأنّه يوجب لهّن حكم النسب فى التحريم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فالخالة والعمة من الرضاعة محرّمتان - الخ».

بل أفتى الشيخ فى مبسوطه بخلافها، ومثله القاضى، وقال الأوّل فى جملة كلامه فالحكم فى من عدا المرتضع و عدا ما يتناسل منه بمنزلة ما لم يكن هناك رضاع.

وقال الثانى: وكذلك يتزوّج الرّجل بنات المرأة التى أرضعت ولده - الخ.

وأما قول الشيخ فى النهاية «و يحرم كلّ ولد زوج المرضعة على المرتضع

ص: ٢٦٩

و على أبيه و على إخوته» و قول ابن حمزة فى وسيلته «و يحرم أولاد الفحل على أبى الصبىّ و إخوته» فلم يعلم استنادهما إلى تلك الأخبار حيث إنّ تلك لو لم تكن محرّفة إنّما تدلّ على حرمة أولاد الفحل على أبى المرتضع دون حرمة إخوة المرتضع كما زادها و زادا حرمة أخوات المرتضع على الفحل و أولاده.

وأما قول الجواهر «ذهب إلى هذا القول الشيخ فى غير مبسوطه و ابن حمزة و الحلبيّ» «ففى غير محلّه، فالشيخ فى خلافه اقتصر فى أوّل رضاعه على حرمة اخت المرتضع على الفحل و ولده، و أين هو من هذا القول . و الحلبيّ إنّما قال بحرمة اخت المرتضع و جدّته على الفحل فقطّ لعلّة عليلة، و أين هو من هذا القول، بل هو قال بخلافه حيث أفتى بما فى المبسوط و استثنى منه ما قلنا.

و أيضا تلك الأخبار مع الإعراض عنها مخالفة لقول النبىّ صلّى الله عليه وآله و يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» الذى هو أحد جوامع كلمه صلّى الله عليه وآله و سلّم التى خصّه الله تعالى بها.

و إنّما المتأخرون المحقّق و من بعده أفتوا بها لدورانهم مدار الاسناد مع أن ما أعرض عنه ليس بحجّة و لو كان صحيح السند، مع أنه على ما استظهرنا من الأصل فيها يكون مفادها مفاد باقى الأخبار و ضابطتها فالأوّل لا يدلّ إلّا على حرمة بنات الفحل على المرتضع و لو كنّ من غير المرضعة، و الثانى لا يدلّ على أكثر من حرمة بنت المرضعة نس با على المرتضع مطلقا، و مثله

الثالث ومعنى قوله فى آخره «لأنّ ولدها قد صار بمنزلة ولدك» أنّ الإنسان كما لا يجوز أن يتزوَّج بنت أبيه كذلك لا يجوز أن يتزوَّج ابنة مرضعته، ولا ريب فى حرمة بنات الفحل وبنات المرضعة للنسب على المرتضع.

ومن التحريف بالزيادة أو السقط ما رواه التهذيب (فى ١٦ من أخبار باب تفصيل أحكام نكاحه) والاستبصار (فى ٦ من أخبار باب أنّه لا ينبغى أن يتمّع إلّا بالمؤمّنة) «عن علىّ بن يقطين قلت لأبى الحسن عليه السّلام نساء أهل المدينة؟ قال:

فواسق قلت: فأتزوّج منهنّ؟ قال: نعم» فإنّ الظاهر أنّ الأصل فيه «قلت

ص: ٢٧٠

لأبى الحسن عليه السّلام : نساء أهل المدينة فواسق فأتزوّج منهنّ قال : نعم» فيكون «قال» قبل «فواسق» و «قلت» بعده زائدان، ولو لا ما قلنا لكان قوله نساء أهل المدينة مبتدأ بلا خبر.

و يحتمل عدم زيادتهما بكون الأصل فى قوله : «قلت لأبى الحسن عليه السّلام نساء أهل المدينة» «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن نساء أهل المدينة» و هو الأقرب للتشابه بين «سألت» و «قلت» و كثرة السقط فى الكلام دون الزيادة.

ومن التحريف بسقط جزئى و زيادة جزئية ما رواه التهذيب «فى ٣٨ من أخبار باب التدليس فى النّكاح و ما يردّ منه و ما لا يردّ» «عن سليمان بن داود عن أبى أيّوب عن أبى عبد الله عليه السّلام سألته عن الأسير هل يتزوَّج فى دار الحرب؟ فقال:

اكره ذلك فإن فعل فى بلاد الروم فليس هو بحرام و هو نكاح و أمّا فى الترك و الديلم و الخزر فلا يحلّ ذلك له».

فسقط منه قبل «عن أبى عبد الله عليه السّلام» «عن حفص بن غياث» كما رواه بعينه (فى ٩ من أخبار باب من يحرم نكاحهنّ بالاسباب؛ و فى ٢٢ من أخبار زيادات فقه نكاحه) و زيد فى الثلاثة «عن» قبل «أبى أيّوب» فسليمان بن داود الشاذكونىّ مكّنّى بأبى أيّوب كما صرّح به الخطيب فى تاريخ بغداده و النجاشى فى فهرسته، و صرّح الخطيب أيضا أنّه روى عن حفص عن جعفر بن محمّد، و قال النجاشىّ «ليس سليمان بالمتحقّق بنا غير أنّه روى عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمّد عليهما السّلام.

و لكن لو كان النجاشىّ قال روى عن جماعة عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام كان أحسن فلم يرو عن أصحابنا عنه عليه السّلام بل عن جمع عاميّ رووا عنه عليه السّلام أحدهم حفص الذى عرفت و روى عنه فى غير ما مرّ فى ورع الكافى، و الثانى عبد العزيز الدراوردى، و الثالث عبد الوهّاب الثقفىّ روى عنهما عن الصادق عليه السّلام فى زيادات قضايا التهذيب.

و منه: ما رواه الكافى (فى نوادر مهره- و هو ٤٧ من أبواب نكاحه- فى خبره السابع) «عن علىّ بن أبى حمزة قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السّلام: تزوّج امرأة علىّ خادم؟ فقال لى وسط من الخدم قلت علىّ بيت؟ قال: وسط من البيوت».

ص: ٢٧١

فإنَّ قوله فيه بعد «أبي الحسن» «الرِّضَا» زائد فرواه التهذيب (في ٤٨ من أخبار باب مهوره) بدونَه ولأنَّ عليَّ بن أبي حمزة كان معاندا للرِّضَا عليه السَّلام فكيف يسأل عنه وإنَّما المراد بأبي الحسن فيه الكاظم عليه السَّلام، فروى الكافي نفسه بعده خبرا عن عليَّ بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السَّلام بلفظ كنيته الخاصَّة «أبي إبراهيم» بمضمون هذا الخبر مع زيادات.

و منه ما رواه الكافي (في ٢ من أخبار باب نوادر في المهر - وهو ٤٨ من أبواب نكاحه) «عن محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام في رجل تزوَّج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها قال: لها المتعة والميراث ولا مهر لها - الخبر».

و رواه الفقيه (في ٣٤ من أخبار باب ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ من النكاح) و رواه التهذيب (في ٤٤ من أخبار باب المهور و الاجور) و رواه الاستبصار (في ٢ من أخبار باب من تزوَّج المرأة على حكمها).

فإنَّ الظَّاهر زيادة كلمة «أو ماتت» فيه فإنَّما يصحَّ أن يكون لها المتعة والميراث إذا كان الرَّجل مات، و أمَّا إذا كانت هي ماتت يكون للزوج منها الميراث لا لها الميراث، و الظاهر أنَّ من زادها توهم اقتضاء قوله فيه على حكمها أو على حكمه ذلك، مع أنَّه ليس كذلك.

بل و فيه سقط أيضا بأن يكون سقط بعد «قبل أن يدخل بها» و قبل أن تحكم أو يحكم» فإنَّه لو لا سقطه و كان الحكم حكم لصار المهر كالمسمَّى و المفروض لها و لا يسقط بموته و لا موتها و إن اختلف فيه هل هو كالطلاق قبل الدخول ينتصف أم لا، و الظاهر أنَّ الأصل في التحريف الحسن بن محبوب أو رجاله حيث وقع في طريق الأربعة.

و منه: ما رواه التهذيب (في ١٨ من أخبار باب ما يحرم من النكاح من الرِّضاع) «عن عبيد بن زرارة عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السَّلام سألته عن الرِّضاع، فقال:

لا يحرم الرِّضاع إلَّا ما ارتضعا من ثدى واحد حولين كاملين» و قال «حولين كاملين» ظرف للرِّضاع فكأنَّه قال: «لا يحرم الرِّضاع من ثدى واحد إلَّا في حولين كاملين».

ص: ٢٧٢

فإنَّ قوله «ارتضعا» محرف «ارتضع» كما رواه الفقيه (في ١٤ من أخبار باب باب رضاعه) و كما نقله المختلف و الوسائل عن المقنع.

و قلنا «ارتضعا» محرف «ارتضع» دون العكس لعدم صحَّة ارتضعا لأنَّ اشتراط الإرتضاع من ثدى واحد إنما هو بالنسبة إلى رضيع واحد مع المرضعة و فحلها و أولادهما دون رضيعين فلو ارتضع غلام له دون سنتين من ثدى امرأة العدد المعبر و ارتضعت جارية لها دون سنتين العدد المعبر من ثدى ضرَّتها أو أمَّ ولد بعلمها نشر ذلك الحرمة، و صاروا أختا للرِّضاع لكون اللَّبن للفحل.

و نسبة الوافى و الوسائل إلى الفقيه كونه مثل التهذيب بلفظ «ارتضعا» و هم.

كما أن عن زرارة في الفقيه في نسخة كما في المصححة منه و يؤيد عدمه أنه لم يقل «عن أبيه».

* (ملحق الفصل السادس) * و من التحريف للتقابل

ما رواه الفقيه (في ٣ من أخبار باب طلاق مفقوده) عن كتاب البنظي «عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام؛ و موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعى الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الآخر، دخل بها الآخر أو لم يدخل، و لها من الآخر المهر بما استحل من فرجها- و زاد عبد الكريم في حديثه- و ليس للآخر أن يتزوجها أبدا».

فإن الظاهر أن قوله «دخل بها الآخر أو لم يدخل» محرّف «دخل بها الأول أو لم يدخل» فرواه كذلك التهذيب (في ١٦٩ من أخبار زيادات فقه نكاحه) «عن موسى ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام» (و في ١٧٠ منها) «عن عبد الله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام» و رواه كذلك الاستبصار (في ٦ من أخبار باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها أن لها زوجا) «عن عبد الله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام».

و روى الأول موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في ٥ منها) لكن بلفظ دخل بها أولم يدخل بدون «الآخر» و بدون «الأول».

ص: ٢٧٣

و مثله رواه الكافي (في أول باب المرأة يبلغها موت زوجها في ٦٨ من طلاقة) باسناد «عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام» ثم رواه بأسانيد عنه عنه عليه السلام و قال: مثله.

و رواه في آخر الباب عن عبد الكريم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

و يمكن أن يقال إن كلمة «الآخر» في الفقيه و كلمة «الأول» في خبري التهذيب و خبر الاستبصار (في ٦ من أخبار باب) زائدتان من المحشيين اجتهادا لكن الصواب فهم محش نقل عنه التهذيبيان فإن المراد أحقية الزوج الأول بالمرأة و لو كان لم يدخل بها و كان مع مجرد عقد كما لا يخفى .

ثم إن في خبر التهذيبيين «عن عبد الله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام» سقطا و تحريفا فابن بكير لم يدرك الباقر عليه السلام و إنما أدرك الصادق عليه السلام و الأصل «عن عبد الكريم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام». كما يشهد له رواية الفقيه و رواية الكافي للخبر في ما مرّ.

ثمّ ما فعله الفقيه من جعل الخبر واحدا خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام و رواه عن زرارة تارة موسى بن بكر، و اخرى عبد الكريم أحسن ممّا فعله الكافي و التهذيبان من جعله خبرين.

و منها: ما رواه الكافي (في باب أنّ الامّ لا تأكل من العقيقة - و هو ٢٠ من عقيقته في خبره الثاني) «عن أبي خديجة عن الصادق عليه السّلام - في حديث - قال: و للقابلة الثلث من العقيقة - الخبر».

فإنّ قوله فيه «الثلث» محرّف «الرّبع» فوهم الرّأوى للتقابل بينهما، و يشهد للتحريف أنّ الثلث لم يرد في موضع آخر بخلاف الربع، فروى الكافي (في باب أنّه يعقّ يوم السابع - و هو ١٧ منه في خبره الثالث) «عن أبي بصير عن الصادق عليه السّلام - في حديث - و تطعم القابلة ربع الشاة - الخبر».

و في خبره التاسع «عن عمّار عنه عليه السّلام - في حديث - و تعطى القابلة ربعها - إلى

ص: ٢٧٤

أن قال - و قال: إن كانت القابلة يهوديّة لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش».

و روى الفقيه صدره مثله، و روى ذيله «و إن كانت القابلة يهوديّة لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش يشتري منها» رواه في ٩ من أخبار عقيقته.

و في معنى الربع الأخبار الدالّة على أنّ القابلة تعطى الرّجل و الورك، فإنّ الرّجل و الورك يعدّان عرفا ربع الشاة، و يويّده أنّ أبا بصير كما روى الرّبع، رواهما ففي ١٠ من أخبار باب الكافي المتقدّم عنه «و تبعث إلى القابلة الرّجل مع الورك».

و رواهما غيره، ففي الخامس من أخباره عن حفص الكناسيّ عن الصادق عليه السّلام «و اهدى إلى القابلة الرّجل و الورك». و في السادس منها عن سماعه عنه عليه السّلام «و تطعم القابلة الرّجل و الورك» و في الحادي عشر منها عن الكاهليّ عنه عليه السّلام «و تعطى القابلة الرّجل و الورك»، و قد وقع زطير ذلك من تبديل الرّبع بالثلث للمجلسي - ره - في خاتمة زاد المعاد في كفاراته فقال «و المشهور أنّ كفارة الجماع في الحيض في أوّله دينار، و في وسطه نصف دينار، و في آخره ثلث دينار» مع أنّ في آخره ربع دينار و لم يقل أحد بالثلث.

* (ملحق الفصل السابع) * و من التحريف في السند

ما رواه الكافي (في ٤ من أخبار باب الزاني و الزانية - و هو ٣١ من نكاحه) «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانت زنت، قال: إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممّن تزوّجها و لها الصداق بما استحلّ من فرجها و إن شاء تركها».

و رواه التهذيب (في آخر باب الكفاءة في النكاح) و (في ٤ من أخبار باب زيادات فقه نكاحه) عن الكافي مثله، و رواه (في ٩ من أخبار باب التدليس في النكاح) عن كتاب الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام مثله، و كذا رواه الاستبصار (في ٢ من أخبار باب حكم المحدودة).

ص: ٢٧٥

و لا بدّ أن الأصل في الخبرين واحد و أن معاوية بن وهب و عبد الرحمن بن أبي عبد الله أحدهما محرّف الآخر بل و لا بدّ أنه حصل تخليط في كلّ السند.

ثمّ الغريب أن الاستبصار قال بعد نقله أنه أنما يدلّ على جواز أخذ المهر من وليّ المرأة دون جواز فسخ عقد المرأة مع أنه لا معنى لقوله «إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممّن زوّجها» إلّا الكناية عن فسخ عقدها بدليل أنه قال بعده «و إن شاء تركها».

و يدلّ على جواز الفسخ إذا زنت الزّوجة قبل الدّخول ما في الفقيه (في ٣٨ من أخبار باب ما أحلّ الله عزّ و جلّ من النكاح) «و في رواية إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: يفرّق بينهما و لا صداق لها».

ثمّ في ٣٩ «و في رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فزنت؟ قال : يفرّق بينهما و تحدّد الحدّ و لا صداق لها». و رواهما التهذيب مثله في ١٧٦ و ١٧٧ من أخبار باب زيادات فقه نكاحه، و روى الأوّل خبر اسماعيل بلفظ لقبه السكوني الكافي في ٤٥ من أخبار نوادر نكاحه - و هو ١٩١ من أبواب نكاحه بدون كلمة «قال» الاخيرة و هو الصحيح.

و أما ما رواه الكافي (في ٩ من أخبار باب المدّسة - و هو ٦٧ من نكاحه) «عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود و المحدودة هل تردّ من النكاح؟

قال: لا» فلا يعارض تلك الأخبار كما توهمه الاستبصار فيما مرّ، لأنّه أعمّ فيمكن أن يكونا تابا، مع أن مورد تلك الأخبار الزّنا قبل الدّخول بعد العقد، و المراد بالمحدود المحدود قبل العقد، و رواه التهذيب في ٨ من تدليسه.

مع أن الكافي روى (في ١٥ من هذا الباب) حسنا عن الحلبي عن الصادق عليه السلام «سألته عن المرأة تلد من الزّنا و لا يعلم بذلك أحد إلّا وليّها أ يصلح له أن يزوّجها و يسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفا؟ فقال : إن لم يذكر ذلك لزوّجها ثمّ علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليّها بما دلّس عليه كان له ذلك

ص: ٢٧٦

على وليّها - الخبر».

و منه: ما رواه التهذيب (في ١١ من أخبار باب ولادته) «عن محمد بن يعقوب عن عدة، عن أحمد الأشعري، عن ابن فضال، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون، عن رجل قد سمّاه عن أبي جعفر عليه السلام قال: أصدق الاسماء ما سمّي بالعبودية و أفضلها أسماء الأنبياء إن النبي صلى الله عليه وآله و سلم قال: من ولد له أربعة أولاد و لم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني».

فإن المتن بهذا السند في الكافي إنما هو إلى قوله «و أفضلها أسماء الأنبياء» و أمّا من قوله «إن النبي صلى الله عليه وآله و سلم - إلى آخره» فسنده «الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم الكوزي عن أبي عبد الله عليه السلام».

روى الكافي الأوّل في أوّل أخبار باب أسمائه و كناه و هو ١٠ من أبواب عقيدته، و روى الثاني في ٦ من أخبار ذاك الباب فلا بدّ أن التهذيب حصل له خلط.

و من الغريب أن كلّ من الوافي و الوسائل نقلًا كلًّا من خبري الكافي باسناده و جعلًا التهذيب مثله.

و ممّا يشهد أن سندا نقله التهذيب إنّما هو كما هو في الكافي متنه إلى قوله «أسماء الأنبياء» أن المعاني رواه في ٨٥ من أبوابه كذلك بذاك السند «أحمد الأشعري عن ابن فضال، عن ثعلبة - عن رجل - عن أبي جعفر عليه السلام» لكن هو سمّي الرجل «معمر بن عمر».

و أمّا قوله «إن النبي صلى الله عليه وآله و سلم - الخ» فسنده سند آخر غير ما في التهذيب يعني «سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم» أن الشيخ نفسه في أماليه رواه في ٦ من أخبار مجلسه التاسع عشر كذلك «عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم عن الصادق عليه السلام» لكن طريقه إلى سليمان غير طريق الكافي، و هو أبو الحسن عن خاله جعفر بن قولويه عن حكيم بن داود عن مسلمة بن الخطاب عن سليمان ذاك.

لكن رواه «من ولد له ثلاث بنين» و لعلّه الأصحّ، و جعل الوسائل لخبر الأمالي غير خبر الكافي حيث نقل الأوّل في ٢ من أخبار الباب ٢٤ من أبواب أحكام أولاده و نقل

ص: ٢٧٧

الثاني في ٥ منها في غير محلّه حيث إنّ الأصل فيهما واحد قطعاً.

و منه: ما نقله الوسائل في ١١ من أخبار باب ٤٤ من أحكام أولاده بعد نقل خبر أولاً عن الكافي اسناده «علي بن إبراهيم عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام» فقال: «و بالاسناد عن يونس عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا كان يوم السابع و قد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً، و عن الانثى مثل ذلك - الخبر».

فإنه أشار إلى خبر رواه الكافي (في باب أنه يعقّ يم السابع وهو ١٧ من أبواب عقيقته في خبره الرابع، وفي الثالث اسناد ذكر، لكن لو كان مراد الكافي ما قال لقال في الثاني بانبا على الاسناد إلى يونس «يونس عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام» كما هو دأبه في غير موضع من كتابه يذكر في الثاني اسم من بينى عليه الواقع في سابقه ولا يكرّر الاسناد، مع أنه قال هنا في الثاني «و عنه عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام» فيكون مراده و عن علي بن ابراهيم الذي في أول سنده . يوضح ذلك أن التهذيب روى في ٣٢ من أخبار باب ولادته عن الكافي خبره الأول بلفظ «و عنه عن علي بن ابراهيم - الخ» ثم قال في ٣٣ منها «و عنه عن عليّ، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» فإنه صريح في أن مراد الكافي بقوله «و عنه» عن عليّ بن ابراهيم لا يونس كما توهمه، و يكون المراد بأبي جعفر في الخبر «الجواد» عليه السلام فكما روى عليّ بن ابراهيم في ٢٧ من أخبار فيء الكافي «عن أبيه قال كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام» روى هنا «عن رجل آخر عنه عليه السلام».

لكن الوسائل توهم أن المراد بأبي جعفر فيه الباقر عليه السلام، و لا يمكن عادة أن يروى عليّ بن ابراهيم بواسطة واحدة عن الباقر عليه السلام فحمل قول الكافي «و عنه» على يونس حتى يمكن عادة روايته عن الباقر عليه السلام بواسطة واحدة . مع أنه لو كان المراد بأبي جعفر فيه الباقر عليه السلام لكان عليه أن يقول : «و بالاسناد عن أبي بصير عن رجل عن الباقر عليه السلام» لأن الضمير في الخبر الثاني إما يرجع إلى الراوى الأول

ص: ٢٧٨

عليّ بن ابراهيم كما هو المراد كما عرفت أو الأخير أبو بصير على الفرض و لا يمكن أن يرجع إلى الوسط بدون قرينة.

لكنه رأى أن أبا بصير يروى عن الباقر عليه السلام بلا واسطة فوقع في ما وقع مع أن كون أبي بصير يروى عن الباقر عليه السلام بلا واسطة في مواضع لا يمنع أن يروى عنه عليه السلام بواسطة في موضع آخر و مثله كثير في الأخبار، و بالجملة ما في الوسائل خبط و يوضحه التهذيب.

ثم المراد بقوله في الخبر «و عن الانثى مثل ذلك» أن العقيقة عن الانثى مثل العقيقة عن الذكر كما هو مقتضى سياقه، و يشهد له ما رواه الكافي (في باب ان عقيقة الذكر و الانثى سواء) من خبر سماعة و خبر منصور بن حازم و خبر ابن مسكان و خبر أبي بصير.

و أمّا ما في بعض نسخ التهذيب بلفظ «و عن الانثى انثى» فليس بصحيح فالوافية و الوسائل نقلا كون التهذيب مثل الكافي بلفظ «و عن الانثى مثل ذلك». و أمّا قول الوافية في بيان الخبر «أن قوله: «و عن الانثى مثل ذلك» يحتل الذكر و الانثى» فليس كما قال بشرح مرّ.

و الظاهر أن ما مرّ من بعض نسخ التهذيب كان حاشية تولد من قول الوافية ذاك و خلط بالمتن.

و منه: ما رواه التهذيب (فى باب الحكم فى أولاد مطلقاته - فى الخامس من أخباره. نقلا «عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده عن زرارة سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأته و معها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصى فقال: لها أجر مثلها و ليس للوصى أن يخرجها من حجرها حتى يدرك و يدفع إليه ماله».

و رواه الكافى (فى ٨ من أخبار باب رضاعه - و هو ٢٧ من أبواب كتاب عقيقتنه) عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام.

و لا بدّ أن أحدهما تحريف، فيبعد أن يروى نفران خيرا بلفظ واحد عن امامين،

ص: ٢٧٩

و أيضا لو كانا رويا لروياه أو أحدهما لا سيّما التهذيب الذى بناه غالبا على الاستقصاء عنهما و لم يقتصر كل واحد على واحد.

و منه: ما رواه التهذيب أيضا فى ٨ ممّا مرّ نقلا عن كتابه أيضا باسناده عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل توفى و ترك صبيا فاسترضع له قال أجر رضاع الصبى ممّا يرث من أبيه و أمه و إنّه حظّه.

و رواه الفقيه (فى ٢٥ من باب رضاعه) بلفظ «و قضى أمير المؤمنين عليه السلام - إلى آخر الخبر» بدون «و أنّه حظّه»، و قد قال فى مشيخته «و ما كان فيه متفرقا من قضاي أمير المؤمنين عليه السلام المتفرقة فقد روته عن أبى - إلى أن قال - عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام».

فيحتمل كون أحدهما تحريفا، فان قيل يشهد لصحة ما فى الفقيه أن قضاي أمير المؤمنين عليه السلام رواها محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عنه صلوات الله عليه، قلت نعم لكن لا يمنع ذلك أن يروى غير محمد بن قيس قضية لامير المؤمنين عليه السلام عن الصادق عليه السلام.

و منه: ما فى الكافى (فى ٧ من أخبار باب حق المرأة على الزوج - و هو ١٥٢ من أبواب نكاحه) «عن روح بن عبد الرحيم، قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام قوله عزّ و جلّ «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» قال اذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و إلّا فرق بينهما».

و رواه الفقيه (فى ٦ من باب حق المرأة على الزوج) و التهذيب (فى ٦١ من أخبار زيادات فقه نكاحه) «عن ربعى بن عبد الله و الفضيل بن يسار عنه عليه السلام « فلا بدّ من كون أحدهما تحريفا بعد اقتصار كل على كل لكن الغريب أن القمى رواه فى أواخر سورة الطلاق عن أبى بصير عنه عليه السلام.

* (ملحق الفصل التاسع) * و من التحريف بواسطة حصول سقط فى الخبر

ما رواه التهذيب (في ٢٠ من أخبار باب زيادات قضاياه) «عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : و الوارث الصغير يعنى

ص: ٢٨٠

الأخ و ابن الأخ و نحوه».

فسقط منه بين «قال» و «و الوارث الصغير» جملة «قلت له من الذى اجبر على نفقته؟ قال : الوالدان و الولد و الزوجة» بشهادة رواية الفقيه له كذلك (في باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه) و لأن ما فى التهذيب كمبتدء بلا خبر و عطف بلا معطوف عليه.

و الظاهر أن التهذيب حيث روى قبله «عن حريز عنه عليه السلام قلت من الذى اجبر عليه و يلزمنى نفقته قال الوالدان و الولد و الزوجة» جاوز نظره من «قال» فى هذا إلى ذاك فتوهم أنه كتبه، ثم عاود النظر إلى الزيادة فى هذا فكتبتها، و إلا فكان حق الكلام أن يقول «عن محمد الحلبي عنه عليه السلام مثله، و زاد «و الوارث الصغير يعنى الأخ و ابن الأخ و نحوه».

* (ملحق الفصل الثالث من الباب الثانى) * و من أخبار زادوا عليها لأغراض

ما رواه الصدوق فى عله (فى باب العلة التى من أجلها سمى الاكرمون على الله تعالى محمدا و عليا و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام- و هو الباب ١١٦ منه فى خبره الخامس باسناده) عن محمد بن زكريا بن دينار الغلابى باسنادين له عن جابر الانصارى و آخر له عن زيد بن على، عن أبيه قال «لما ولدت فاطمة الحسن عليهما السلام قالت لعلى عليه السلام سمته، فقال: ما كنت لا سبق باسمه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فجاء صلى الله عليه و آله و سلم فأخرج إليه خرقة صفراء فقال ألم أنهكم أن تلفوه فى صفراء ثم رمى بها و أخذ خرقة بيضاء فلفه فيها ثم قال لعلى عليه السلام هل سميتاه؟ فقال : ما كنت لا سبقك باسمه فقال صلى الله عليه و آله و سلم : و ما كنت لا سبق باسمه ربى عز و جل فأوحى الله تعالى إلى جبرئيل أن ولد لمحمد ابن فاهبط و أقرئه السلام و هنه و قل له إن عليا منك بمنزلة هاون من موسى فسّمه باسم ابن هارون، فهبط جبرئيل فهنّاه من الله تعالى ثم قال: إن الله تعالى يأمرك أن تسميه باسم ابن هارون قال: و ما كان اسمه؟ قال:

شبر، قال: لسانى عربى قال: سمّه الحسن، فسّماه الحسن، فلما ولد الحسين عليه السلام

ص: ٢٨١

أوحى الله تعالى إلى جبرئيل أنه قد ولد لمحمد ابن فاهبط إليه و هنه و قل له إن عليا منك بمنزلة هاون من موسى فسّمه باسم ابن هارون، فهبط جبرئيل فهنّاه من الله تعالى ثم قال: إن الله تعالى يأمرك أن تسميه باسم ابن هارون، قال : و ما كان اسمه قال: شبير، قال: لسانى عربى، قال: سمّه الحسين».

و رواه فى أماليه (فى ٣ من أخبار مجلسه ٢٨) باسناده الأخير فقط، و جعل الوسائل العلل مثل الأمالى و ليس كذلك.

و فى خبره السابع باسناده ع ن الغلابى أيضا باسناده عن جابر قال : لَمَّا حملت فاطمة عليها السَّلام بالحسن فولدت و قد كان النبىَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلَّم أمرهم أن يلقَّوه فى خرقة بيضاء فلقَّوه فى صفراء - الخبر. و رواه فى معانيه أيضا فى (باب معانى أسماء محمَّد و علىَّ و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السَّلام - و هو ٢٦ من أبوابه).

فإنَّ ما اشتمل عليه الخبران من نهى النبىَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلَّم عن لفِّ المولود فى خرقة صفراء و فعل أمير المؤمنين أو سيِّدة النساء صلوات الله عليهما خلافة ممَّا زاده بعض الرواة - و الطريق فيها عامى - ليجعلوا شركاء لرجالهم و نسائهم الذين يدعون لهم الفضيلة مع صدور مخالفات كثيرة منهم.

و أمَّا رواية العيون له (فى ٥ من أخبار بابه الثلاثين) عن السجَّاد عليه السَّلام عن أسماء بنت عميس قالت: حدتني فاطمة عليها السَّلام أنَّها لَمَّا حملت بالحسن عليه السَّلام و ولدته جاء النبىَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلَّم فقال لاسماء هلَّمى ابنى فدفعته فى خرقة صفراء، فرمى بها النبىَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلَّم و أذن فى اذنه اليمنى - الخبر» و نقلناه بتمامه، فى الفصل الثانى من الباب الأوَّل و قلنا إنَّه خبر يشهد التاريخ بتحريفه لكون أسماء وقت ولادة الح سنين عليهما السَّلام فى الحبشة مع زوجها جعفر الطيَّار، و قلنا ثمة : إنَّ قوله فيه «عن أسماء حدتني فاطمة عليها السَّلام أنَّها لَمَّا حملت بالحسن عليه السَّلام» ظاهر فى عدم شهود أسماء، و قوله بعد «جاء النبىَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلَّم فقال: يا أسماء هلَّمى ابنى» متضمَّن شهودها و هو تضادٌّ.

و رواه أمالى ابن الشيخ فى خبره ٣١ من جزئه ١٣ بما لا يرد عليه الاشكال الأخير

ص: ٢٨٢

ففيه باسناد آخر غير اسناد العيون «عن الرضا عليه السَّلام عن أبائه عليهم السَّلام عن السجَّاد عليه السَّلام قالت أسماء بنت عميس اقبلت جدتك فاطمة عليها السَّلام بالحسن و الحسين عليهما السَّلام فلمَّا ولدت الحسن جاء النبىَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلَّم فقال يا أسماء: هاتى ابنى - الخبر».

و تضمَّن خبر العيون أن أمير المؤمنين عليه السَّلام قال للنبىَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلَّم فى ولادة كلِّ م ن الحسن و الحسين عليهما السَّلام «ما كنت لا سبقك باسمه و قد كنت احبُّ أن اسميه حربا» و جملة «و قد كنت احبُّ أن اسميه حربا» فى كلِّ منهما أيضا من زيادات الرواة ليحطوا من مقام أمير المؤمنين عليه السَّلام فإنَّ قول مثل ذلك الكلام من طبائع أعراب الجاهليَّة لا أمر المؤمنين عليه السَّلام الذى كان كنفس النبىَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلَّم و قد خلقهما الله تعالى لسلم العالم، و أمَّا قتلها للمفسدين فلكونهم منكرين للسلم.

ص: ٢٨٣

الفهرست

مستدرک الباب الاول فى الاحاديث المحرقة

١ الفصل الثاني الأخبار التي يشهد التاريخ بتحريفها.

٢ الفصل الثالث الأخبار التي وقع فيها التحريف بشهادة السياق.

٣٥ الفصل الرابع الأخبار التي وقع فيها التحريف لخلط بعضها ببعض.

٥٤ الفصل الخامس الأخبار التي وقع فيها التحريف للتشابه الخطي.

١١١ الفصل السادس الأخبار التي وقع فيها التحريف لاشتغالها على أمرين متقابلين.

١١٤ الفصل السابع الأخبار التي وقع فيها التحريف في اسانيدھا.

١٦٦ الفصل الثامن الأخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة النقل بالمعنى.

١٦٩ الفصل التاسع ما وقع فيه التحريف بسبب حصول سقط أو تقديم أو تأخير.

٢١٥ الفصل العاشر ما وقع فيه التحريف بواسطة عدم الدقة في النقل.

٢٣٦ الفصل الحادي عشر ما وقع فيه التحريف بواسطة مزج كلام الراوى بالخبر.

٢٤٣ الفصل الثاني عشر ما وقع فيه التحريف بواسطة خلط الحواشى بالمتن.

مستدرک الباب الثاني فى الاخبار الموضوعه

٢٤٩ الفصل الرابع فى الاخبار الموضوعه المختلفه.

مستدرک الباب الثالث

٢٥٣ الفصل الأوّل فى الادعية المحرّفة.

ص: ٢٨٤

الملحقات

٢٥٦ ملحق الفصل الثالث من الباب الأوّل.

٢٦٢ ملحق الفصل الرابع من الباب الأوّل.

٢٦٢ ملحق الفصل الخامس من الباب الأوّل.

٢٧٢ ملحق الفصل السادس من الباب الأوّل.

٢٧٤ ملحق الفصل السابع من الباب الأوّل.

٢٧٩ ملحق الفصل التاسع من الباب الأوّل.

٢٨٠ ملحق الفصل الثالث من الباب الثاني

٢٨٣ الفهرست.